





Princeton University Library




32101 062732449

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*







۲۹۲

لطف الله الصافي

التعزير

(انواعه و ملحقاته)

من منشورات

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة

بجامعة المدرسين - بقم المشرفة

ايران

التعزير

(انواعه وملحقاته)

تأليف

الشيخ لطف الله الصافي

من منشورات

مؤسسة النشر الإسلامي

التي تليها

بجامعة المدرسين - بقم المشرفة

ایران

(RECAP) (Arab)

KBL

S233

1983

الكتاب : التعزير ، انواعه وملحقاته .

المؤلف : الشيخ لطف الله الصافي الكلبي تاني

الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين

بدقم المشرفة

المطبوع : ٢٠٠٠ نسخة

التاريخ : ٢٠ / ج٢ / ١٤٠٣ الموافق لـ ٦٣ / ١ / ٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل صلواته وسلامه على أفضل رسله
و خير خليقته وخاتم أنبيائه أبي القاسم عجل وآله الطاهرين المعصومين
الأئمة الغر الميامين. سيما الامام الثاني عشر ، والعدل المشتهر حجة الله
على عباده وكلمته التامة ، وخليفته وسراجة ونوره و برهانه مولانا
المهدي المنتظر أرواحنا لتراب مقدمه الفداء. اللهم صل عليه وعجل
فرجه وسهّل مخرجه ، وبلغه منا تحية وسلاماً .

قال الله تعالى :

وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ
أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ
يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . (١)

أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
يُوْقِنُونَ . (٢)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« إقامة حدٍ خير من مطر أربعين صباحاً »

(كتاب الحدود و التعزيرات)

(أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة)

(من الوسائل ج ٣٠٨/١٨ ب ١ ح ٤)

مقدمة

١- فائدة الحدود والتعزيرات

إعلم أن من أهم ما تنتظم به عامة الأمور ، وأمر العامة ، وما يتوقف عليه إدارة المجتمع ، وعمران البلاد ، وحسن حال العباد ، وحفظ النظام ، وأمن السبل ، وإقامة العدل و القسط ، و رد المظالم ودفع الاستضعاف والاستكبار ، وسحق الاستعباد والاستعمار ، و منع الأقوياء من الاستيثار بحقوق الضعفاء - معاقبة المفسدين والمجرمين ، وتأديب العصاة من ذوي السلطة و غيرهم على السواء . فلولا خوف أهل البغي والظلم من النكال والخذلان ، وعقابهم بسيط الذل والهوان لفسد أمر الناس ، واختلت أمورهم ، و هتكت حرمتهم ، و نهبت أموالهم ، و انتهكت أعراضهم ، و سفكت دماؤهم . لم يختلف في ذلك عقول جميع الناس في جميع الأعصار والايال ، فكل من يدبر أمور جمعيّة ، وإن كانت عائلته وأهله وبنائه يحتاج في تثقيفهم - وتقويمهم ورددعهم عن القبائح و حملهم على المصالح و المحاسن وسلوك الصراط المستقيم -

بالوعد و الوعيد ، و التبشير ، و التهديد ، و اجراء السياسات
الحكيمة في ذلك .

٢- الاسلام وسياسة المجرمين :

الاسلام نظام إلهي يعالج جميع حاجات الانسان ، و رسالته
خاتم الرسالات السماوية، لا يأتي بعدها رسول برسالة و شريعة . نظام
أساسه الايمان بالله تعالى و بحا كميته المطلقة ، و أن تشريع الشرايع
و الأنظمة لا يجوز إلا له ، فالناس كلهم عبيده و إماموه ، لا ولاية لغيره
عليهم إلا بجعله . أرسل رسله بالبينات، و أنزل معهم الكتاب و الميزان -
يعني الشرايع و الأحكام- و ما به يميز الحق و المالحق عن الباطل و المبطل ،
ليقوم الناس بالقسط .

قال الله عز و جل :

« لقد أرسلنا رسلك بالبينات، و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقيم
الناس بالقسط و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس » (١) .
فالرسالات السماوية متكفلة بكل ما يحتاج إليه قيام الناس
بالقسط ، و تقويم الأخلاق و الأعمال و إقامة المجتمع على الأمن من الفتن
الدائمة، و الخوف من ظلم الاقوياء و حيف الاثرياء، و ذهاب الخاصة من
أهل السلطة و القوة بمصالح العامة و منافعهم و تندرهم بما في الحديد
من البأس الشديد .

وإن لم تجدهما بأيدي أهل الكتاب من اليهود و النصارى - على

هذا الوصف - فتراه غير متكفل بذلك حتى في الأعصار التي لم تنسخ تلك الرسالات برسالة الاسلام الخالدة العالمية ، فذلك لا يدل على أن تلكم الرسالات كانت في عصر نزولها ووجوب إتباعها ناقصة ، بل إنما يدل على ما وقع فيها من التحريفات ، وإن ما بأيدي أهل الكتاب ليس كل ما أنزل الله على رسله ، وليس كل ما بأيديهم من جانب الله تعالى ، إننا فلا عبرة بما في أيديهم .

فلا نستشهد بكمال رسالات السماء ، وجامعيتهما إلا بالرسالة المحمدية الختمية - على صانعها وآله أفضل الصلاة والسلام - فهي التي تشهد بكمالها كما يشهد كل كمال بكماله ، ويشهد النور بنورانيته ، وتشهد - أيضاً - بكمال الرسالات الماضية .

و على الجملة ، فلاحق للبشر أن يتدخل في رسالات السماء ، ولا يجوز له المشاركة مع الله تعالى في تشريع الشرايع والأحكام ، بل عليه التسليم والقبول ، وأن لا يجد في نفسه حرجاً مما قضى الله تعالى ورسوله ، فقد من الله سبحانه عليه برسالة كافلة جامعة لجميع ما يضمن فلاحه ، وسعادته الحقيقية الدنيوية والأخروية ، والروحية والجسمية ، والاقتصادية والاجتماعية ، والسياسية والتربوية ، وغيرها .

وقد جعل الحجر الأساس لكل ذلك كما قلنا الايمان بالله تعالى وأن الخلق كلهم عباده أمرهم إليه ، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، وأن أكرمهم عند الله أتقاهم ، وعلى حب الخير والاحسان ،

والرحم و التعطف والايثار ، والسماحة والسهولة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

«بعثت بالحنيفية السمحة السهلة» (١)

ومن نظمه الكاملة أنظمته في علاج الفساد والفحشاء والمنكر ، وسد ذرائعها بتدابير أخلاقية ، وعبادية واقتصادية ، و العناية بتهديب الاخلاق ، و التعليم و التربية الصحيحتين ، و التعاطف و التضامن ، و تزويج العزاب ، والترغيب و التشويق إلى النكاح (٢) حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) بحار الانوار ج ٦٧ ص ١٣٦ - النهاية ج ١ ص ٢٥١ و مسند

احمد بن حنبل ج ٥ ص ٢٦٦ وفيه : [بعثت بالحنيفية السمحة]

(٢) لا يخفى عليك أن أقوى المنظمات في المنع عن الفحشاء نظمات الاسلام في الزواج وارشاداته الحكيمة وأحكامه في ذلك من الواجب، والحرام، والمستحب ، والمكروه ، و اباحة النكاح الموقت ، بل استحبابه ، ومن أهم ما أوجب كثرة الفحشاء في بلاد المسلمين مضافاً الى اختلاط النساء بالاجانب ، وخروج النساء والرجال في الحياة العائلية والمشاكل والملابس، والمعاشرات وغيرها عن السنن الاسلامية حتى بدلت - في كثير من الممالك الاسلامية - شخصية المرأة المسلمة بالشخصية الكافرة، حجب الحكومات بالنظمات المستوردة من الغرب أو الشرق على الزواج ، فبدلت سهولة الشريعة في ذلك بالصعوبة ، ويسرها بالعسر ، فلا يمكن الزواج للمسلم والمسلمة عند توفر شرائط الاسلامية - الا بشرائط حكومية ربما لا تسمح لكثير من الفتيان والفتيات بالزواج ، فتشترط

«من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي» (١)
 وإلى العمل، وترك البطالة، والتكاسل حتى قال :

→ الحكومات - مثلاً - السن الذي ليس مشروطاً في الزواج شرعاً في الجملة ،
 وفي الموارد التي كان مشروطاً به تشترط سناً أزيد مما قرره الشارع أو يقرآن
 يكون مجرى صيغة العقد شخصاً مجازاً من الحكومة أو غير ذلك من الضوابط
 والشرايط التي تمنع اتصالهما الشرعي وربما تدفعهما إلى الفجور في حين أن
 بعض هذه الحكومات لا تؤاخذها بالفجور وتؤاخذها بالنكاح الشرعي إذا كان
 فاقداً لشرط قرره الحكومة ، ومن هذه الموانع والموجبات العادات التي
 اعتاد بها المسلمون المرجوحة في الشرع مما يزيد مشاكل الزواج ، ومصارفة
 والمغالات في الصداق ، وغير ذلك مما سبب عدم رغبة العزاب إلى الزواج ،
 بل يرغب بعض الناس عن انكاح غير الاثرياء ، والله تعالى يقول: «ان يكونوا
 فقراء يغنهم الله من فضله» فاللزام على المصلحين ملاحظة جوانب هذه
 الامور ، والسعي لازالة هذه العادات السيئة بالوعظ ، والارشاد و التذكير ،
 وبيان ما أعد الله تعالى من الثواب للمتزوجين كما يجب على الحكومات ابطال
 القواعد التي لا تطابق أحكام الدين الحنيف «ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه
 وهو في الآخرة من الخاسرين .

(١) الوسائل ج ١٤ ص ١١٥ ح ١١ وليس فيه «فقد» وبحار الانوار ج ١٠٣

«الكاذب على عياله كالمجاهد في سبيل الله» (١)

وقال :

«ملعون من ألقى كَلِّه على النَّاس» (٢)

وتوجيه الناس إلى الانفاق في سبيل الله ، والمواساة مع الاخوان

و ترك التكاثر والكنز والاستعلاء حيث يقول عز شأنه :

«لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون» (٣)

وقال عز وجل :

«الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر» (٤)

وقال تعالى جدّه :

«و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله

فبشرهم بعذاب أليم» (٥)

وقال عز من قائل :

«تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض

ولافساداً والعاقبة للمتقين» (٦)

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٤٢ ح ١ و بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٣

ح ٥٩

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٨ ح ١٠

(٣) آل عمران ، الآية : ٩٢

(٤) التكاثر ، الآية : ٢ - ١

(٥) التوبة الآية : ٣٤

(٦) القصص الآية : ٨٣

و قال عز اسمه :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامررون بالمعروف وينهون عن المنكر ». (١)

وقال سبحانه وتعالى :

« لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » (٢)

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (٣)

« الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة »

وقال أمير المؤمنين عليه السلام :

« في حلالها حساب وفي حرامها عقاب » (٤)

و على الجملة ، فلا تجد تعليماً - من تعاليم الاسلام العبادية والمالية والفردية ، والاجتماعية كالصلاة والصوم والحج والزكاة ، ولا حراماً ، ولا مكرهاً ، ولا مستحباً - إلا وله أثر ظاهر في تقليل الجرائم ، وإصلاح حال المجرمين ، و صرف نياتهم إلى الصلاح ، وما يعالج به الفساد والفحشاء ، ويسد باب المنكرات ، وقد أفصح عن ذلك القرآن الكريم ، قال الله تعالى :

« إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر » (٥)

(١) التوبة الآية : ٧١

(٢) المجادلة الآية : ٢٢

(٣) مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٩١ وفيه : [المكثرون]

(٤) نهج البلاغة خ ٨٠ - ص ١٩٧ ج ١ ط مصر مطبعة الاستقامة .

(٥) العنكبوت الآية : ٢٥

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

«خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ» (١)

وقال صلى الله عليه وآله :

«من سرَّه أن يذهب كثير من وحر صدره فليصم شهر الصبر

وثلاثة أيَّام من كل شهر» (٢)

وقس على الصلوة والصوم سائر الواجبات والمحرمات ، وتأمل

فيها حتى تعرف أثر التربية الاسلامية في القضاء على الجرائم والمنكرات،

ومكافحة الفقر الفردي والجماعي، وقطع جذور الفساد ، وصون المجتمع

عن الأمراض والعاهاث الاجتماعية .

ولو جعلنا مناهج الاسلام كلها نصب أعيننا، وأخذنا بها في إصلاح

جامعتنا ، قلَّت الجرائم و الجنايات ، و قل ميسس الحاجة إلى عقوبة

المجرمين، و خلت السجون من المساجين ، المساكين الذين يربو عددهم

على الآلاف ، و تثقل ميزانية ما يصرف عليهم على بيت المال .

ولكن لما ارتكت هذه المناهج القيمة، ورأينا كثرة الجرائم ظن

البعض أن العقوبات الشرعية من الحدود و التعزيرات التي لا تلائم

الأفكار الكافرة-الشرقية، والغريثة-لا تكفي (العياذ بالله) لمكافحة الجرائم،

و تنظيم الروابط ، و حفظ النظام ، فأخذ المسؤولون في بعض الدول

الاسلامية بالبرامج الكافرة في ذلك ، مما لم ينجح في تقليل الجرائم

(١) الوصائل ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٣

(٢) مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٧٨ - المجازات النبوية ص ٢٧٢ ح ٢١١

عند الذين هم الأصل فيها ، ومالت فئة إلى لزوم تطوير الأحكام بحسب

تطور الزمان (١)

(١) فكرة تطوير الاحكام بحسب تطور الشعب ، وتطور مفهوم العدل ، وتطور المجتمع مغزاها انكار نصوص الشريعة - من الكتاب والسنة - والرد على الله تعالى ، ورسوله الامين ، و بطلانها أظهر من بطلان انكار خاتمة الرسالة المحمدية الخالدة العالمية .

ولفتح هذا الباب، وقلنا - والعياذ بالله - ان أحكام الله تعالى - المطلقة غير المقيدة بزمان دون زمان ومكان دون مكان وحال دون حال - لا تقبل التطبيق في جميع الأزمنة والامكنة والاحوال ، ينحل الاسلام ، ويختل نظاماته . وخطر هذه الفكرة - على الاسلام ومبادئه - عظيم جداً ، سواء كان أمر التطوير بيد الحكام أم بيد الفقهاء .

ومن مصائب المسلمين ابتلاؤهم بأناس يرون - من الثقافة والتنور - التصريح أو التلويح بعدم امكان تطبيق أحكام الدين في هذا العصر ، ويمسك بعضهم بما في الاسلام من رفع الضرر والحرج والعسر ، وبان الضرورات تبيح المحظورات ، و يطلبون - مثلاً - الحجر الكلى على اباحة تعدد الزوجات ، أو تقييد اباحته بقيود غير شرعية ، كما يطلبون مساواة الذكر والانثى في الارث ، وترك اجراء الحدود و الديات والتعزير بالضرب بالسياط ، و الحجر على الحريات التي منح الناس الاسلام في العمل والمال ، وبالجملة يريدون أن يصنعوا من المجتمعات الاسلامية مجتمعات أوربية أو اشتراكية وشيوعية ، ويذهبون بمميزات الجامعة الاسلامية ، ويبدلون شخصياتها بشخصيات أخرى ويقنعون من الاسلام بتسمية جامعتهم ومجتمعهم ودولتهم بالاسلامية والاسلامى . وهذا -

وكل البلاء و الداء يرجع إلى أننا نسينا ديننا و مبادئه الالهية التي تقوم على حاكمية الله على عباده ، و الاعتماد على القيم الانسانية الاسلامية . و أخذنا بالمبادي التي تأسست على حاكمية الناس على الناس ، أو إلى المبادي الالحادية الأخرى كلما ركسيت التي تقوم على الدكتاتورية الحزبية البرولتارية، و نسينا أن الإسلام بمبادئه القويمه الالهية أغنانا عن النظم الشرقية . والغربية ، وأن مناهجه مترابطة مع

→ مما يذهب بجميع مميزات نظام الاسلام فى السياسة، والقضاء، و المال، كما ذهب به فى بعض الحكومات. و انى أنذر المسؤولين عن تطبيق أحكام الاسلام - الملتزمين بالأحكام ، و المعتقدين بجامعة الدين الحنيف، و أن حلال محمد - صلى الله عليه وآله - حلال الى يوم القيامة، و حرامه حرام الى يوم القيامة - عن خطر هذه الفكرة التي شغلت أذهان فئة من الحكام ، و المتفهمين ، و المتسمين بالتطور . و يزيد الطين بلة ان هذه الفكرة ترمى فى أحضان السياسات العاملة ضد الاسلام فالحكام العملاء للكفارهم الذين يدعون الناس الى هذه الفكرة - فضلا - هذا رئيس الجمهورية التونسية - الحبيب بورقيبة - الذى يقولون عنه أنه حارب الاستعمار الفرنسى (وليس كذلك، و الحديث فى ذلك طويل) فى خطابه الكافر الذى ألقاه فى مؤتمر المدرسين و المرين، لمناسبة الملتقى الدولى حول الثقافة الذاتية، و الوعى القومى - يظعن فى القرآن الكريم و مقام الرسالة المحمدية العظيم، و يقول؛ فى مسألة ارث المرأة و الرجل حيث جاء فى الكتاب المجيد (لذكر مثل حظ الانثيين) (١) (فعلينا أن نتوخى طريق الاجتهاد فى تحليلنا ←

بعضها البعض ، لا يقوم المجتمع تقويماً كاملاً إلا برعاية جميعها . ومع ذلك فالإسلام - مع هذه المبادئ المكافحة للجرائم ، والجنايات ، ومع ما عليه من السماحة ، والسهولة والدعوة إلى السلم ، والصلح ، والعفو ، والدفع بالتي هي أحسن - لم يهمل أمر عقوبة المجرمين في غير ما آية من كتاب الله تعالى ، والأحاديث الشريفة فحدد حدوداً في مثل الزنا ، والسرقة ، واللواط ، وقذف المحصنين والمحصنات ، ومحاربة الله ورسوله ، وأمر بتعزير المجرمين الذين لم يرد لجريماتهم عقوبة مقدرة تعزيراً بمادون الحد ، وإليك الموسوعات الفقهية فترى من كتبها المهمة « كتاب الحدود والتعزيرات » و « كتاب الديات » و « كتاب القصاص » .

→ لهذه المسألة ، وأن نبادر بتطوير الأحكام التشريعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع ، وقد سبق أن حجرنا تعدد الزوجات بالاجتهاد في مفهوم الآية الكريمة ، ومن حق الحكام - بوصفهم أمراء المؤمنين - أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب ، و تطور مفهوم العدل ونمط الحياة) .

هذا رأى الحاكم الذى يرى أن للحكام الاجتهاد فى تطوير الاحكام وتغيير ما أنزل الله تعالى ، وهو الذى يفترى على القرآن المجيد ، ويقول : القرآن . . . (١) ولم يفهم أو لم يشأ أن يفهم أن الله تعالى هو الشارع للأحكام ، وهو العالم بمصالح عباده وبتطورات مجتمعاتهم ، لم يشرع ما شرع جهلاً بهذه التطورات ، وليس للحكام تغيير ما أنزل الله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

(١) راجع كلماته الخبيثة فى رسالة (حكم الإسلام) نقلاً عن صحيفة

(الشهاب اللبنانية) و(صحيفة الصباح) التونسية .

٣-شبهة ودفعها :

ممّا ينبغي هنا التنبيه عليه - كما أسلفنا الإشارة إليه - أن المستوردين المقلدين المحرومين من التفكير الصحيح ، والاعتماد على عقلياتهم بقولون : كيف يمكن في هذا العصر - عصر - الذرة ، وغز والفضاء ، وتقدم البشرية في الصناعة ، والتكنيك - مكافحة الجرائم بهذه العقوبات القاسية التي لاتناسب إلاّ المجتمعات الأولية البدائية التي مرت عليها قرون وقرون ، وأنساها الدهر والزمان .

كيف يقطع يد إنسان يعمل بها في المعامل ، وينتج ما يفيد كل المجتمع ، لربع دينار (١) ؟ و كيف يرجم إنسان وإنسان لتمتعهما الجنسي من الآخر وتسلب حرّيتهما بهذه الغلظة ؟ وما فائدة إجراء

→ الكافرون» (١) وانما الذى الى الحاكم الشرعى هو تنفيذ الاحكام ، والزام الناس بالعمل بمقتضاها ، قال الله تعالى : «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم» الآية (٢) أراح الله المسلمين من شر هذه الطواغيت كما أراحهم فى ايران المسلمة من شر الطاغوتية الشاهنشاهية ، «قطع دابر القوم الذين ظلموا و الحمد لله رب العالمين . (٣)

(١) من المشهور أن أبا العلاء فيلسوف المعرة الشاعر كتب الى السيد -

(١) المائدة ، الآية : ٤٤

(٢) » » : ٤٩

(٣) الانعام ، الآية : ٤٥

أحكام القصاص إلا قطع أعضاء الأصحاء، وتشويه منظر الاجتماع والحق العمال بالعجزة طول عمرهم؟ .

المجرم مريض اضطره مرضه إلى ارتكاب الجرم ، فلماذا لا يعالج هذا المريض قبل سقوطه في هاوية إرتكابه؟ و لماذا لا تقابل مع هذه الامراض النفسية كما تقابل مع الأمراض الجسمية؟ فإميل إلى التجاوز بحقوق الغير والاخلال بالنظم ، وهتك الأعراض ، و القتل والجرح ، مرض كالسل ، و السرطان و الجدري و الملاريا ، يلزم على الحكومة مقابلتها بمعالجة من ابتلى بها لأن يقتل المسلمول، والمجدور ، والمصاب بالسرطان، ويكثر مشا كل الاجتماع، ويجب عليها أن تجعل السجون مدارس لتهديب النفوس ومعالجة المصابين بهذه الأمراض كالممارسات، ويعامل المسجونون بأحسن ما يمكن من اللطف والعطف حتى يحسنوا ظنهم إلى الاجتماع .

وعلى الجملة الجرائم تنشأ من أسباب إقتصادية ، ومن أوضاع

→ الشريف المرتضى قدس سره يسأله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربيع دينار
تناقض مالنا الا السكوت له وأن نلوذ بمولانا من النار

فأجابه السيد رضوان الله تعالى عليه :

عز الامانة أغلاها و أرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارى
وأجاب عنه بعض العلماء أيضاً .
هناك مظلومة غالت بقيمتها وهاننا ظلمت هانت على البارى

فاسدة أو عقد نفسيّة أو إضطرابات عقليّة لم يتمكّن المجرم من الغلبة عليها ، فإذا اختلف إقتصاديّات المجتمع تكثرت الجرائم ، وإذا سلط على المجتمع العقد الجنسيّة تبدو التجاوزات أكثر مما كانت .

يصيحون بهذه الصيحات أرباب جاهليّة عصر غز والفناء ، واتباعهم . و سجونهم مملوءة من الأبرياء و المذنبين ، و كل يوم يزداد عليهم ، و يظهر فشلهم في مكافحة الجرائم ، و الاحتفاظ بالنظام اللازم في السجون و المعتقلات ، كما يظهر عجز الحكومات عن أداء مصارف السجون و المساجين ، و عوائلهم ، و يأتي لهم يوم يفتحون للمسجونين أبواب السجون ، أو يثور السجناء عليهم ، كما قد أباحوا الفواحش و الأعمال الشنيعة بقوانينهم الوضعيّة ، فذهبوا بالحياء ، و القيم الأنسانية « و لاحول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

و الجواب التام عن ذلك كله : أن هذه الألفاظ كلها خطاييّة ليس تحتها طائل ، و لا يقولها قائل ، و لا يكتبها كاتب إلا من بعثه الإفراط في الناحية العاطفية ، و انحراف النفسيات عن التفكير العقلاني الصحيح .

فر بما يتصور في حال فوران ميله الجنسي أجساداً لطيفة لها جاذبيتها من غير جنسه وقعت تحت ضرب سياط الجلالد ، فيضربها عوضاً عن أن يقبلها و يعتنقها و يغامر بها ، فلا يرى في هذا التصور الحيواني لتأديب المجرمات وجهاً إلا الغلظة و القسوة ، و لا يفهم من مفاسد الفجور و الفحشاء شيئاً .

والجامعة البشرية قد جرت الأمور فأدركت أنه لا يقوم نظامها وتمتعها الصحيح بما خلق لها إلاّ بالتبشير والانذار، والخوف والرجاء، والوعيد والوعد، واثابة المحسن، وعقوبة المجرم بتسجين المجرمين في أكثر الحالات، لا يؤثر في ردعهم عن الجرائم كما تؤثر العقوبات، والتأديبات البدنية، مضافاً إلى ما في سجن المجرمين من المفاسد والمضار الفردية والاجتماعية التي لا يحسب ما يقال من مضار العقوبات البدنية بالمقايسة إليها شيء كثير .

والمنافع والمضار، والمصالح والمفاسد سيّما في هذه الأمور التي تتدافع المصالح والمفاسد، و ضرر هذا ومنفعة هذا تلاحظ بالمعيار العقلي، والأخذ بالمصلحة الأهم اللازم استيفائها، ودفع المفسدة الأهم اللازم دفعها، وإلاّ فمن لا يعرف أن المجرم الذي يجري عليه التأديب يتالم من ذلك أو يموت به؟ ولكن لا يراعي في ذلك مصلحة المجرم فقط بل يراعي معها مصلحة الاجتماع وسائر المصالح .

والعجب أن الذين لا يصوبون العقوبات البدنية، ويقولون أنها همجية ورجعية يرتكبون في هذا العصر - في سبيل أمنياتهم الباطلة، واستعباد الناس، و الاحتفاظ بسلطتهم على الضعفاء البؤساء مظالم لم يرتكب مثلها أحد من جلاوزة التاريخ في العصور البائدة، ثم يقولون: إنها قانونية وتقدمية .

فانظر يا أخي إلى جنایات روسيا الماركسيّة في أفغانستان وإلى ما يجري على أهلها من هذا النظام الاحادي الشيوعي الذي لا يرى

حرمة للقيم الانسانية بل لا يعرفها، ولا يعرف للانسان أية قيمة ، وما عنده توجيه لهذه الحياة ، وتحمل هذه المشاق ، وبقاء الانسان في هذه الكرة ، فقد قضى هذا النظام الملحد على منطقة عامرة ، ودمرها بالأغارة عليها وعلى أهلها الذين لا يمتلكون السلاح المناسب لأسلحة هؤلاء المهاجمين الاشقياء ، وقنابلهم السامة ، فسفكوا دماء الابرياء والعزل من الشيوخ ، والشبان ، والنساء والاطفال ، وهكذا فعلوا ، ويفعلون في كل منطقة وقعت تحت سيطرتهم من بلاد الاسلام وغيرها ، يسلبون جميع الحريات المحترمة عن أهلها ، ويغزون العقائد بالمبادي المار كسيّة الهدامة بالكبت والاضطهاد ، وقد ملأت فتنهم القارات الخمسة ، فاين الانسان ؟ و اين حقوقه و حرّياته ؟ و اين القانون الحاكم ؟ و اين التقدم ؟ فافتح عينك و انظر هل ترى إلا الارتداد والرّجعية الحقيقية والجاهلية ؟

ثم اترك روسيا ومظالمها واجعل تحت نظرك أمريكا وأذنا بها : فرنسا وانكلترا وغيرهما ، ترى فيها جاهلية ورجعية أخرى لا تقل عن الأولى . فاذهب إلى الدرّة المغتصبة فلسطين - قبلتنا الأولى - وانظر إلى ما يجري فيها من المظالم على أيدي الصّهاينة عملاء الاستعمار الغاشم الأمريكى وإلى موضع النظام الروسى الخائن تحت ستار الحماية عن حركة التحرير الفلسطينية ، حيث لا يريد بها إلا أهدافه الشيوعية الملحدة ، فالأول يؤيد عدونا ويجهزه بكل ما يحتاج إليه من التجهيزات العسكرية ، للقضاء على وجود الاسلام في فلسطين ، و الثانى يسعى

لاخراج هذه الحركة عن محتواها الاسلامي ، وعن الالتزام بالمبادي^١ الاسلاميَّة ، والاستقلال السياسي ، حتى لا تكون مسألة فلسطين مسألة أمة فلسطين المسلمة ومسألة جميع المسلمين ، وتكون مسألة من مسائل النظام الشيوعي الروسي ، لاتحل مشكلتها إلاّ بالحل الروسي ، قبال الحل الأمريكي . وأما الحل الاسلامي فكلاهما يرفضانه ولايرتضيانه . وانظر إلى ما يجري في الحال في لبنان لتضارب سلطة أمريكا مع روسيا فالبشرية البائسة في لبنان و في جميع العالم أصبحت ضحية سياسة أمريكا وروسيا ، و عملائهما المسمين باليمينيين و اليساريين ، وهكذا إن ذهبت إلى كل أرض فيها فتنة ، وظلم وتدمير وتخريب سيما في البلاد الاسلامية كباكستان ، وچاد ، وصحراء ، فكلها وليدة هذه السياسات الشرقية ، و الغربية ، وحرص المستكبرين على توسعة إستكبارهم واستعلائهم . وهذه إيراننا العزيزة ، وطننا الاسلامي الذي قامت فيه الثورة الاسلاميَّة الكبرى ، و طردت منها سلطة الاستكبار الأمريكي ، و دفعت عنها الاستكبار الروسي ، لم تبطل بالحرب الصدامية البعثيَّة و فتن المنحرفين إلاّ بالمكائد الأمريكيَّة المستكبرة ، و الروسية الديكتاتورية . وسيفشل باذن الله (تعالى) هذه المكائد وينجي الله (تعالى) دينه و الثورة الاسلامية وبلاد الاسلام .

قال الله تعالى :

يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم و الله متم نوره ولو كره

الكافرون (١)

وعلى الجملة لا يتمكن أحد من وصف ما يصدر من مظالم أمريكا وروسيا وعمالئهما على هذه البشرية المسكينة، ومن لا يعرف ما في دعايات هاتين الكتلتين وأن ليس فيها إلا الظلم والاستكبار؟ ومن لا يعرف عمالئهما من الحكام، المتغلبين على البلاد الإسلامية، الذين بعضهم عون للصهاينة والأمريكان على المسلمين في فلسطين ولبنان، وبعضهم عون للماركسيّة الروسيّة على الشعب المسلم في أفغانستان، يؤيدون روسيا في هجومها الوحشيّ على إخواننا المسلمين. أراح الله المسلمين من شرّ الطائفتين وأزالهما عن صفحة الوجود.

نعم يعدّ من نظر بعين الاحترام والاجلال إلى النظمات الشرقية والغربيّة هذه المظاهر الهدامة الهمجيّة، وسفك دماء الابرياء بأبشع صورة الوحشية من مظاهر التقدم والتمدن.

أما التمسك برسالات السّماء، والعدل والاحسان، وقطع يدسارق أورجم زان أو قتل قاتل لتحقيق الأمن وحرمة الأموال، والاعراض والنفوس فعندهم الرجعية.

ونعم التقدم العصري الصناعي لا يرى تجاوز المستكبرين الذين علت نعراتهم وصيحاتهم بالتقدم والصلح و... بحقوق الملايين والملايين وغصب ثرواتهم وهتك أعراضهم والقتل العام فيهم رجعيّة وتأخراً، ويرى معاقبة فرد واحد - لأنه مجرم خان مجتمعه - تأخراً ورجعيّة. هذا - ولاتنس أن الاسلام في مسألة الجرائم والعقوبات لم يسلك سبيلاً جزافاً وبلا حساب، ولم يهمل إصلاح المجرمين ونفي ما يكون

موجباً ، و مشوقاً لارتكاب الجرائم من الفواعل الاقتصادية ، وأسباب سيكولوجية ، ولم يخرج في مكافحة الجرائم من مكافحة الأسباب قبل وقوع المسببات ، ولم يعتمد على العقوبات أكثر من إعماده على سائر العلاجات الأولية الرئيسية ، ولم يقرر عقوباتها التي قد تبدو في موارد معدودة قاسية - وليست بتلك - في حال لم ينظر إلى ما يمكن أن يكون سبباً لهذه الجرائم أو يكثرها ، بل رأي بعين إلى أسباب الجرائم النفسية ، والاقتصادية وغيرهما ، وسعي في إزالتهما بقدر الامكان ، وبالعين الأخرى إلى الجريمة ، وما يلزم لها من عقاب .

والذين يأخذون على الاسلام بقوانينه الجزائية إن درسوا نظرة الاسلام الحقيقية إلى الجرائم والعقوبات وتفصيلها وشرايطها ، وموارد العفو عنها لا يأخذون عليه . فهو لاء الجاهلون بأحكام الاسلام أو المتجاهلون يجسمون من المجتمع الاسلامي مجتمعاً هائلاً ، ليس فيه فرد نجامن الجلد والرجم ، والقطع . فلا يقع النظر إلا على من قطعت يده ورجله أو عضوه الآخر ، ولم يفهموا أن هذه العقوبات في المجتمع الاسلامي - الذي كان الاسلام فيه هو المرشد الوحيد - تقل بحيث تكاد أن لا توجد .

هذا - ولا يخفي عليك أن الاسلام مع ذلك كله قد عمد إلى تطهير المجرمين وإعادة شخصيتهم بالكفارة : من الصيام ، والصدقة ، وعتق الرقبة ، و رد المظالم إلى أهلها مما يشمل كله تعاليم التوبة والانابة والرجوع إلى الله تعالى .

و هذه رسالة و جيزة في بعض أحكام التعزيرات كتبناها لمسيس
الحاجة إليها في زماننا هذا . و نسأل الله تعالى أن يغفر لنا زلاتنا
و يعفو عن هفواتنا و يوفقنا لما يحب و يرضى ، إنه خير موفق و معين .

محرم الحرام ١٤٠٤

لطف الله الصافي

التعزير

أنواعه و ملحقاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الامر الاول

اقوال هل اللغة في معنى التعزير و تعريفه

مسألة : هل يجوز التعزير بغير الضرب دون الحد ، كالجس
و أخذ المال والشم والتوبيخ ، مما هو دون الضرب دون الحد ، أو مساوٍ
له أو فوقه أم لا ؟

أقول : تنقيح الحق في المقام وبعض ما يتعلق به ، يتضح من
بيان أمور :

الأول - أنه قال الجوهري في (الصحاح) : التعزير التعظيم والتوقير
، والتعزير أيضاً التأديب ، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً .
وقال الفيروز آبادي في (القاموس) : والتعزير ضرب دون الحد ،
وهو أشد الضرب .

وقال ابن منظور في (لسان العرب) : والتعزير ضرب دون الحد

لمنعه الجاني من المعاودة ، وردعه عن المعصية ، قال :

وليس بتعزير الأمير خزاية عاي إذا ما كنت غير مريب

وقيل : هو أشدّ الضرب ، وعزّره ضربه ذلك الضرب (إلى أن

قال) وأصل التعزير التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحدّ تعزيراً

(وقال في أثناء كلامه أيضاً) ولهذا قيل للتأديب - الذي هو دون الحد -

تعزيراً ، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب .

وقال الفيومي في (المصباح المنير) : التعزير التأديب دون الحدّ .

وقال ابن الاثير في (النهاية) : أصل التعزير المنع والرد ، فكان

من نصرته أن ردت عنه أعداءه ومنعهم من أذاه ، ولهذا قيل للتأديب

الذي هو دون الحدّ تعزير ، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب .

وقال الشريف الجرجاني في (التعريفات) :

التعزير هو تأديب دون الحدّ ، وأصله من العزر وهو المنع .

وقال الراغب في (مفردات القرآن) : التعزير النصرّة مع التعظيم

قال : تعزروه ، وعزر تموهم ، و التعزير ضرب دون الحدّ ، وذلك

يرجع إلى الأول ، فإنّ ذلك تأديب ، والتأديب نصرّة ، لكن الأول

نصرّة بقمع ما يضره عنه ، والثاني نصرّة بقمعه عمّا يضره : فمن قمعته

عما يضره ، فقد نصرته ، وعلى هذا الوجه قال صلى الله عليه وآله وسلم :

انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قال : انصره مظلوماً ، فكيف انصره ظالماً ؟

فقال : كفته عن الظلم . (١)

وقال الطريحي في (مجمع البحرين): التعزير ضرب دون الحد ،
و هو أشد الضرب .

وقال الطبرسي في (مجمع البيان): معنى عزرت فلاناً إذا ضربته
ضرباً دون الحد أنه يمنعه بضربه إياه عن معاودته مثل عمله .

ولعل أجمع من جميع ذلك، وأكثر فائدة ما في (تاج العروس) قال:
(العزر اللوم) يقال (عزره يعزره) بالكسر عزراً بالفتح (وعزّره) تعزيراً
لامه وردّه (و) العزر و (التعزير ضرب دون الحد) لمنعه الجاني عن
المعاودة وردعه عن المعصية قال :

و ليس بتعزير الأمير خزاية على إذا ما كنت غير مريب

(أوهو أشدّ الضرب) و عزره: ضربه ذلك الضرب ، هكذا في

المحكم لابن سيده. وقال الشيخ ابن حجر المكي في التحفة على المنهاج:
التعزير لغة من أسماء الاضداد ، لأنه يطلق على التفخيم ، والتعظيم ،
وعلى التأديب ، و على أشد الضرب و على ضرب دون الحد كذا في
القاموس . والظاهر أن هذا الاخير غلط، لأن هذا وضع شرعي لا لغوي،
لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع، فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين
بذلك من أصله ؟ و الذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب، و منه سمي
ضرب مادون الحد تعزيراً، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٠١ وفيه : [تمنعه عن الظلم] وفي

الترمذي ج ٤ ص ٥٢٣ : تكفه .

عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد ، و هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي ، فهو كلفظ الصلاة و الزكاة و نحوهما ، المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة ، و هذه دقيقة مهمة تفتن لها صاحب الصحاح ، و غفل عنها صاحب القاموس . . . الخ .

ولعلك لو تبعت كلمات سائر علماء اللغة لوجدتهم متفقين على أن التعزير - في لسان الشارع ، و عرف المتشعبة - هو الضرب دون الحد ، و أن الحبس ليس من ذلك بشيء ، و مع ذلك من أين نقول : إن التعزير - الذي سمعت منهم - أنه ضرب دون الحد أعم من الحبس وغيره ، حتى الشتم والتوبيخ .

و على ما ذكر : يطلق على كل ما جاء في الأحاديث الشريفة (في مقام بيان عقوبة العصاة والمجرمين) مما هو دون الحد بلفظ ، يُضرب ، أو يجلد دون الحد ، ويضرب ضرباً شديداً ، و يعاقب عقوبة موجبة التعزير ، كما أن لفظ التعزير في الأحاديث و كلمات الفقهاء ظاهر في ذلك ، لما سمعت من كلام أهل اللغة ، و تسمع من الأحاديث ، و كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم .

الامر الثاني

تأسيس الاصل في المسألة

إنه لاشبهة في جواز التعزير بالضرب دون الحد، ولاخلاف فيه، وتدل عليه الروايات والاجماع، وأما العقوبة بغير ذلك كالحبس وأخذ المال، والجرح فمقتضى الأصل - وهو استصحاب حرمة جسده واحترام ماله وعدم جواز اخذه منه من غير طيب نفسه عدم - جوازها .


و أيضاً - في موارد وجوب التعزير الأمر يدور بين التعيين - وهو التعزير والعقوبة بالضرب دون الحد - والتخيير بينه وبين غيره، كالحبس وأخذ المال، ولاشك في أن مقتضى الأصل هو التعيين، وليس هو بالاستصحاب، بل المراد منه حكم العقل بالتعيين فيما دار الأمر بين حصول الامتثال باتيان فعل معيناً أو مخيراً بينه وبين غيره، فبعد العلم بوجوب التعزير، والعلم بإيقاعه بالضرب دون الحد لو شككنا في تحققه بغيره، فالعقل يحكم بوجوب إيجاد الضرب خروجا عن التكليف المعلوم، وتحصيلاً للامتثال والبراءة اليقينية .

ان قلت : هذا إزارأى الحاكم حصول التأديب وردع المر تكب بكل واحد منهما (التعزير و الحبس) على السواء ، أما إذا رأى أن تعزيره بالضرب دون الحد لا يؤثر في تأديبه و ردعه ، ولا يؤثر فيه إلا الحبس و أخذ المال و غيرها ، فلا دليل على جواز الضرب لعدم الفائدة والمصلحة فيه ، ولا يدور الأمر بين تعيينه ، والتخيير بينه وبين غيره . قلت : عدم الفائدة والمصلحة مطلقاً في الضرب فرض نادر إلا إذا علم الحاكم أنه لا يعود إليه ولا حاجة لردعه بالتعزير ، و ليست فيه مصلحة أخرى تعود إلى حفظ النظام و ردع السائرين مضافاً إلى أن الفائدة تأتي من قبل تكرار التعزير حتى تصل النوبة إلى الحبس أو القتل أو الحد .

وأيضاً ظاهر الأدلة أن التعزير واجب كالححد ، وإن رأى الحاكم أن المجرم لا يؤدب به ، و أنه مستخف بأمر الله تعالى و نهيه ، و مصر على ذلك ، فليس له ترك تعزيره بالضرب دون الحد في هذه الصورة ، و جواز ترك التعزير إذا رأى الحاكم ذلك ، إنما يكون فيما إزارأى عدم الحاجة إليه ، لأنه غير مصر عليه ، أولم يصدر منه إستخفافاً بحكم الله تعالى و نهاوناً بوعيده ، و لكن خطيئة عرضت و سولت له نفسه ، أو رأى أن تأديبه ، و المصلحة الموجبة له تحصل بأقل من التعزير كالتوبيخ و نحوه فتدبر .

و الأولى أن يقال : إن الأصل العملي إنما يكون مرجعاً إذا لم يكن في المسألة أصل لفظي ، وفيما نحن فيه الأصل هو العمومات ، و الاطلاقات الكثيرة - الدالة على حرمة إيذاء المسلم - خرج منه

بالدليل ، و القدر المتيقن الحدود و القصاص ، و الضرب دون الحد ،
وإن شئت قلت : لا اشكال في جواز التعزير دون الحد ، و ما هو أقل
من الضرب دون الحد ، كالتوبيخ : و في جواز إيدائه بغير ذلك من الحبس
وغيره في غيره المواد المنصوصة المرجع هو العمومات المذكورة ، فلا تصل
النوبة إلى الأصل العملي .



الامر الثالث

كلمات الفقهاء في معنى التعزير وتعريفاتهم له

يستفاد من كلمات جماعة من الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم كالصدوق في المقنع ، والمفيد في المقنعة ، والسيد في الانتصار ، والديلمي في المراسم ، والشيخ في الخلاف ، والنهية والمبسوط ، وابن زهرة في الغنية ، وابن إدريس في السرائر ، وابن حمزة في الوسيلة ، والمحقق في الشرايع والمختصر النافع ونكت النهاية ، وغيرهم: أن التعزير هو ضرب دون الحد ، وذلك لأنهم قيّدوا في موارد كثيرة التعزير بمادون الحد أو قالوا لا يبلغ التعزير حداً كاملاً ، وفي بعض الموارد عبّروا عن التعزير بالتأديب بمادون الحد ، وذكروا في بعض موارد التعزير أيضاً الضرب أو الجلد ، وقيدوهما بمادون الحد (كما جاء في الروايات) (١) ولم يذكر لفظ التعزير أو ذكروا عدد الأسواط أو قالوا : عزّر ،

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤٧٢ ح ٦ وص ٥٨٣ الباب ١٠ من ابواب

ولم يحد، أو قالوا: لا يجب فيه الحد بل التعزير، وأمثال تلك التعابير .
 نعم الحق بعضهم ما في بعض الروايات من العقوبات مما ليس
 من نوع الضرب بالتعزير ، فنفي البلد - عند الشيخ قدس سره في
 موضع من الخلاف - تعزير ، لكن لا بالغاء الخصوصية ، بل لورود
 النص عليه ، وهذا لا ينافي ظهور كلماتهم وتعريفاتهم في أنه الضرب
 دون الحد وأنه لا يجوز ، التعدي عنه إلى غيره في الموارد التي لم يرد
 فيها نص بعقوبة خاصة .

مضافاً إلى أنهم لما رأوا عدم صحة إلحاق ذلك بالحد ألحقوه
 بالتعزير، جمعاً بين الروايات المتضمنة لتلك العقوبات وروايات التعزير
 الظاهرة في الضرب، ولم يتعدوا عن مواردّها إلى غيرها ، ولم يقولوا :
 إن ذلك من أفراد التعزير، ويجوز للحاكم أن يختاره إذا رأى ذلك
 في غير المورد الذي ورد النص به مما ورد النص فيه بالتعزير المطلق ،
 أو بالتعزير بالضرب ، أو السوط ، أو بالضرب أو السوط مجرداً عن
 التعزير .

ولذا ألحق بعضهم بالتعزير ما ورد بتلويث رجل وجد تحت
 فراش امرأة ، على ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
 زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد
 تحت فراش امرأة في بيتها ، فقال : هل رأيت غير ذلك؟ قالوا : لا قال :
 فانطلقوا به إلى مخروطة فمرغوه عليها ظهر البطن، ثم خلوا سبيله (١)

وروي الصدوق نحوه في رجل وجد تحت فراش رجل قال وروي ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام ، فلوّث في مخروّة (١) من دون إشارة في الحديثين إلى أن ذلك من باب التعزير نظراً إلى شمول التعزير لمطلق التأديب بحسب أصل اللغة وأن لا يزداد على القسمين (الحد و التعزير) قسماً ثالثاً .

ومثل هذا لا يوجب صرف ظهور التعزير في كلامهم في الضرب بما دون الحد إلى التأديب والعقوبة في كل مورد بكل نوع يراه الحاكم من الحبس و غيره ، ولو كان مثل هذا التأديب عندهم من أنواع التعزير المذكور في لسان الشارع و الفقهاء لأفتوا بجواز التعزير به في كل مورد ورد فيه التعزير ، ولا أظن احداً يفتي بذلك و لا يقتصر في مثل هذه التعزيرات على الموارد التي ورد النص فيها إن كان معمولاً به في مورده ، ولم يعرض عنه الأصحاب .

والدليل على أن الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - لم يتركوا ظواهر الأدلة ، فلم يذهبوا إلى أن الحبس من أنواع التعزير ، إن الشيخ - قدس سره - نسب ذلك إلى أبي حنيفة ، فقال في «الخلافة» في المسألة السادسة من كتاب قتال أهل الردّة : وقال أبو حنيفة : يحبس

(١) الفقيه ج ٤ ب ما يجب به التعزير و الحد ، ح ٢٨/٤٨ ص ٢٠

في الثالثة ، لأن الحبس عنده تعزير (١).

وكيف كان بعد ظهور الاحاديث ، وفتاوي الفقهاء في أن التعزير هو الضرب دون الحد ، و عدم دلالة بالمنطوق أو المفهوم على كون الحبس و غيره مما لم يرد بالخصوص في الروايات من أنواع التعزير الشرعي لعدم دلالة التعزير على مطلق التأديب حتى يكون كل عقوبة وتأديب وإن كان بغير الضرب دون الحد شرعياً وماً ثوراً منه ، ولعدم المساواة بين الحبس والتعزير لا يصح بالحاق البعض - ماورد بالخصوص في الروايات من التأديب بغير الضرب بالتعزير - رفع اليد عن ظواهر الاحاديث و الفتاوي ، ولا يتم بذلك ظهور للتعزير فيما هو أعم من الضرب دون الحد مطلقاً .

(١) لا يخفى عليك أنه يظهر من (الفقه على المذاهب الاربعة) أن السجن عند غير أبي حنيفة من فقهاء المذاهب الاربعة أيضاً تعزير ، قال : أما التعزير ، فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل محرماً عن العودة الى هذا الفعل ، فكل من أتى فعلاً محرماً لاحد فيه ، ولاقصاص ، ولا كفارة ، فان على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة من ضرب أو سجن أو توبيخ ، وقد اشترط بعض الائمة أن لا يزيد التعزير على ثلاثين سوطاً الخ .

وقال في موضع آخر : ولا خلاف أن للامام أن يسجن الجاني بما يراه زاجراً

له انتهى .

ولا يخفى عليك أنه يستظهر من عبارته موافقته للماوردي في كون السجن أخف من الضرب فيجب أن يكون في مدة لاتعد عرفاً أشد من الضرب مطلقاً أو من أكثر ما ينتهي اليه الضرب .

هذا كله بالنظر إلى عباراتهم الظاهرة في أن التعزير هو الضرب دون الحد، وعبارات بعضهم صريحة في ذلك .

قال المفيد أعلى الله درجاته الرفيعة - في المقنعة في باب حد الزنا و... : ووجب على الرجل والمرأة التعزير حسب ما يراه الامام من عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلدة ، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام .

وقال في باب حد اللواط : فان شهد الأربعة على رؤيتهما في أزار واحد مجردين من الثياب ، ولم يشهدوا برؤية الفاعل كان على الاثنين الجلد دون الحد تعزيراً ، وتأديباً من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال ، وبحسب التهمة لهما أو الظن بهما السيئات .

ومراد من قوله (حسب ما يراه الامام) إنما هو ما يرى من عشر جلدات إلى تسعة وتسعين ، لأن له إبدال الضرب بمادون الحد بغيره من الحبس وغيره مما هو يساوي ذلك أو يكون أشد منه .

واختصر ذلك كغيره في سائر مواضع كتابه بقوله : يعزر أو عليه التعزير ، كما لا يخفى .

وقال الشيخ - قدس الله نفسه الزكية - في كتاب الأشربة من الخلاف (١٤م) : لا يبلغ بالتعزير حد كامل (حد أكامل) بل يكون دونه ، و أدنى الحد في جنب الأحرار ثمانون ، فالتعزير فيهم تسعة و سبعون جلدة ... الخ

وتجد في نهايته مواضع متعددة صريحة في ذلك وجل الفاظه -
لولا الكل - ظاهرة في ذلك إن لم نقل إنها محفوفة بقرائن كثيرة
تجعل الكل كالصريح .

وقال الديلمي - رفع الله درجته - في المراسم : و التعزير ثلثين
من سوط إلى تسعة وتسعين ، وسائر كلماته أيضاً صريحة أوظاهرة في
أن التعزير هو الضرب دون الحد ، ونحوه - في الصراحة والظهور -
كلمات ابن حمزة في الوسيلة .

وقال ابن زهرة - روح الله روحه - في الغنية :

واعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب الذي لم
يرد الشارع بتوظيف حد عليه ، أو ورد بذلك فيه ، ولم يتكامل
شروط إقامته ، فيعزر على مقدمات الزنا والمواط من النوم في إزار
واحد ، والضم والتقبيل إلى غير ذلك حسب ما يراه أولى الأمر من عشرة
أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً (إلى آخر كلامه الصريح في أن التعزير
لا يتحقق إلا بالضرب بالسوط) .

وممن كلامه صريح في ذلك ابن إدريس - قدس سره - قال في
أواخر باب الحد في الفرية ، وما يجب التعزير والتأديب ، وما يلحق
بذلك من الأحكام :

والتعزير لما يناسب القذف من التعريض ، والنبد ، والتلقب من
ثلاثة أسواط إلى تسعة وسبعين سوطاً ، وكذلك ما يناسب حد الشرب
من أكل الأشياء المحرمة وشربها ، ولما يناسب الزنا ، والمواط ووطي

البهائم ، والاستمناء بالأيدي ، ووجود الرجل والمرأة لاعصمة بينهما في إزار واحد إلى غير ذلك من ضم أو تقبيل أو نظر مكرر غير مباح ، وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مكرر دين وكذلك حكم المرأتين ، والرجل والصبي مع الريبة على كل حال إلى غير ذلك من ضم* وتقبيل* ومن افتض* بكراً باصبغه ، ومالك الأمة إذا أكرهها على البغاء ، وما شا كل ذلك من هذه الأفاعيل مما يناسب الزنا واللواط من ثلاثة أسواط إلى تسعة وتسعين على ما أسلفناه ، والذي يجب تحصيله في ذلك منه ، ويعتقد صحته أن الحاكم يعمل في ذلك بما يرى فيه المصلحة للمكلفين ، ويعزر كل قبيح من فعل قبيح أو ترك واجب ، ما لم يبلغ الحدود وهو حد الزنا الذي هو مائة جلدة سواء كان ذلك مما يناسب القذف وأشباهه أو يناسب الزنا وأشباهه ، لان ذلك مو كول إلى ما يراه الحاكم إصلاحاً .

وقال في باب الحد في شرب الخمر . . . الذي أمهل عليه وأفتي به أن التعزير إذا كان للأحرار ، فلا يبلغ به أدنى حدودهم ، وهو تسعة وسبعون .

وقال في باب ماهية الزنا ، وما يثبت به ذلك في من أقر* بالزنا أقل من أربع مرات أو أقر أربع مرات بوطي دون الفرج : لم يحكم له بالزنا ، وكان عليه التعزير حسب ما يراه الامام ، ولا يتجاوز بذلك أكثر من تسعة وتسعين سوطاً .

هذا - وإليك بعض ما عرفوا به التعزير مما ليس فيه ذلك

التصريح إلا أنه يستظهر منه إطباق الكل على ذلك .

قال التقي المجلسي رفع مقامه : هو التأديب دون الحد و يكون برأي الامام والحاكم .

وقال صاحب الرياض ره : الحدود جمع حد ، و هو لغة المنع ، و شرعاً عقوبة خاصة تتعلق بإيلاف بدن المكلف (إلى أن قال) وإذا لم تقدر العقوبة يسمى تعزيراً وهو لغة التأديب .

وقال المحقق - قدمه في الشرايع : كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حداً ، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً .

ولا يخفى عليك ما في كلامه بعد ذلك في أسباب الحد و أسباب التعزير ، فإنه عد في أسباب التعزير البغي و الردة ، قال في المسالك : جعل عقوبة الباغي - وهو المحارب و من في معناه - و المرتد تعزيراً غير معهود ، والمعروف بين الفقهاء تسميته حداً . . . الخ

أقول : لا يتفاوت الأمر فيما نحن بصدده ، ولا يصادم ظهور التعزير حتى في كلمات المحقق في الشرايع في الضرب دون الحد ، ويمكن أن يكون مراده من عد البغي و الردة من أسباب التعزير إخراجهم عن الحد الذي هو موضوع لأحكام كثيرة لم يثبت للتعزير الذي هو الضرب دون الحد ، و تفصيل الكلام في تلك الأحكام و أنها هل تشمل البغي و الردة أم لا لا يسعه المقام فنرجع إلى ما نحن فيه .

وقال الشهيد السعيد في المسالك : و التعزير لغة التأديب ، و شرعاً عقوبة أو إهانة لاتقدير لها بأصل الشرع غالباً ، و يظهر من

كلامه بعد ذلك أن التعزير هو الضرب بالسوط ، وإن عدم التقدير إنما هو بحسب ذلك لا بحسب النوع ، قال : أما التعزير فالأصل فيه عدم التقدير ، والأغلب في أفراده كذلك ، لكن قد وردت الروايات بتقدير بعض أفراده ، وذلك في خمسة مواضع الأول تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان مقدار بخمسة و عشرين سوطاً ، (١) الثاني . . . الخ فمراة من عدم التقدير عدم تعيين مقدار معين من الضرب بالسوط إلى دون الحد ، و على هذا كلامه صريح في أن التعزير هو الضرب دون الحد إلا أنه لا تقدير في أغلب أفراده . وقوله : (أو إهانة) إشارة إلى ما في بعض الروايات من التأديب ببعض الإهانات ، لا تشمل مثل الحبس فيما لم يرد به نص كما لا يخفي .

هذا ولكن العلامة - قدس الله سره العزيز - قال في التحرير (في آخر كتاب الحدود) : التعزير يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو بما يراه الامام ، وليس فيه قطع شيء منه ، ولا جرحه ، ولا أخذ ماله . (و قال أيضاً) : التعزير يجب في كل جناية لاحد فيها كالوطي في الحيض للزوجة ، والاجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الشتم بما ليس بقذف واشباه ذلك ، وتقديره بحسب ما يراه الامام ، و روي الشيخ عن يونس عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة

عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين (١) وقد وردت أحاديث في أشياء مخصوصة بأكثر من ذلك غير أنه لا يجوز الزيادة به على الحد ، وليس لأقله قدر معين ، لأن أكثره مقدر ، فلو قدر أقله كان حداً ، وهو يكون بالضرب والحبس و التوبيخ من غير قطع و لاجرح ، و لأخذ مال ، و التعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير ، و لاضمان لمن مات به .

و قال في القواعد في آداب الحكم : ثم ينظر أول جلوسه في المحبوسين ، فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير .

أقول : أولاً لم نتحصل مراده - رفع مقامه - من أن الحد ما قدر أقله وأكثره ، لأن الحد مقدر ليس له أقل ولا أكثر .

وثانياً - يمكن أن يقال : إن عدّه - رحمه الله تعالى - الضرب ، و الحبس ، و التوبيخ من أنواع التعزير لا يدل على أن مراده أن التعزير مطلقاً حتى في تعيين نوعه هو كقول إلى الحاكم ، و إن له أن يحبسه في موارد أطلق التعزير ، و حتى في موارد عين فيها التعزير بالضرب و السوط و بالعكس ، فان هذا دعوى بلا دليل لا تصدر عن حكيم الفقهاء ، و فقيه الحكماء ، فليس مراده إنكار ظهور التعزير في الضرب دون الحد الذي سمعته من اللغويين ، و أنه أعم من ذلك ، و أن الحبس تعزير يجوز للحاكم أن يحبس المجرم بدلاً عن الضرب دون الحد و إن لم يكن أخف من الضرب بل كان أشد من الضرب دون الحد ،

(١) التهذيب كتاب الحدود باب من الزيادات (ب ١٠ ح ٢/٥٧٠)

كما هو ظاهر مانسب الشيخ إلى أبي حنيفة ، وأما كلامه في القواعد ، فيمكن أن يقال بدلالته على عدم جواز التعزير بالحبس ، ولذا يطلق الحاكم الثاني من حبسه الأول تعزيراً ، وعلى فرض دلالة على كون الحبس من أنواع التعزير لم يعلم مراده من أن الأصل ، والذي لا يجوز التعدي عنه هو التعزير بمادون الحد ، وأخف منه حبساً كان أو ضرباً أو إن في الحبس لم يعتبر ذلك في حين أنه اعتبر في الضرب ، فيجوز أن يكون أشد مادون الحد ومن الحد ، ويجوز التعزير به ، وإن كان المجرم يؤدب بالضرب دون الحد .

فان قلت : من اين اختص التعزير بالضرب دون الحد بحيث يتبادر منه ذلك في إستعمالات الشارع والمتشرعة مع أن مفهومه بحسب أصل اللغة هو التأديب والمنع والرّد ، وهو أعم من الضرب فضلاً عن الضرب دون الحد .

قلت : إنّما اختص التعزير بهذا المفهوم في لسان الشارع عليه السلام والمتشرعة كما صرح به علماء اللغة ، لان في أكثر موارد التأديبات والعقوبات على المعاصي عين التأديب بالضرب دون الحد ، وكثيراً ما عبّر عنه بالتعزير ، لأنه أخص من التأديب بما فيه من الشدة ، ولذا قيل : هو أشد الضرب . والتعدي عن هذه النصوص المعينة للضرب في مواردّها إلى الحبس وغيره لا يوافق مذهب أهل النص خصوصاً بعد تقديره بكونه دون الحد وعدم وجود تقدير في الحبس في جانب أكثره ، وتقديره بدون خلوده في السجن إلى أن يموت لاوجه له مضافاً إلى أن العلم

بكون الحبس في زمان معين كعشرين سنة يكون دون خلوده في السجن إلى أن يموت يحتاج إلى العلم بالغيوب، ومنايا الناس كما أن التفصيل بين هذه الموارد باختصاصها بالتعزير بالضرب و بين غيرها بجواز التعزير فيه بالحبس والضرب وغيرهما لادليل عليه ، وقول بغير علم . وعلى الجملة هذه النصوص ، وما استقر عليه عمل الولاية والقضاة في غالب الموارد بالضرب بالسوط ودون الحد في مقام التعزير صار سبباً لظهور لفظ التعزير في الضرب دون الحد ، و تبادل ذلك منه لا يشك في ذلك من تتبع الروايات، و كلمات الفقهاء فراجع إن شئت ما عندك من مصنفات القدماء وغيرهم من الأعاظم كالمقنعة، والمراسم، والخلاف ، والمبسوط، والنهاية، والسرائر، والغنية، والشرايع، والمختصر النافع ، وغيرها، فلا تجد فيها كلمة من كلمات التعزير، وعزر، ويعزر غير ظاهرة في الضرب دون الحد أو قابلة لحملها على الأعم من الحبس إلا بقريئة ظاهرة صارفة .

وبعد ذلك كيف يمكن للفقيه التعدي عن النص في الموارد التي ورد النص فيها بالضرب إلى الحبس مستنداً إلى ظاهر كلام بعضهم ، وإن كان في جلاله القدر أظهر من الشمس ثم كيف يمكن له إدعاء ظهور لفظ التعزير في لسان الأحاديث في الأعم من الضرب و يأتي تمام هذا الكلام في الأمر الخامس إن شاء الله تعالى .

الامر الرابع

١- موارد جواز الحبس

لاشبهة في جواز حبس المجرم بل تخليده في السجن حتى يموت في الموارد المنصوصة مثل السارق الذي قطعت يده اليمنى ، و سرق ثانية ، وقطعت رجله اليسرى ، فهذا إن سرق ثلاثة سجن مؤبداً حتى يموت، وينفق عليه من بيت المال قضى بذلك أمير المؤمنين عليه السلام، ورواه محمد بن قيس، و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، والقاسم، وسماعة، وأبو بصير، والحلي، و عبد الرحمن بن الحجاج، وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وعنه عليه السلام: لا يدخل في السجن إلا ثلاثة : الذي يمثل، والمرأة ترد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل (٢)

و روى الشيخ - قدس سره - مثله إلا أنه قال : الذي يمسك

(١) يراجع كتاب الحدود والتعزيرات من الوسائل ج ١٨ ص ٤٩٢

(ب ٥ من أبواب حد السرقة ح ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠)

(٢) الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات ب ٥ من أبواب حد السرقة ح ٥

على الموت بدلاً عن (الذي يمثل) (١)

ولا ينبغي الشك أيضاً في جواز الحبس في كل مورد امتنع من

عليه حق عن أدائه وتوقف إلزامه على الأداء بحبسه (٢)

وقد ورد الحبس في التسعة من العشرة الذين قتلوا رجلاً أدّى

كل واحد من التسعة عشر الدية (ان الوالى بعدىلى ادبهم وحبسهم .

وفي أفضية أمير المؤمنين عليه السلام : و قضى عليه السلام فى الدين أنه يحبس

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٠ ب ٤ من أبواب حد المرتد ح ٣

(٢) راجع فى ذلك كتاب القضاء من المبسوط قوله : فاذا جلس للقضاء

فأول شىء ينظر فيه حال المحبس فى حبس المعزول ، لان الحبس عذاب ،

فيخلصهم منه ، ولانه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق ، فاذا ثبت هذا

فترتيب ذلك أن يبعث الى الحبس ثقة يكتب اسم كل واحد منهم فى رقعة مفردة

ويكتب اسم من حبسه وبماذا حبسه ، فاذا فرغ من هذا نادى فى البلد الى ثلاثة

أيام ألا ان القاضى فلان ينظر الى أمر المحبس الخ .

وقال الفاضل السيورى :

ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه ويثبت فى مواضع :

(الاول) الجانى اذا كان المجنى عليه غائباً او وليه حفظاً لمحل القصاص .

(الثانى) الممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه .

(الثالث) المشكل امره فى العسر واليسر اذا كانت الدعوى مالا او علم

له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين .

(الرابع) السارق بعد قطع يده ورجله فى مرتين او سرق ولا يد له

ولا لرجل .

(الخامس) من امتنع من التصرف الواجب عليه الذى لا يدخله ←

صاحبه ، فان تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا (١) وكذا يجوز الحبس في كل مورد توقف إنتهاء فاعل المنكر على الحبس أو نفي البلد فيحبس حتى ينتهي عن المنكر أو يعمل بالمعروف ويتوب، وفي أشباه ذلك من الموارد التي ليست بقليلة، وهذا باب واسع يتمكن معه الفقيه الجامع للشرائط من سد باب أكثر ذرايع الفساد .

و يدل على ذلك ما رواه الصدوق - قدس سره - باسناده عن

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال : إن أمي لاتدفع يدي لمس ، فقال : فاحبسها ، قال : قد فعلت .. قال : قيدها فانك لاتبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل (٢)

→ النيابة كتعيين المختارة والمطلقة، وتعيين المقربه من العينين او الاعيان، وقدر المقر به عيناً او ذمة ، وتعيين المقر له والمتهم بالدم ستة ايام .

فان قلت : القواعد تقتضى ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء درهم يحبس حتى يؤديه فربما طال الحبس وهذا عقوبة عظيمة فسي مقابله جناية حقيرة .

قلت : لما استمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جناية متكررة وعقوبات مكرره (نضد القواعد الفقهية)

(ص ٤٩٩ - ٥٠٠)

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٨٠ كتاب القضاء أبواب كيفية الحكم ب ١١١ ح ١

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٤١٤ باب ٤٨ من ابواب حد الزنا ح ١

ومارواه أيضاً عن البرقي عن علي عليه السلام أنه قال : يجب على الامام أن يجبس الفساق من العلماء ، والجهال من الأطباء ، و المفاليس من الاكرباء (١)

٢- عدم جواز الحبس في غير الموارد المنصوصة

وأما الحبس بعنوان العقوبة على ارتكاب الحرام أو ترك الواجب مطلقاً وفي غير الموارد المنصوصة ، فالأصل كما مر " عدم جوازه ، وقد روي شيخنا الكليني - رضوان الله تعالى عليه - عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج رفته أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث رجلأ كل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أو تمن علي أمانة فذهب بها (٢) .

ولاريب أن الحصر المذكور إضافي لوجود موارد متعددة يجوز فيها الحبس، بل قد يجب إلا أنه يدل على عدم جوازه في غير هذه الموارد التي لم يعلم أن الحبس فيها من باب العقوبة على الذنب أو لاجل إجباره على أداء الحق وكيف كان دلالة على الحصر الاضافي بالنسبة إلى ما كان من باب العقوبات أو الالزام على فعل الواجب، و ترك الحرام مما لا يخفي .

(١) روضة المتقين ج ٦ ص ٩٠ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٨ ب ٥ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات ح ١

٣- أدلة من يقول بجوازه والجواب عنها

فان قلت : روي الكليني و الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس درة من إذن جارية ، فقال : هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه . (١)

و هذا الحديث كما ترى يدل على جواز العقوبة بالحبس ، بل على جواز الجمع بينه وبين الضرب ، وان لم يسم بالتعزير ، و اقتصر على تسمية الضرب بما دون الحد تعزيراً .

ونحوه في الدلالة ماورد أن علياً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور ، فان كان غريباً بعث به إلى حيثه ، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه ، فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلى سبيله (٢)

وعلى هذا يمكن أن يقال : إن المجرم يعاقب بما يراه الحاكم من التعزير و الحبس بل و غيرها من العقوبات التي يرى الحاكم المعاقبة بها لعدم حصر معاقبة المجرم بالتعزير بعدما جاء في الأحاديث عقابه بالحبس أيضاً ، ولدلالة بعض الأحاديث على المعاقبة و التأديب في بعض الموارد بغيرهما ، فلا ينحصر بهما - أيضاً - فمن جميع ذلك يستفاد عدم خصوصية في المعاقبات إلا ما يراه الحاكم .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٠٣ ب ٢ من ابواب حد السرقة ح ٤

(٢) التهذيب باب البيئات ح ١٧٥/٧٧٠ والوسائل ج ١٨ ص ٢٢٤ ح ٣

قلت: أو لا - إن الدليل الذي تمسكتم به أخص من مدعاكم ،
ولأقل من أنه لا يثبت به دعوى ما ادعيتم من كون الحبس ، و الجمع
بين الحبس والضرب ، والتلويت في المخروعة وإطافة المجرم في سوقه
وبلده وغيرها مطلقاً كالتعزير الذي هو الضرب دون الحد ، ومن أنواع
العقوبات الشرعية التي يختارها لكم نوعه ، ومقداره بما يراه سواء
كان مساوياً في الشدة مع الحد أو أشد منه ، أو كان كالتعزير ، وأخف من
الحد ، فإن ما ذكر من الحبس وغيره في هذه الأحاديث أخف من
التعزير الذي عرفت أنه ضرب دون الحد .

وثانياً - لازم الغاء الخصوصية في هذه الروايات التي وردت في
عقوبة مجرم خاص بعقوبة خاصة جواز العقوبة بغيرها ، ورفع اليد
عنها حتى في مواردنا ، ويكون من الغاء الخصوصية في الحكم كما
أن إلغاء الخصوصية في الموضوع يقتضي جواز إجراء هذه العقوبات
في سائر الجرائم ، فمثلاً يلوث في المخروعة أو يطاف في السوق كل من
يرى الحاكم في معاقبته ذلك ، وإن لم يكن شاهد الزور أو لم يوجد
تحت فراش رجل أو امرأة وورد النص فيه بالتعزير والضرب ، ولا أظن
أحدًا يتعدي عن مورد هذه الروايات إلى غيره .

وثالثاً - حبس أمير المؤمنين عليه السلام الذي اختلس الدرّة يمكن
أن يكون لأنه عليه السلام رأي أن المختلس مصر على ذنبه فحبسه نهياً عن
المنكر وحفظاً للنظام وأمن العامة ، ومع ذلك الاحتمال ، وعدم معلومية
وجه الفعل لا يجوز الاستناد إليه حتى في حبس المختلس بعنوان العقوبة

زايداً على الضرب . نعم في شاهد الزور الظاهر أن حبسه أياماً مع الإطافة به من باب التأديب ، والعقوبة ، وعليه فإن كان لنا عموم أو إطلاق يدل على أن كل من خالف الشرع عليه الحد أو التعزير يخصص بذلك بناء على أن التعزير هو الضرب دون الحد مضافاً إلى أنه إِنَّمَا كَانَ يَعْاقِبُ شَاهِدَ الزُّورِ هَكَذَا لِأَنَّ الْمَعَاقِبَةَ بِذَلِكَ أَخْفَ مِنْ الْحَدِّ ، بَلْ أَخْفَ مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِ الضَّرْبِ دُونَ الْحَدِّ ، وَ يَأْتِي مَزِيدُ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فان قلت : فما تقول فيما رواه الكليني - قدس سره - في باب النوادر من كتاب القضاء والأحكام باسناده عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى في جارية أتى بها عمر بن الخطاب ، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل فتخوفت زوجته أن يتزوجها زوجها ، فدعت بنسوة حتى أمسكها فأخذت عذرتها بأصبعها فرمت اليتيمة بالفاحشة - والقصة طويلة تطلب شرحها من الكافي والفقيه - فألزم أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ على المرأة حد القاذف ، وألزمه جميعاً العقر ، وجعل عقرها أربعمئة درهم ، وأمر امرأة أن تنفي من الرجل ويطلقها زوجها ، وزوجه لجارية ، وساق عنه عليه السلام المهر (١) فإنه يمكن أن يقال : إن الاستفادة من الرواية أن تطليق الزوج زوجته تعزير لها ، وأمره عليه السلام الزوج بتطليقها كان من باب أن أمر التعزير هو كقول إلى الحاكم فيعزل المجرم بما يراه وبأي نوع من العقوبات المناسبة للجرم ، فهذا الحديث وغيره مما

مرّ نقله من الأحاديث في غير هذا المورد يدل على عدم كون التعزير منحصر بالضرب دون الحد ، بل أمره مو كقول إلى نظر الحاكم فيعزر بما يراه مناسباً في كل مورد .

قلت : أما سائر الروايات في ذلك فقد سمعت ما فيه ، وأما هذه الرواية ففي الاستدلال به نقول :

أولاً إنها غير معمول بها في بعض ما يستفاد منها من الأحكام ، وهو قبول شهادة النساء منفردات في الزنا .

وثانياً معارضة بمرفوعة رواها أيضاً الكليني في الكافي في باب حد القاذف من كتاب الحدود في مثل هذا الموضوع ، قال في آخره : فأخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، و أخبره بالقصة كلها ، و أقرت المرأة بذلك ، قال : وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إقض فيها فقال الحسن عليه السلام : نعم على المرأة الحد لقتلها الجارية ، وعليها القيمة لافتراءها إياها قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدقت . . . الحديث (١)

وهذه الرواية وإن كانت لاتصلح من حيث السند للمعارضة مع الرواية الأولى إلا أنها من حيث المتن أقوى ، لأنها أوفق بالقواعد من الأولى ، لأنها جعلت عقرها على التي أزالته بكارتها .

وثالثاً - ظاهر الرواية الأولى أنه عليه السلام لم يلزم حد القذف

على النسوة التي شهدن عليها بالزنا ، و هذا أيضاً لا توافق القواعد ، ومع هذه الجهات المضعفة للرواية كيف يمكن التمسك بها لتأسيس قاعدة كلية، وهي أن أمر تأديب المجرمين وعقوبتهم هو كقول برأي الحاكم مطلقاً بحسب النوع والمقدار ، وإن كان أشدّ من الضرب دون الحد ، هذا مع أني لم أجد من أفتى بهذه الرواية في باب الحدود والتعزيرات في موردها فضلاً عن أن يقول : إن الحاكم يعمل في نفس المورد بما يراه من تطليق المرأة أو تعزير آخر .

هذا - وربما يقال : إن صاحب الجواهر في مسألة (التماس الخصم إحضار خصمه مجلس الحاكم و أنه إن استخفى بعث من ينادي على بابه أنه إن لم يحضر إلى ثلاث سمرة داره أو ختم عليهم ، فإن لم يحضر بعد الثلاث وسأل المدعى السمر أو الختم أجابه إليه) قال : لم نجد له دليلاً بالخصوص ، و إنما هو أحد أفراد التعزير التي هي للحاكم (١) وكلامه هذا صريح في أن أمر التعزير مطلقاً يكون هو كقولاً برأي الحاكم وأنه أعم من الضرب دون الحد فما استظهرتم من كلامه من ذي قبل ليس في محله .

قلت : أولاً عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال : إن جزم مثل المحقق والعلامة - عليهما الرحمة - بخصوص هذا التأديب من غير أن يكون وارداً في رواية أو مذكوراً في كلام من لا يفتى إلاّ بالروايات بالفاظها بعيد جداً .

وثانياً - لا يدل كلامه هذا على أن التعزير أعم من الضرب دون الحد مطلقاً، وإن كان أشد من الضرب، وكان التعزير بالضرب ممكناً، فإن تسمير الباب، والختم عليه حتى يحضر صاحبه مجلس الحكم أخف من الضرب الذي لا يمكن إيقاعه على المجرم هنا.

وثالثاً - إن ذلك ليس من باب العقوبة على الجرم بل يمكن أن يكون ذلك لازماً للخصم على حضوره مجلس الحكم، وفي مثله يجوز ذلك من باب الأمر بالمعروف، كما أنه يجوز حبس الغريم إذا امتنع عن أداء ما عليه.

ورابعاً - أن ما استظهرنا من كلامه من أن التعزير هو الضرب دون الحد إنما استظهرناه من كلماته الكثيرة الظاهرة، بل والصريحة في ذلك في كتاب الحدود والتعزيرات، ولا يرفع اليد عنها ولا يجوز نسبة القول بكون التعزير أعم من الضرب إليه بكلامه هنا الذي قاله لتوجيه كلام المحقق رحمه الله عليهما.

وكيف كان لا يصير مثل هذه الكلمات مستنداً لرفع اليد عن ظواهر الأحاديث، وما صرح به أهل اللغة و تخصيص العمومات والخروج عن الأصل.

تنبيه

في أن الحبس المذكور ليس لعقوبة المجرم

قد ذكرنا في تحقيق مفاد بعض الروايات أن الحبس المذكور فيه ليس لعقوبة المجرم، بل لمنعه عن ارتكاب الذنب والاضرار، والافساد

و الاضلال ونحوها ، ولذا قد يجمع بينه وبين الحدِّ والتعزير ، ويؤيد هذا الاستظهار أقوال علماء اللغة في الحبس والسجن . قال الراغب : الحبس المنع من الانبعاث قال عز وجل : «تحبسونهما من بعد الصلاة» (١) و الحبس مصنع الماء الذي يحبسه والاحباس جمع ، و التحميس جعل الشيء موقوفاً على التأييد يقال : هذا حبس في سبيل الله .

و قال : السجن الحبس في السجن و قرى «رب السجن أحب» التي « (٢) بفتح السين و كسر ها .

وقال في تاج العروش : الحبس المنع والامساك وهو ضد التخلية .

وقال في لسان العرب : حبسه يحبسه حبساً ، فهو محبوس وحبس واحبسه وحبسه امسكه عن وجهه ، والحبس ضد التخلية .

وعلى هذا نقول : إن الحبس المنع والامساك عما كان يفعله أو يعتاده المحبوس من الأفعال والأشغال ، والافساد والاصلاح ، والاضرار ، وغيرها ، سواء كان الحابس مريداً مختاراً كالانسان أو غير مريد كما تقول : حبسني عن الصوم أو عن الدعاء أو عن الحج أو عن أمر كذا المرص أو المطر أو السارق أو السلطان ، وسواء كان المحبوس مريداً مختاراً أو غير مريد ، وغير ذي روح كالماء ونحوه .

ويطلق الحبس على السجن لمنعه المسجون عن الخروج منه وذهابه في حوائجه ، ويطلق بهذه العناية المحبوس على المسجون سواء سجن

(١) المائدة الآية : ١٠٦

(٢) يوسف ، الآية : ٣٣

عقوبة على جرم ارتكبه أو منعاً عن فعل اعتاده ، ولكن الأبلغ إطلاق الحبس في موارد يحبس بالسجن من أريد حبسه عن الذنب ، وإطلاق السجن في موارد العقوبة .

فظهر من ذلك أن الأظهر في لفظ حبس ويحبس في كلام الفصحاء إذا كان الحابس والمحبوس إنساناً هو منعه من فعله وفساده و عصيانه ، وفي لفظ سجن ويسجن حبسه عقوبة إلا إذا كان في الكلام قرينة على خلاف ذلك . وعلى ذلك يستظهر معني الروايات الواردة فيها الحبس والسجن ، ويخرج به أكثر الروايات الواردة فيها الحبس عن توهم كون الحبس فيهما من باب العقوبة على الجرم ، ويسقط الاستدلال بهما لكون الحبس من أنواع التعزير فتدبر جيداً .

الامر الخامس

في ظهور الاخبار في ان التعزير هو الضرب بمادون الحد
المستفاد من الاخبار الكثيره بل المتواترة في موارد التعزير الضرب
بالسوط مثل خبر زيد الشحام وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام :
في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف ؟ قال : يجلدان مئة مئة
غير سوط (١) .

و حديث معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأتان
تنامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان فقلت : حد ؟ قال : لا ، قلت :
الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال : يضربان قال : قلت : الحد ؟
قال : لا (٢) و حديث ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين
يوجدان في لحاف واحد ، قال : يجلدان غير سوط واحد (٣) .

-
- (١) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٤ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ٣
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٤ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١٦ .
(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٧ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١٨

وخبر ابن سنان (في شهود الزور) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إن شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت، ذلك إلى الامام الحديث (١)
ونحوه حديث سماعة .

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك
ابن عشر سنين زنا بأمرأة، قال : يجلد الغلام دون الحد ، و تجلد
المرأة الحد كاملاً الحديث (٢) .

ونحوه حديث أبي مريم عن مريم عن أبي عبد الله عليه السلام ،
وفيه قال عليه السلام : يضرب الغلام دون الحد (٣) .

وخبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام في رجل
قال لرجل : يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال : لاحد عليه ، ولكن
يضرب أسوأطاً (٤) .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٢٤٥ ب ١٥ من ابواب الشهادات ح ٢- وفي
الاحاديث الواردة في شاهد الزور كما ذكرنا في المتن حديثاً يدل على اطاقته
وحبسه أياً ما و يمكن ان يقال فسي مقام الجمع بين هذا الحديث و حديث
ابن سنان بأن الامام مخبر بين اطاقته وحبسه أياً ما و بين جلده جلداً ليس له
وقت ، ولكن يقتصر في الحبس على هذا المورد و لا يتعدى منه الى غيره من
التعزيرات كما لا يخفى .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٤٢ ب ٩ من ابواب حد الزنا ح ١

(٣) الوسائل ب ٩ من ابواب حد الزنا ح ٢

(٤) الوسائل ب ١٩ من ابواب حد القذف ح ١٠

وغيرها من الأخبار مثل ماورد في إتيان الزوجة وهي صائمة ،
وهو صائم وفي الحيض .

هذا ومما يستظهر منه ايضاً أن التعزير كالحد يكون بالضرب
إلا أنه دون الحد حديث أبي حنيفة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لآخر : يا فاسق ، قال لاحد عليه ويعزر (١) .

وحديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه
تعزير (٢) .

وحديث إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام إن علياً عليه السلام
كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الحديث (٣) .

وما في الروايات في مورد واحد من الحكم بالتعزير في رواية ،
وبالضرب في رواية أخرى ، وماورد في أنه إذا تقاذف إثنان سقط عنهما
الحد و يعزران (٤)

ومما يستفاد منه ذلك - أيضاً بوضوح خبر اسحاق بن عمار قال :
سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير : كم هو ؟ قال بضعة عشر سوطاً ما بين
العشرة إلى العشرين (٥) .

(١) الوسائل ب ١٩ من ابواب حد القذف ح ٤

(٢) » » » » » ح ١

(٣) » » » » » ح ٦

(٤) الوسائل ب ١٨ من ابواب حد القذف ح ٢٥١

(٥) الوسائل ب ١٠ من ابواب بقية الحدود و التعزيرات ح ١

و خبر حماد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : كم
التعزير ؟ قال : دون الحد . . . الحديث (١) .

وترك الاستفصال في الخبرين ، والجواب فيهما يدلان على أن
التعزير لا يكون إلا بالضرب .

ومما يدل صريحاً على ذلك الحديث المروي عن أبي عبدالله وأبي
الحسن عليهما السلام - فيمن قال لولد الزنا ، يا ولد الزنا - لم يجلد ،
إنما يعزَّر وهو دون الحد . (٢)

وعلى الجملة الأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً . و القول
بكون الحبس من أفراد التعزير مضافاً إلى أنه على خلاف الأصل
نوع من الاجتهاد في مقابل النص سيّما مع عدم كون الحبس محصوراً
في حكم الشرع بخلاف الضرب بالسوط فإنه محصور بمادون الحد . (٣)

(١) الوسائل ب ١٠ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات / ح ٣

(٢) لكافي ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٧

(٣) لا يخفى عليك أن ميل البعض من الناشئة الجديدة المتأثرين بالآداب
الغربية، ونظاماتهم إلى تعطيل التعزير بالضرب وتبديله بالحبس وغيره استهجان
غير المسلمين من المتغلبين على البلاد الإسلامية التنبهات الجسمية كما استهجنوا
بذلك الحدود ويطلبون تعطيل أحكامها، وأحكام القصاص ، والديات، و يرون
ذلك ضرباً من التنوير والثقافة .

أعاذ الله المسلمين من دعاياتهم وآرائهم؛ ولو فتح باب ذلك في مثل هذا
الزمان وقبل في التعزير بالتخيير بين الضرب والحبس مطلقاً وحتى في الموارد ←

ومما يشهد على ان التعزير هو الضرب بالسوط دون الحد :
 الاحكام الخاصة المترتبة على التعزير مثل قتل من عزّر ثلاثاً في
 الرابعة في بعض الموارد إذ من المعلوم ان ذلك لا يجوز قتله اذا عوقب
 ثلاثاً بالحبس أو أداء المال من انواع التعزير .

فان قلت : فما تقول في خبر الفضيل؟ قال : قلت لابي جعفر ^{عليه السلام} :
 عشرة قتلوا رجلاً قال : ان شاء اوليائه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع
 ديات ، وان شأوا تخيروا رجلاً فقتلوه وادى التسعة الباقيون الى اهل
 المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال . ثم الوالى بعدلى
 ادبهم وحبسهم (١) .

قلت : ظاهره الجمع بين الادب والحبس ، كما ان الظاهر من
 الادب في مثل المقام هو التعزير بالضرب ، فهل يتعدى منه الى غيره
 من موارد الدية في الجنائيات العمدية ويجمع بينهما مضافاً الى الدية
 فيها ، وهل يكون ذلك مطلقاً واذالم يكن الحبس اخف من الضرب
 دون الحد؟ ثم هل يتعدى منه الى جميع ما فيه التعزير او يقال باختصاص
 الحكم بالموارد؟ ثم المراد من حبسهم عقوبة وتعزيراً او منعاً عن
 اصرارهم بما ارتكبوه حفظاً للنفس والامن حتى يظهر منهم التوبة؟
 وعلى الجملة : الرواية من جهات متعددة في غاية الاجمال .

المنصوصة وبأكثرها دون الحد ينحصر التعزيرات كلها في الحبس . ويتعلل
 التعزيرات الشرعية التي ورد النص فيها بالتعزير بالسوط و ينتهى الامر الى
 تبديل الحدود بالحبس أيضاً ولا حول ولا قوة الا بالله .

الامر السادس

١- في عدم جواز إلحاق الحبس ، بالضرب دون الحد

قد ظهر لك مما سبق أنه لا يجوز إلحاق الحبس و غيره إذا كان أشد من الضرب دون الحد ، أو لم يكن بأخف منه به ، لاحتمال دخل خصوصية الضرب ، سيما بعد تقييده بمادون الحد ، فإن إلحاق ما لا تقدير له - في جانب أكثره - بما هو مقدر كذلك ليس من باب المفهوم بشيء ، فضلاً عن المنطوق ، فانه قد ظهر لك أن التعزير ظاهر في الضرب دون الحد ، ولا يجوز التمسك باطلاق مثل ادب او يؤدب في بعض الموارد ، فانه مضافاً إلى اختصاصه بمورده ، بل عدم إطلاقه في خصوص مورده ايضاً ، ومضافاً إلى انه ظاهر في التأديب الخفيف الذي هو ادنى التعزير (١) بدلالة روايات التعزير لا يجوز التعدي عنه إلى غير مورده ،

(١) ولذلك يعبرون في مثل الصبي والصبية أنهما يؤدبان أو أدب الغلام أو على غير البالغ الأدب، قال الشهيد في الروضة : التعزير ويتناول المكلف وغيره بخلاف التأديب (يعنى يختص بغير المكلف الذى يؤدب بالضرب الخفيف وما شابهه) .

إذاً فلا يصح رفع اليد عن ظهور التعزير و الاخبار المصرحة بخصوص الضرب و الجلد بذلك ، و القول بالتفصيل بين الموارد التي ورد فيها التعزير او ورد فيها الضرب و نحوه و بين غيرها بأن يقال في تلك الموارد بالتعزير بالضرب دون الحد ، وفي غيرها بجواز الحبس ايضاً على ما يراه الحاكم شطط من الكلام ، ولا يكاد ينقضي تعجبي ممن يميل إلى ذلك ، او يفتي به .

٢- دفع بعض الاشكالات

ربما يستشكل على ما ذكر بجواز التعزير بما هو اخف من الضرب ، او الضرب بالسوط كالضرب باليد، و التوبيخ والشم، و الحبس مدة قصيرة كيوم او يومين ، او المنع عن الاشتغال بعمله كذلك ، فيقال : بعد ما استظهرنا من الروايات ان التعزير هو الضرب دون الحد ، او الضرب بالسوط دون الحد ، وبعد ما جاء في الروايات في الموارد المتعددة الضرب بالسوط و الجلد ، واخترنا عدم جواز التعدي من ذلك إلى غيره مما لم يثبت مساواته له ، فلا يجوز التعدي منه إلى ما دون ذلك - ايضاً - كالشم و التوبيخ و الحبس مدة قليلة ، فالقول بجواز مثل الشم و التوبيخ في مورد لا يرى الحاكم ضربه بالسوط قول بغير علم و مخالف للأصل ، وليس من التعزير بشيء .

والدفع بأن المعاقبة والتأديب بضرب دون الضرب بالسوط أو بما دون الضرب، وان ليس من افراد التعزير إلا أنا نقول به هنا بالأولوية فاذا جاز للحاكم لحفظ النظام وردع المجرم عن ارتكاب الجرم معاقبته

بالتعزير يجوز له بالأولوية القطعية معاقبة المجرمين بادنئى من ذلك ، وهذا كمفهوم قوله تعالى : فلا تفلح لهما أف ، (١) الذي هو حرمة ، الضرب ، وهنا مفهوم جواز الضرب او الضرب بالسوط جواز مثل قول الأف ، فعلى هذا يجوز الاكتفاء بما هو الأخف من التعزير حتى فى موارد ورد النص فيها بالضرب والجلد تعزيراً ، إذ ارأى الحاكم ذلك . نعم لا يجوز العدول عن الضرب دون الحد (التعزير) إلى غيره معالم يعلم كونه اخف منه ، كما ان التعدي عن المقدار المعين فى النصوص إلى اكثر منه وإن كان دون الحد لا يخلو عن إشكال .

هذا كله على القول بأن امر التعزير هو كقول إلى راي الحاكم ، والأفلاوجه للتنزل إلى ما هو اقل من التعزير . ويمكن ان يستدل لجواز الضرب بغير السوط - وإن لم نقل بكونه من افراد التعزير - بما رواه شيخنا الطوسى رفع مقامه بسنده عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اتى على ^{عليه السلام} برجل عبث بذكره حتى انزل ، ف ضرب يده بالدره حتى احمرت ، قال : ولأعلمه إلا قال : وزوجه من بيت مال المسلمين (٢) ويمكن ان يقال بأن هذا - ايضاً - من افراد التعزير ، بناء على عدم ظهور قولهم فى تعريفه انه هو الضرب دون الحد ، فى الضرب الخاص الذي يحد به وهو الضرب بالسوط .

فان قلت : إذا كان التعزير ظاهراً فى الضرب دون الحد ، ولم

(١) الاسراء الاية : ٢٣

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٤٢ الباب الرابع من كتاب الحدود ح ١٦/٢٣٣

يكن للحاكم معاقبته بغيره مما يراه مفيداً للمنع عن الذنب كالجبس
 واداء المال فما يصنع إذا رأى ان معاقبته بالضرب غير رادع له .
 قلت : القدر المتيقن بل الذي استقر عليه ظهور الأدلة ، و كلمات
 الأصحاب هو التعزير بمادون الحد ، فاذا لم يؤثر ذلك في منعه يكرر
 الحاكم معاقبته فان لم يؤثر يأمر بحبسها ويحدها ويقتله بحسب الموارد
 المنصوصة و القواعد الفقهيّة (١) .

(١) قال يحيى بن سعيد الحلبي (ره) في نزهة الناظر . يقتل في الثالثة
 بعد قيام الحد والتعزير عليه مرتين ، ستة شارب الخمر ، جاءت احاديث صحيحة ،
 وبه قال اكثر اصحابنا... الخ ، وأفتى المفيد - قدس سره - في المقنعة بمعاقة من
 اتجر بالسموم القاتلة ، فان لم يمنع وأقام على بيعها وعرف بذلك ضربت عنقه ،
 وأفتى بذلك الشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر .

الامر السابع

فى حكم التأديب بالسجن واداء المال

ربما يوجه التعزير بالحبس و اداء المال بالغاء الخصوصية في مثلهما اذا كان شدته على المجرم مساوياً للضرب دون الحد وكان اثره في تحقق المصلحة التي يرى الحاكم تعزيره لها ايضاً مساوياً للتعزير بالضرب دون الحد فيعاقب من يرى تعزيره بعشرين سوطاً بالحبس في المدة التي كان اثره بحسب حال هذا المجرم مساوياً لتأديبه بالتعزير او بأداء مال كان اثره في ذلك بالنسبة إليه مساوياً لتعزيره بهذا العدد من الأسواط، وعليه يختلف ذلك باختلاف احوال المجرمين من حيث قدرتهم المالية والبدنية وغير هذه ، فرب شخص لا يؤدب بأداء مئآت الآلاف ولا تكون في اداء هذا المبلغ الكثير مشقة عليه ، ويؤدب بضرب عشرين سوطاً او حبس شهرين ، او يؤدب بأداء مليون مثل ما يؤدب بضرب عشرين سوطاً ، و تكون مشقة اداء هذا المال الكثير و ضرب عشرين سوطاً عليه على السواء ، و عليه يجب على الحاكم ملاحظة

جميع الجوانب والمناسبات .

وهكذا يوجه التعزير بالحبس واداء الممال بطريق اولى اذا كان الحبس واداء الممال اخف من الضرب بالنسبة إليه ومؤثر الردعه وتحقق ما للتعزير من المصلحة .

و على الأول الامر في اختيار التعزير او الحبس واداء الممال وإن كان بنظر الحاكم إلا ان الأحوط له ان يخير المجرم في إختيار ذلك ، بل ليس له الاختيار في ذلك ، وأما على الثاني فيمكن القول بعدم جواز العدول من الأخف إلى الأشد ، وإن كان الاخف الحبس والأشد الضرب .

ويمكن ان يستشهد لذلك بما في المبسوط قال في كتاب الأشربة إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير مثل ان قبّلَ امرأة حراماً او اتاها فيما دون الفرج او اتى غلاماً بين فخذيه عندهم ، لأن ذلك عندنا لواط ، او ضرب إنساناً او شتمه بغير حق ، فللإمام تأديبه ، فان رأى ان يوبخه على ذلك ويبكته او يجسه فعل ، وإن رأى ان يعزّره فيضربه ضرباً لا يبلغ به الأدنى من الحدود و ادناها اربعون جلدة فعل ، فاذا فعل ، فان سلم منه ، فلا كلام ، وإن تلف منه كان مضموناً عند قوم ، و قال قوم : إن علم الامام انه لا يردعه إلا التعزير وجب عليه ان يعزّره ، و إن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزير إليه إن شاء عزّره تعزيراً واجباً او مباحاً (١) وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

(١) قوله ، وان رأى انه يرتدع بغيره . . . الخ ، اذا كان الغير الذي

يرتدع به مساوياً للتعزير ان شاء الامام عزّره وان شاء تركه يعنى يردعه بغيره، ←

ولا يخفي عليك ان كلامه - قدس سره - لا يدل على ان الحبس عنده تعزير ، كما نسه الى ابي حنيفة ، بل الذي يقتضيه التأمل في كلامه ان مختاره هو ما ذكره في ذيل كلامه ، وقال : وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وما ذكره في صدر كلامه كأنه حكاة عن غيرنا ممن خالف مذهبنا ، ولوقلنا : إن مختاره ذلك فليس اختياره هذا من باب ان الحبس عنده نوع من التعزير بل ظاهر كلامه يعطي بانه لا يجب على الحاكم الاخذ بالتعزير اذا امكن تاديبه بغيره مما هو اخف ، وان لم يمكن ذلك إلا بالتعزير وجب تعزيره ، وعلى هذا يجب ان يكون الحبس وكلما يؤد به به دون التعزير واخف منه عند العرف ، فلا يجوز له ان يؤد به بحبسه في مدة كان أشد من تعزير المناسب .

ثم إن ما ذكر - وإن كان اقرب إلى النظر من إحقاق الحبس وغيره مطلقاً بالتعزير - الا انه يمكن ان يستشكل في ذلك بمنع المساواة بين مثل الحبس في مدة ، والضرب دون الحد ، وان كانا مساويين في التأثير في مصلحة معاقبة المجرم ، لاحتمال خصوصية الضرب ، وعدم

→ وأما ان كان غيره أخف وهو يرتدع به فالوجه في جواز تعزيره - ان كان اطلاق الأدلة - فيمكن منع اطلاقها ، لانها ليست من جهة هذا في مقام البيان ، والاصل والاحتياط يقتضى اختيار الاخف . ويأتى وجه تقسيمه التعزير الى الواجب والمباح في الامر الثامن وان مختاره ان الامام ان علم انه لا يردعه الا التعزير وجب عليه ان يعزره ، وان رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزير اليه ان شاء عزره وان شاء تركه فالتعزير في الصورة الاولى واجب وفي الثانية مباح .

تعطيل اعمال المجرمين بالحبس ، وغير ذلك من الفوارق بينهما ، بل والمفاسد التي تترتب على حبس المجرمين - تعزيراً - من جهة كثرتهم ، فليس ذلك من باب رجل شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ، فيقال : إن المرأة إذا شككت هو حكم شكها ، لعدم دخالة كون الشاك الرجل في الحكم .

مضافاً إلى انه إذا كان الحبس والتعزير غير متفاوتين في التأثير ، فما فائدة العدول عما هو منطوق النصوص ، الذي هو اظهر واقوى إلى المفهوم .

اللهم إلا ان يقال : إن الفائدة تظهر فيما إذا رأي الحاكم إختيار الحبس او اداء المال ، وجعل المجرم مخيراً في إختيار التعزير وغيره . وعلى ذلك كله ، فالاقوى في النظر انه إذا كان الحبس او اداء المال أخف من الضرب دون الحد ، المناسب للمجرم ، يجوز ترك التعزير ، بل لا يجوز التعزير ، ويجب الاكتفاء بما هو الأخر ، وإذا كان الحبس مساوياً للتعزير المناسب - أيضاً - لا يبعد جواز الاكتفاء به إذ رأي الحاكم ذلك ، غير أن الاحوط بل الأقوى ان يخير المجرم في إختيار اي منهما شاء وبعد إختياره الحبس او اداء المال يصير التأديب بكل منهما بالنسبة الى التعزير بالضرب بالسوط التأديب بالأخر الذي سمعت انه لا يجوز التعدي منه اذا كان احياناً بالمصلحة بالاشد . والله اعلم (١) .

(١) وممن استفاد منه من العامة - التدرج في التعزير ، وأن الحبس (على القول به) يجب أن يكون أخف من الضرب - أ لما ورد في (الاحكام السلطانية ، والولايات الدينية) قال في الباب التاسع عشر : الفصل السادس في التعزير ، ←

— والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله، فوافق الحدود من وجه ، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب . ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه : أحدها أن تأديب ذى الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم» (١) فتدرج فى الناس على منازلهم ، فان تساوا فى الحدود المقدره ، فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ، ولا سب ، ثم يعدل عن دون ذلك الى الحبس الذى يحبسون فيه؛ على حسب ذنبهم، وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه الى غاية مقدره وقال أبو عبد الله الزبيرى من اصحاب الشافعى : تقدر غايته بشهر للاستبراء ، والكشف، وبسته أشهر للتأديب ، والتقويم ، ثم يعدل عن دون ذلك الى النفي ، و الابعاد ، اذا تعدت ذنوبه الى اجتذاب غيره اليها، واستضراره بها، واختلف فى غاية نفيه وابعاده ، فالظاهر من مذهب الشافعى تقدر بما دون الحول، ولو بيوم واحد ، لتلايصير مساوياً لتعزير الحول فى الزنا، وظاهر مذهب مالك أنه يجوز ان يزداد فيه على الحول بما يرى من اسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون ذلك الى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة فى مقدار الضرب، وبحسب الرتبة فى الامتحان والصيانة .

ثم ذكر اختلافهم فى أكثر ما ينتهى اليه الضرب فى التعزير ، وذكر فى آخر هذا الفصل من انواع التعزير الصلب حياً ثلاثة أيام، وحلق الشعر دون اللحية؛ وتسويد الوجه، ولم يعين مرتبة كل من هذه الثلاثة .

وفى كلامه مواقع للنظر ، واكثر ما اختاره أو حكى عن غيره من الاقاول

أقوال بغير علم، لم يرد بها آية أو رواية صحيحة، وما ذكر من كون غير الضرب دون الحد من الحبس وغيره من انواع التعزير مخالف لصريح كلمات علماء أهل اللغة، والمتبادر من هذا اللفظ في عرف الشرع والمشرعة، ومع ذلك كلامه لا يخلو عن الفائدة جدير بأن يتأمل فيه .

وكيف كان، فكلامه ينادى بأعلى صوته أن الحبس أخف من النفي وأن النفي أخف من الضرب، وهذا لا يكون الا اذا كان الحبس او النفي في مدة يعد بحسب حال كل مجرم أقل من أكثر ما ينتهي اليه الضرب، بل ظاهر كلامه يعطى أن يكون أقل من الضرب مطلقاً، فالتعزير يتدرج بحسب الشدة والخفة، ومنازل الناس و حالاتهم و بحسب اختلاف الذنوب الى ما هو شديد، فاول مراتبه و أخفها الاعراض عن المجرم ثم التعنيف له ثم زواجر الكلام، و غاية الاستخفاف، و في المرتبة الرابعة التي هي أشد مما قبلها الحبس، و بعدها النفي، و المرتبة السادسة الضرب وهي اشد المراتب .

هذا، والعمل في مقام التعزير على حسب التدرج الذي ذكره حسن لا ينبغي؛ بل لا يجوز العدول عنه اذا كان ما قبل الضرب اخف منه، وأما اذا كان مساوياً له، فالعدول عن الضرب اليه لا يجوز الا اذا اختاره المجرم، كما ذكرناه في المتن، واما اخذ المال من المجرم تعزيراً، فليس في كلامه .

الامر الثامن

تعيين مقدار التعزير مو كول الى الحاكم

قال الشيخ في المبسوط : التعزير مو كول إلى الامام ، لا يجب عليه ذلك ، فان رأي التعزير فعل وإن رأي تر كه فعل ، سواء كان عنده انه لا يردعه غير التعزير ، او كان يرتدع بغير التعزير .

وقال في موضع آخر منه : إن علم الامام انه لا يردعه إلا التعزير وجب عليه ان يعزره ، وإن رأي انه يرتدع بغيره كان التعزير اليه ، إن شاء عزره ، وإن شاء تر كه ، فان فعل ذلك ، فلا ضمان على الامام ، سواء عزره تعزيراً واجباً او مباحاً ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

وقال في الخلاف في كتاب الأشربة (م ١٣) : التعزير إلى الامام بلاخلاف ، إلا انه إذا علم انه لا يردعه إلا التعزير ، لم يجزله تر كه ، وإن علم ان غيره يقوم مقامه من الكلام و التعنيف ، كان له ان يعدل اليه ، ويجوز له تعزيره ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي : هو بالخيار في جميع الأحوال ، دليلنا ظواهر الأخبار ، و تناولها الأمر بالتعزير ، وذلك يقتضي الايجاب ، و ظاهر كلامه عدم الفرق بين ما كان الذنب من

حقوق الناس كالشتم و السب و الحبس ، او من حقوق الله تعالى كترك الصلاة و إفتار صوم شهر رمضان ، بل صرح في الخلاف في كتاب الأشربة ان التعزير من حدود الله تعالى .

هذا ، ويستظهر من فتوى المفيد - في المقتعة في باب حد الزنا و اللواط - أن الامام بالخيار في العفو، و إقامة الحد إذا تاب المجرم، دون ما إذا لم يتب، فيجب عليه إقامة الحد، أنه بالخيار - أيضاً - في صورة التوبة في التعزير بالأولوية ، و حكى في الجواهر موافقة الحليين مع المفيد في ذلك .

و لم أجد فيما طالعته من كلمات الفقهاء مخالفاً للشيخ في أن التعزير إلى الامام كما نفي الخلاف هو بنفسه ايضاً، و يستفاد من كلامه إن نفيه الخلاف فيه يكون في الجملة فلا ينافي وجوبه عليه إذا علم انه لم يردعه إلا التعزير ، و ما في بعض العبارات من الوجوب مطلقاً في مطلق التعزير ، او في بعض أفراده محمول على الثبوت أو الوجوب فيما إذا علم أنه لم يردعه إلا التعزير ، أو فيما إذا لم يعلم أنه يردع من دون التعزير ، أو بما هو أخف منه ، دون ما إذا علم أنه يردع من دون التعزير أو التأديب بما هو أخف منه ، بل في هذه الصورة أيضاً ربما يرى في التعزير مصلحة أخرى كعدم تجري الناس واستهانتهم بالمعاصي فالأمر مو كقول إليه يعني إلى ما يرى من المصلحة في ذلك ، و تختلف بحسب إختلاف الذنوب و المذنبين . وعلى هذا له التعزير وإن تاب المجرم بعد قيام البينة عليه ، فالفرق

بينه وبين الحد أن في الحد بعد قيام البينة - على القول المشهور - ليس أمره مو كولا إليه ويجب عليه إجراء الحد .

إن قلت : ماذا ينافي ظواهر كثير من الأخبار الواردة في التعزير الدالة على وجوبه .

قلت : الأخبار المأثورة في التعزير طائفتان :

طائفة منها متضمنة لنقل الأفعال والأقضية ، وهي لادلالة لها

على وجوب التعزير ، وعدم إيكال أمره إلى الحاكم .

وطائفة أخرى مافيها التعبير بلفظ يعزر ، أو عزر ، أو عليه التعزير

أو يعزر ، أو يعجلد - مثلاً - ثلثون سوطاً ، وهي التي يمكن أن يقال : إن ظاهرها الوجوب .

ولكن يضعف ذلك :

أولاً بعدم كون هذه الأخبار في مقام البيان - من هذه الجهة -

حتى وإن لم ير الامام تعزيره ، أو تاب قبل قيام البينة عليه . أو عفا

عنه صاحب الحق بعد رفع أمره إلى الحاكم - على القول بان التعزير

ليس مطلقاً من حقوق الله تعالى - فالحكم بالتعزير لبعض الجرائم ،

أو تعيين مقداره في هذه الأحاديث غير ناظر إلى هذه الجوانب التي

لم يكن الحديث في صدد بيانها .

وثانياً - بأنه قد علم - من سيرة النبي - صلى الله عليه وآله -

و سيرة امير المؤمنين - عليه السلام - بل و سيرة حكام الجور التي لم تردع

عنها ائمة الحق - ان امر التعزير مو كول إلى الحاكم . والقدر

المخرج منه ما إذا علم عدم رده إلا بالتعزير .
 وثالثاً - بأن الأصل عدم الوجوب إلا ما ثبت بالدليل .
 هذا، ويمكن أن يقال : ان الاطلاق في الروايات - على فرض قبوله في بعض الموارد- إنما كان لوجود المصلحة النوعية في التعزير فيه ، مثل ما إذا وجد رجل وامرأة تحت فراش واحد ، (١) أو التفخيذ، ونحو ذلك ، ففي مثل هذه الموارد التي لو لم يعزر المجرم يلزم منه تجري الناس بهتك حرمة الله ، ويختل النظام ، ويصير معرضاً لتقصاص الناس، واتهام الشرع بالتهاون بمثل هذه الجرائم ، عبر عما هو مو كول بنظر الحاكم بألفاظ تفيد الوجوب ، لأن الحاكم يرى ذلك بحسب النوع . ولو فرض مورد لم ير ذلك فالأمر مو كول فيه . و الروايات منصرفه عنه فتدبر .

خلاصة البحث

أولاً أنه يشكل القول بجواز التعزير إذا رأى الحاكم عدم مصلحة فيه . أما إذا رأى مع ذلك مصلحة في تركه ، فلا يجوز بلا إشكال .
 وثانياً - أن الحاكم بالخيار، إذا قامت البينة على موجب التعزير، وتاب المجرم بعد قيام البينة .

و ثالثاً - أنه يجب التعزير إذا رأى الحاكم أنه لا يردعه إلا التعزير، وكذا إذا رأى مصلحة أخرى فيه ، ولم يتب المجرم قبل قيام

البينة عليه .

ورابعاً - أنه لا يجوز ترك التعزير إذا رأى الحاكم عدم تأثيره في رده ، لاستلزامه فساد الاستهانة بالمعاصي .

و الأولى أن يقال في مثل هذه الصورة : إن الحاكم إذا رأى عدم تأثير التعزير في ردع المجرم ، ورأى ان ترك تعزيره يستلزم مفسدة تجرى اهل المعاصي ؟ او رأى في تعزيره مصلحة اخرى يجب عليه التعزير .

والحاصل أنه يجب التعزير إذا رأى الحاكم عدم رده الابه ، ولا يجوز له التعزير مطلقاً إذا تاب المجرم قبل قيام البينة، وإذا كان ماهو أخف من التعزير مؤثراً في رده ، أو وافياً بمصلحة التعزير ، ويشكل الجواز إذا لم ير المصلحة فيه، وفي سائر الموارد أمر التعزير مو كول إلى رأيه بحسب ما يرى، مراعيّاً حفظ المصالح النظامية ، ودفع ما يفسد الأمور ويختل النظام .

و يبقى الكلام في ماهو نظيره في الحدود من حقوق الناس . والأقوى فيه إن ثبت قبل التوبة لا يجوز للحاكم ترك التعزير ، او التأديب المناسب إذا لم يعف صاحب الحق، وطلب منه ذلك، وكان الجرم مما ليس فيه قصاص ولادية . وإن تاب قبل رفع الأمر إلى الحاكم و ثبوته عنده ، فليس عليه شيء ، لأن التوبة تجب ما قبلها ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له (١) (٢) .

(١) الوسائل ج ١١ ص ٣٥٨ ح ٨ .

(٢) قال الماوردي في الاداب السلطانية (ف ٦ ب ١٩) : ولو تعلق ←

وإن كان الجرم مما جعل الشارع فيه القصاص او الدية يكون امر تعزيره إن تاب بعد ثبوته مو كولا ألى الحاكم مطلقاً ويمكن ان يقال بعدم التعزير فيما فيه القصاص او الدية و اختصاص التعزير بغير فيه القصاص او الدية . والله أعلم .

بالتعزير حتى لادى كالتعزير فى الشتم والمواثبة ، فقيه حق للمشتوم والمضروب ، وحق السلطنة للتقويم والتهديب ، فلا يجوز لوالى الامر أن يسقط بعفوه حتى المشتوم والمضروب وعليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم أو المضارب الخ... ولا يخفى عليك أنه ربما يستدل - كما يستظهر من بعض العامة - لرجحان العفو عن تعزير ذوى السوابق الحسنة ، وأهل الصيانة ؛ بل وجوبه بالنبوى المعروف الذى أخرجه أحمد والبخارى وأبوداود ، كما أخرج عنهم السيوطى فى الجامع الصغير «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود» (١) قال ابن الاثير : هم الذين لا يعرفون بالشر : فيزل أحدهم الزلة ، والحديث وان كان ضعيف السند الا أن مضمونه معمول به ، لانهم أفتوا بأن مما يلاحظ الحاكم فى التعزير هو حال المجرم ، وأنه على ظاهر حال حسن أو قبيح . هذا وقد أخرج هذا الحديث الشريف الرضى فى مجازات الاثار النبوية (ح ١٨٤) ولفظ الحديث حسب اخراجه (أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم فان أحدهم ليعثر ، وأن يده بيد الله يرفعها) وقال فى شرحه : وهذا القول مجاز ، والمراد بذكر يد الله هاهنا - معونة الله تعالى وتقديس ، و نصرته فكانه عليه الصلوة والسلام اراد ان احدهم ليعثر ، وان معونة الله من ورائه تنهضه من سقطته وتقبله من عثرته (الى ان قال) .
والمراد بذى الهيئات - هاهنا - ذوا الاديان لاذوا الملابس الحسان ، كما يظن من لاعلم له ، لان هيئة الدين ، و ظاهره أحسن الهيئات ؛ وأفخم المعارض والملابس .

أقول وهذا باب عزيز سديد يفتح للحاكم الى العفو من المجرمين الذين كان ظاهر حالهم حسناً مقبولاً .

الامر التاسع

في حكم الشفاعة في التعزيرات

انه هل تجوز الشفاعة في التعزيرات ؟ و يجوز للحاكم قبولها
إذا رأى ذلك ؟ أو حكم الشفاعة فيها حكمها في الحدود فلا تجوز ؟
مقتضى الأصل جوازها ، و جواز قبولها إذا رآه الحاكم ، لأنه
ربما يرى كفاية ما صدر منه من إعلام إيقاع التعزير والانذار به في
منع المجرم عن الذنب ، و مصلحة النظام ، و ربما كان ترك تعزيره
بشفاعة المؤمنين اوقع واقوى في منعه ، و ردعه ، و تركه العود إليه ،
و على الجملة جواز القبول وعدمه بعدما كان امر التعزير موكولاً
إلى الحاكم على التفصيل الذي مرّ في الأمر الثامن يدور مدار
كون القبول بدواعٍ صحيحة شرعية ، و ملاحظات سياسية نظامية ، او
بدواعٍ نفسانية غير شرعية ، فما هو اللازم على الحاكم رعايته في مقام
إجراء التعزير وإيقافه ، و قبول الشفاعة المصالح النظامية ، و استصلاح
العباد ، و المنع من المعاصي ، و الردع عما يوجب فساد الأمور ، و استخفاف

الناس بفعل المحرمات مكتفياً في ذلك بأقل ما يتحقق به تلك المقاصد والأغراض مراعيًا لكمال الاحتياط ، فان من أعظم ما ابتلى به القاضى أن يتجاوز عن الحد ، ويضرب سوطاً في غير محله ، وزائداً على الحد المبيح ، و على ما يؤدب به من أراد تأديبه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

«إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرّد ظهر مسلم بغير حق» (١) وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال :

«لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط إلا في حد» (٢) .

ومما يدل على جواز الشفاعة مارواه الكليني باسناده عن ابى

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٦ ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة ب ٢٦ ح ١ .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٥٢ ب نوادر الحدود (ب ١٧ ح ١٨٧ / ٩ هذا الخبر مع ضعف سنده معارض بأخبار معتمد ولم يعمل بظاهره ، ويحمل على شدة مسؤولية الوالى اذا جلد اكثر من عشرة اسواط ، وللطحاوى فى (مشكل الآثار ج ٣ ص ١٧ - ١٦٤) كلام طويل ، قال فى اثنا عشر : فقال قائل : هذا حديث قد تركه اهل العلم جميعاً ، لانهم لم يختلفوا فى التعزير ان للامام ان يتجاوز به عشرة اسواط ، وانما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدها فى ذلك . ثم ذكر اختلافاتهم فى ذلك ، فراجع ان شئت . ولفظ الحديث على ما اخرجه الطحاوى عن ابى بردة بن تيار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله .

عبدالله عليه السلام، قال : كان إسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لأحد فيه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد ، فشفع له اسامة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشفع في حدّ (٣) . ويستفاد من هذا الحديث مضافاً إلى ذلك ان امر التعزير مو كول إلى رأي الحاكم، لأن اسامة كان يشفع فيه، فلولا انه يرى ان للحاكم ذلك لم يكن يشفع فيه ، ولو لم يكن ذلك للحاكم لنبهه رسول الله عليه وآله ونهاه .

الامر العاشر

في حكم التعزيرات المعينة العدد، في النصوص

انه قدورد في النصوص تعزيرات معينة العدد مثل ماورد في
الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد يجلدان مائة غير سوط (١) .
وماورد في رجلين يوجدان كذلك ، قال يجلدان غير سوط
واحد (٢) و في نصراني قذف مسلماً فقال له يازان ، فقال : يجلد
ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الاسلام . . .
الحديث (٣) .

وماورد في من اتى امراته وهو صائم او هي حايض انه ضرب خمسة

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٤ و ٣٦٧ ابواب حد الزنا ب ١٠ ح ٣

١٩٩ و ٢٠٠ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٧ ابواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٨ .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣٥٠ ح ٣ ابواب حد القذف ب ١٧ ح ٣

وعشرين سوطاً (١) .


فهل يجوز للحاكم في المورد الأول والثاني الذي ورد النص فيهما بأنهما يجلدان مائة أو ثمانين غير سوط - بعد الغض عن معارضتهما ، وهو خبر سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وعدم الجمع بينهما بحمل الأولين على أكثر مقدار التعزير ، وحمل الثاني على ادنى ذلك ، أو على بيان احد افراد التعزير الذي للحاكم أن يختاره ... وكذا في المورد الثالث التعزير بالأقل ، وفي المورد الرابع والخامس التعزير بما يراه من الأقل من خمسة وعشرين أو الاكثر منه . وهل يجوز له ترك تعزيرهم إن تابوا بعد إقامة البينة عليهم ولم ير الحاكم المصلحة في تعزيرهم ؟ المسئلة محل تأمل واشكال ، ويمكن ان يقال بجواز ترك تعزيرهم في صورة التوبة ، وعدم مصلحة فيه ، وعدم ترتب مفسدة على تركه ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . واما في غير هذه الصورة سيما إذا وجد في لحاف واحد ، فلا كفاءة بالأقل في غاية الاشكال ، ولا يبعد ان تكون حكمة حكم الشارع بأنهما يجلدان غير سوط عظم ذلك العمل ، وان معاقبته بالأقل يوجب استصغاره بل وإستصغار اللواط . و فيمن اتى امرأته في شهر رمضان وهو صائم أو هي حائض يمكن ان يقال . إن الحديث منصرف عن صورة علم الحاكم بأنه لا يرتدع بهذا المقدار ، فلا بد من الأكثر حتى يرتدع ،

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٨٥ و ٥٨٦ ابواب بقية الحدود ب ١٢ ح ١

ب ١٣ ح ٢٠١ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٧ ابواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢١ .

وأما إذا احتمل انه يرتدع بذلك، فلا يجوز التعزير بالأكثر، ولا الاقل
لحرمة شهر رمضان، وكأن حكمة جعل هذا المقدار الذي هو ربع حد
الزاني اشتراك هذا الوطي مع الوطي بالزنا في الحرمة، وخفة حرمة
من الزنا، وعلى كل حال فالسألة لا تخلو من الاشكال.



الامر الحادى عشر

فى حكم عقوبة المجرم ، اداء المال

أنه ربما يختلج بالبال فى توجيه عقوبة المجرم بالزامه بأداء المال إن رأى الحاكم ذلك، والغاء خصوصية المعاقبة بالتعزير بما أفتى المفيد(ره) فى المقنعة فى باب الحد فى نكاح البهائم ، والاستمناء بالأيدي، ونكاح الأموات ، قال رحمه الله تعالى فى ضمن ما ذكره من تفصيل أحكام من نكح بهيمة : وإن كانت البهيمة ملكاً للفاعل ذبحت إن كانت مما يقع عليه الذكاة ، وحرقت بعد ذلك بالنار ، كما يفعل بما لا يملكه من ذلك ، وإن كانت مما لا تقع عليه الذكاة أخرجت إلى بلد آخر بيعت هناك ، وتصدق بثمانها ، ولم يعط صاحبها شيء منه ، عقوبة له على ما جناه ، ورجاء لتكفير ذنبه بذلك بالصدقة عنه بثمانها على المساكين والفقراء ، وإن كانت البهيمة لغير الفاعل بها أغرم لصاحبها ثمنها ، وكان الحكم فيه ما ذكرناه من ذبح ما تقع عليه الذكاة وتحريقه بالنار ليزول أثره من الناس ، وإخراج ما لا تقع عليه الذكاة إلى بلد آخر لبيع فيه ويتصدق

بشمنه على الفقراء .

أقول : ما ذهب إليه - قدس سره - من التصديق بشمنها لا يستفاد من الأدلة ، والمشهور على أنه ملك لصاحبها إن كان هو الفاعل ، وإن كان الواطي غير المالك يغرم لصاحبها قيمتها ، ويكون ثمنها له ، وعلى فرض صحة ما ذهب إليه فهو مختص بمورده لا يتعدى منه إلى غيره (١) ونظير كلام المفيد رضوان الله عليه ما حكى ابن إدريس في السرائري أواخر باب دية الجنين عن السيد المرتضى رفع الله درجاتهما : إن دية المييت تكون لبيت المال (قال) : وهو الذي يقوى في نفسي ، لأن ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر (ره) لا دليل عليه ، وهذه جناية يأخذها الامام على طريق العقوبة والردع فيجعلها في بيت المال .

أقول : هذا القول مخالف لما عليه المشهور من أن ديته له دون الورثة يحجج بها عنه أو يصرف في غير ذلك من أبواب الخير ، كما دل عليه حسن حسين بن خالد (٢) المؤيد بمرسل محمد بن صباح (٣) ولا يعارضهما خبر اسحاق بن عمار أنه قال للمصدق عليه السلام : فمن يأخذ ديته ؟ قال :

(١) لا يخفى عليك اني لم اظفر بمن اتقى بالتعزير بالمال مطلقاً من احد من فقهاءنا ، بل جزم بعضهم مثل العلامة بأنه ليس في التعزير جرح المجرم او اخذ ماله وذكر في «اللقه على المذاهب الاربعة» انه اجاز بعض الحنفية التعزير بالمال على انه اذا تاب يرد له (ص ٤٠١ ج ٥) .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣-٢٧٤ ح ١٨/١٠٧٣

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠-٢٧١ ح ١٠/١٠٦٥ - الكافي ج ٧

الامام هذا لله، لامكان الجمع بينهما بأن الامام يأخذ الدية ويصرفها لله في وجوه البر مضافاً إلى أنه ليس في خبر إسحاق بن عمار أن الدية تؤخذ منه على سبيل العقوبة (١). ثم إنه قد يختلج بالبال أيضاً دلالة بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على وجوب الكفارة والتصدق على المساكين بجواز الجرائم المالية في مطلق المعاصي.

وفيه أيضاً أن التعدي في هذه النصوص عن مواردّها إلى غيرها ضرب من القياس، مضافاً إلى أن ترتب الكفارة والتصدق في هذه الموارد على مخالفة الأمر عمداً أو عذراً ليس من الأحكام النظامية التي يحكم بها القاضى كالحدود، والتعزيرات، فالكفارات في مواردّها تجب وإن لم يثبت عند القاضى، وليست كالحد والتعزير اللذين يسقطان إذا لم يثبتا عنده، فمن أتى أهله وهى حايض بناء على وجوب الكفارة فيه تجب عليه الكفارة، ولا يجب عليه الاقرار به عند القاضى لأن يعزره، وهكذا من أفطر صوم شهر رمضان تجب عليه الكفارة، وإن لم يثبت ذلك عند القاضى أو عفى عنه أو تاب قبل الاثبات.

هذا، وربما يتوهم الاستدلال على تعزير المجرم بأخذ ماله بما رواه الكلينى رضوان الله تعالى عليه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى النبى - صلى الله عليه وآله - فيمن سرق الثمار فى كتمه فما أكل منه فلا شيء عليه

(١) راجع فى ذلك الجواهر المسألة الثانية من مسائل دية الجنين ج ٤٣

وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين (١) ورواه الشيخ أيضاً بأسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال «فيمن سرق في كتمه» (٢) أقول : لم أجد في كلماتهم من استدل به، لأنني لم أجد من أفتى بذلك فضلاً من أن يستدل له ، والحديث مع ضعف سنده غير معمول به ، قال العلامة المجلسي رضوان الله عليه في المرآت : لم يعمل بظاهرة أحد من الأصحاب فيما رأيناه، وقال التقي المجلسي قدس سره : يمكن أن يكون المرتان لما أكل و لما حمل لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل (٣) وهذا العمل، وإن كان خلاف الظاهر دليل على تركهم الخبر، ولذا يحملونه على مثل هذا المحمل ، وهذا مضافاً إلى أنه معارض في مورده باطلاق ما يدل على تعريمه بمثله أو قيمته مرة واحدة، وتقييده بمثل هذا المقيد الذي أعرض عنه الأصحاب لايوافق القواعد ، ولو قيل بدلالته بالتعريم مرتين في سائر موارد تعريم المثل أو القيمة بالغاء الخصوصية يكون معارضاً بنصوص الأحاديث الدالة على تعريم المثل أو القيمة والله تعالى يعلم .

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٣٠ ح ٣

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١١٠ ح ٤٨/٤٣١ .

(٣) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٤ .

الامر الثاني عشر

فى حكم تأديب المجرمين ، بجرح ابدانهم

الظاهر أنه لاخلاف بينهم فى عدم جواز عقوبة المجرمين تأديباً ، او تعزيراً بجرح ابدانهم على نحو يكون ذلك من انواع التعزير ، و كان إختياره موكولاً إلى الحاكم فى جميع الموارد بأن يقال : إنه مخير بين ضرب المجرم دون الحد ، و جرح بدنه ، وعلى هذا القول يكون الحبس بل و اخذ المال ايضاً من انواع العقوبات التى امرها موكول إلى الحاكم ، فله إختيار اي واحد من الأربعة فى جميع الجرائم ، و بالنسبة إلى جميع المذنبين ، بل يمكن دعوى الاجماع على عدم جواز ذلك .

فان قلت : قد وردت رواية عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا إلى امير المؤمنين عليه السلام ، واحد منهم امسك رجلاً و اقبل الآخر فقتله ، و الآخر يراهم ففضى فى الربيثة (١) ان تسمل عيناه و فى الذى امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك ، و قضى فى الذى قتل ان

(١) فى بعض النسخ الرؤبة ، و فى الثالثة الرئية ، و فى الرابعة الرية و فى الخامسة الروية .

يقتل (١) .

و ضعفها منجبر بعمل الأصحاب بل قيل كما في الجواهر انه مقطوع به في كلامهم ، و قال الشيخ في الخلاف : إذا كان معهم رداء ينظر لهم فإنه تسمل عينه، ولا يجب عليه القتل (إلى ان قال) : دليلنا ما قدمناه في المسألة الأولى سواء يعني إجماع الفرقة واخبارهم (٢) .

قلت : لا يجوز التعدي في هذا الحكم عن مورده إلى غيره قطعاً و اتفاقاً، فلا تسمل عيناً من راي سارقاً يسرق اوزانياً يزي او احياناً يمثّل بأحد ، ونحو ذلك . فهذا الحكم كالحكم بسجن الممسك حتى يموت ، لا يتعدي عنه إلى غيره ، فكما لم يكن للحاكم القضاء بسجن الممسك حتى يموت ، و تسميل عيني من كان يراها لولا هذه الرواية ، لا يجوز في غير هذا المورد الحكم بالامساك في السجن حتى يموت ، و بتسميل عيني المجرم .

فان قلت : فما تقول في الروايات التي وردت في سرقة الصبي ، و انه تقطع اطراف اصابه ؟ وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبي يسرق ؟ قال : ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه ، فان عاد بعد السبع قطعت بناه او حكت حتى تدمي ، فان عاد قطع منه اسفل من بناه . . . الحديث (٣)

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٩ باب الاثني اذا قتلوا واحداً و الثلاثة

ج ١٠/٨٦٣ .

(٢) الخلاف ج ٣ ص ١٠٠ كتاب الجنایات م ٣٧٢ .

(٣) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٠ .

و حيث ان الروايات مختلفة في حكم سرقة الصبي^١ ، قال التقي المجلسي (ره) : والظاهر ان هذه الاختلافات لكونها تعزيراً ، والتعزير برأي الامام ومصلحته؟ (١) .

قلت : لم يفت احد بجواز التعدي عن مورد هذه الروايات إلى غيره حتى في سائر الحدود فضلاً عن غيره . هذا مضافاً إلى ان في هذه الروايات التصريح بأن هذا الحكم في سرقة الصبي ليس من باب التعزير . ففي الصحيح عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال : يعفى عنه مرة او مرتين ، ويعزر في الثالثة ، فان عاد قطعت اطراف أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك . (٢)


و في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق الصبي عفي عنه ، فان عاد عزر ، فان عاد قطع أطراف الأصابع ، فان عاد قطع أسفل من ذلك (٣) . فتحمل هذه الروايات بعد الجمع بينها على التعبد ، وأن الشارع لم يرض بسقوط الحد بالمرّة في سرقة الصبي فأمر بميسوره وناقصه دون تمامه .

فيستفاد من هذه الأحاديث أن لحد السرقة فردان ناقص وتام ، وهو غير مرفوع عن الصبي بعد السبع ، وبعد تعزيره في الثالثة فيحد بالحد الناقص مراعيّاً مراتبه المذكورة في الروايات .

(١) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٢ .

(٢) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٠ .

(٣) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨١ .



الامر الثالث عشر

هل يجوز التمسك (باقتضاء الحكومة) لجواز التعزير و التاديب ،
بالحبس و الجريمة المالمية ؟

أنه قديتوهم صحة التمسك بما تقتضيه الحكومة و الولاية ، لاثبات
جواز التاديب و التعزير بغير الضرب و إلايلا من الحبس ، و الجريمة
المالمية بتقريب : أن أمر الناس لا يمضي ، و لا ينتظم إلا بالحكومة ،
و الحكومة لا تقام إلا على قدره الحاكم ، و نفوذ أمره ، و سلطته على عقوبة
المجرمين بأي نحو يراه مناسباً و مفيداً ، لافرق في ذلك بين الحكومة
البرة و الفاجرة . وقد استقر على ذلك بناء الحكومات ، و لم يردع
الشارع عنه ، بل أسس حكومته الشرعية على هذا الأساس ، و ما ورد في
الشرع في باب التعزيرات إمضاء لهذا الحكم العقلي ، ليس فيه تأسيس ،
و لا ردع عما استقر بناء العقلاء عليه في تأسيس الحكومات ، و عقوبة
المجرمين بأي نحو يراه الحاكم ، فلا يستفاد منه حصر العقوبات الحكومية
بالضرب دون الحد حتى ولو سلم ظهور لفظ (التعزير) في الضرب دون

الحد لا يستفاد منه ردع الشارع عن توسل الحكومة بسائر العقوبات لتحقيق أغراضها النظامية، سيما إذا توقف ردع المجرم، وحفظ النظام عليها، وإنما جاء التعزير في الروايات، لأن التعزير كان أحد أنواع ما يؤدب ويعاقب به، وكان التأديب به أكثر. وعلى هذا فالحاكم مختار يعمل في كل مورد بل في كل زمان ومكان على حسب ما يراه أقوى في حفظ النظام، ومصالح العباد، بل ربما يلزم من تحديد اختيار الحاكم في ذلك نقض الغرض كما لا يخفى.

وعلى هذا يظهر الوجه في قضايا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فإنها في غير الحدود الشرعية صدرت منه عليه السلام لكون أمر معاقبة المجرم في غير الحدود موكولا إلى رأى الحاكم.

و على الجملة العقوبات النظامية من شؤون الحكومة لاستتقيم لها الأمور، ولا تتم له الحاكمية إلا بها.

هذا، غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال بما تقتضيه الحكومة بين الناس لحفظ النظام ومصالح العباد.

ولكن فيه :

أولاً إن قوة الحاكم وقدرته على العقوبة حسب ما قرره أو قدره الشرع يكفي في تحقق المصالح التي لا تحصل إلا بالنظام الحكومي وقوته وقدرته فمابه تتحقق المصالح الحكومية قدرتها على إجراء القانون، وما قرره الشرع في تأديب المجرمين، ولا يلزم

أن تكون مطلقة العنان في ذلك كالحكومات القبيلية، وغير القانونية بل المصلحة تقتضى تعيين حدود اختياره حتى لا يؤل الأمر الى استبداد الحكام، وسلطتهم المطلقة على الضعفاء، بل وغيرهم، وحتى لا تكون الحكومة مظهراً من مظاهر الشدة والغلظة، قال الله تعالى: ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك. (١) مضافاً إلى أن ذلك أي تحديد اختيار الحاكم، وحصر دائرته في الضرب دون الحد يجلب فوائد ومصالح أخرى، الله تعالى أعلم بها.

لا يقال: هذا إذا كان الحاكم غير الامام، وأما إذا كان معصوماً كما هو المذهب الحق فلا يترتب على كون كل ذلك برأي الامام - عليه السلام - مفسدة أصلاً.

فانه يقال: نعم لا يترتب على كون ذلك برأيه - عليه السلام - أقل مفسدة من جهة كون الأمر موكولاً إليه مطلقاً لعصمته عن الخطأ، إلا أنه ليست المصلحة فى تعيين المنهج والدستور للمحاكم منعه عن الاستبداد بالأمر فقط حتى يقال: إن الامام لعصمته منزه عن ذلك، فيمكن أن يكون فى تعيين بعض خصوصياته، وحصر اعمال اختياره الحكومى والولائى فى نوع خاص من التأديب مصالح تقتضى ذلك، وما المانع من تناول يد التشريع والحكم الأحكام النظامية الحكومية؟ وما المانع من أن يكون لله تعالى في موارد اعمال الحكومة والولاية أحكام كالحدود؟ فولاية إجراء الحدود ثابتة لهم إلا أنهم لا يزيدون سوطاً واحداً على المقدر الشرعى، ولا يجرون الحد إلا إذا ثبت من الطرق التي عينها الشارع، وكل ذلك غير موجب لضعف الحكومة.

وثانياً - ليس كل قاض وحاكم وأمير بامام ، لحصر الأئمة في الاثني عشر المعصومين عليهم السلام أما غيرهم من المنصوبين لذلك من جانب الامام بالنصب الخاص أو العام ، فهم غير مصونين من الخطأ والاشتباه ، بل والاستبداد بالأمر ، ومصالحة الحكم تلاحظ بالنسبة إلى موضوعاته الغالبة .

و ثالثاً - الاستدلال بأن الحكومة والولاية لا تقام إلا إذا كان أمر إجراء السياسات والعقوبات موكولاً إلى الحاكم منقوض بالحدود الشرعية ، مع أن الأمر في تلك الجرائم التي عين في الشرع لها عقوبة مقدرة أشد ، وقدرة الحاكم وقوته على المعاقبة بها ألزم ، ومع ذلك لا يجوز للحاكم أن يزيد على ما عين في الشرع سوطاً واحداً .

ورابعاً - على هذا يجب أن يكون للحاكم أيضاً معاقبة المجرمين بالجرح أيضاً ، لأن هذا أوقع في إنفاذ أمر الحكام ، وقذف رعبهم في قلوب المجرمين .

إن قلت : هذا إذا ورد من الشرع ما يدل على التحديد والتعيين ، و الحجز على إختيار الحاكم في التأديبات الحكومية ، وإذا لم يرد فيه في غير الحدود وما ألحق به ، فالأمر باق على إطلاقه ويعمل الرؤساء والحكام فيه كما كانوا يعملون به ويحفظون به النظام .

قلت : يأتي الجواب عن ذلك : أنه يكفي في الردع هذه الاخبار الكثيرة التي ورد فيها الأمر بالتعزير الذي قد عرفت أنه ظاهر في الضرب دون الحد ، والأخبار الناهية عن الضرب باكثر من ذلك ، وأن

المرجع في ذلك على فرض الشك سائر الاطلاقات أو العمومات مثل ما يدل على حرمة إيذاء المسلم . (١)

فان قلت : إن الولاية اختصت بأمر الله تعالى بالأئمة الاثني عشر المعصومين - عليهم السلام - فهم المنصوبون على أمور الناس وولايتهم مطلقة كاملة من جانب الله عز وجل ، فهم ساسة العباد و أركان البلاد ، والقوامون بأمر الله ، وخلفاؤه في أرضه ، وحكامه على خلقه . ولا يستفاد مما ورد في باب التعزيرات من الأحاديث أن ليس لهم التعزير أو التأديب بغير الضرب بالسوط ، والروايات منصرفة عنهم ، فيجوز لهم التعزير على أي نحو يرونه مناسباً لالتسرى قضايا امير المؤمنين عليه السلام و ان تأديباته لم تنحصر في الضرب بالسوط دون الحد ، و اختلفت باختلاف الموارد والمناسبات ، وهانحن نقول بهذه الولاية لكل من ينصبه الامام للحكومة بين الناس بنصب خاص أو عام ، فولاية الحكام الذين يعينهم الامام وإن كانت لاتشملها آيات الولاية و اولى الأمر ، لأنه لم يرد منها إلا الأئمة الاثني عشر عليهم السلام إلا أنه ما يمنع من ان يكون هذه الولاية الحكومية ثابتة لمن ينصبه الأئمة ، و يجعلونه حاكماً بنصٍ مثل (إنني قد جعلته عليكم حاكماً) (٢) فعلى هذا وجوب إطاعة اولى الأمر المعصومين عليهم السلام بوجوب علينا إطاعة نوابهم ، و من نصبوه حاكماً و والياً ، و الأمر بها امر بها .

(١) الوسائل ج ٨ ص ٤٨٧ باب ٨٦ من ابواب احكام العشرة .

(٢) اصول الكافي ج ١ ص ٦٧ ح ١٠ .

قلت : نحن لانجري الكلام فى وظائف الامام ، و انه يجب عليه كيف يعمل إذ هو اعرف بوظائفه و مسؤولياته ، و اعرف من جميع الأمة بوظائفهم و تكاليفهم ، و كلامه و فعله حجة علينا ، و لاحجة لنا عليه ، فقد عصمه الله من الزلل و طهره عن الدنس و اذهب عنه الرجس ، اذاً فلانقول : إنه كيف يجب ان يعمل ، بل نقول : إنه عمل أو يعمل كذا بما أخبر هو عن نفسه ، لأنه خازن علم الله تعالى و أمرنا أن نأخذ منه ، وليس - بعد الكتاب و سنة الرسول المعلومه - باب و طريق إلى معرفة أحكام الله تعالى و تفاصيله إلا الأئمة عليهم السلام الذين جعل التمسك بهم و بالكتاب أمن من الضلالة ، و الاملازمة بين ولاية الامام المطلقة فى إجراء السياسات بحيث يكون له أن يعزر المجرم بأي نوع شاء ، و اطلاق ولاية نوابه ، و لاتقاس هذه بهذه فالأولى الولاية الكبرى التي لا يصلح لها إلا من كان متصفاً بصفة العصمة ، لاتنال من كان لحظة فى ماضى عمره ، و فى تمام عمره خارجاً عن طاعة الله ، حتى ولو بقي من الناس إنسان كان أحدهما صاحب هذه الولاية ، و الثانية و هى ولاية الفقهاء شرطها العدالة . و من التفاوت بين شرط الأولى و شرط الثانية يظهر تفاوت المشروط به .

و الحاصل أن ولاية الفقهاء بنصب الامام العام على الحكومة و القضاء ، و كل أمر لا يدور رحى الاسلام و الاحتفاظ بعزة المسلمين و استقلالهم و شوكتهم إلا به ، كالدفاع عن الحوزة و الاستعداد لعلو المسلمين على الكفار و إن كانت من مظاهر ولاية الامام عجل الله تعالى

فرجه ، و مطلقة في أمثال هذه الأمور التي لا يرضى الشارع بتركها
وتعطيلها، لأنه يلزم من تركها وتعطيلها مفسد تنفي مصلحة النبوات ،
وتضيع الأهداف العليا الكامنة في إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ليست
من غير هذه الجهات مطلقة ، إلا ان يدل عليه دليل بالخصوص .
وعقوبة المجرم بغير التعزير الذي عرفت إنه الضرب دون الحد، وبغير
ذلك مما هو مصرح به في الروايات من هذا القسم يحتاج ولاية القاضي
عليها إلى دليل خاص يوسع دائرة ولاية الفقهاء ، و مع عدم الدليل
لابد وان يقتصر على ما استظهرناه من الروايات من الضرب دون الحد
او ما هو اخف منه او يساويه بشرط ان يخير القاضي المجرم في اختيار
اي نوع او فرد من الانواع او الافراد .

هذا، و العمدة في الجواب أن الولاية على تعيين نوع التعزير
إنما تكون إذا لم يعين في الشرع ذلك . وبعد ما استظهرنا من الأدلة
أن الشارع عين ذلك نوعاً، و حدد مقداره بأن يكون دون الحد، و جعل
تعيين مقداره فيما دون الحد موكولاً إلى نظر الحاكم، حسب الموارد
والمناسبات ، يعمل الحاكم - سواء كان إماماً أو نائبه الخاص أو العام -
- وفق ما قرره الشارع، كما يعمل في الحدود الشرعية ، والله أعلم .

الامر الرابع عشر

التمسك بالايات لولاية القاضى فى معاقبة المجرمين باى نحو يراه
مناسباً والجواب عنه

إنه هل يصح التمسك لاىبات أن للحاكم وإن لم يكن إماماً
معاقبة المجرمين - بأى صورة يراها مناسباً، وبأى نحو شاء من الضرب
دون الحد، والجس، وأداء المال، ونفى البلد، وتعطيل عمله وغيرها،
وإن كان أشد من الضرب دون الحد - باطلاق آيات نزلت فى ولاية النبى
والائمة الأولياء المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين كقوله تعالى :

«إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة

ويؤتون الزكوة وهم راكعون» (١)

وقوله تعالى :

«النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم» (٢)

(١) المائدة ، الآية : ٥٥

(٢) الاحزاب ، الآية : ٤

وقوله عز من قائل :

«وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون

لهم الخيرة من أمرهم» (١)

وقوله عز شأنه :

«يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولي الأمر

منكم» (٢)

بتقريب أنه - كما تكون ولاية الرسول والامام عليه السلام - المذكورة في هذه الآيات هي ولاية الحكم والادارة التي على عاتقها مسؤولية حفظ النظام ، وسياسة المجرمين و عقابهم ، وإدارة أمور العامة ، والاحتفاظ بمصالحهم الكلية ، ودفع المفساد التي تهدد كيان الأمة ، و توجب ضعفها وفشلها ، وقوة الكفار ، وغلبتهم على المسلمين بحكم هذه الآيات - مطلقة ، غير مقيدة ، تحقيقاً للأغراض العالية المذكورة - يجب أن تكون ولاية الحكام و الفقهاء المحققين لهذه المقاصد أيضاً مطلقة ، لوحدة الموجب ، و وحدة المصلحة ، بل يمكن أن يقال بثبوت ولاية الفقهاء ، ووجوب إطاعتهم إذا كان الامام غائباً ، أو غير متمكن من التصرف بالاصالة ، وأنهما من سنخ الولايات المذكورة في هذه الآيات ، فيشملها الأمر الدال على وجوب إطاعة أولي الأمر ، و الدليل على ولايتهم من القرآن قوله تعالى : «أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي

(١) الاحزاب ، الآية : ٣٦

(٢) النساء . الآية : ٥٩

إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون» (١) فهذه الآية، وإن كانت صريحة في حسن تبعية من يهدي إلى الحق، ولا يحتاج إلى أن يهديه غيره من آحاد الناس، وهو النبي والامام اللذان علمهما من علم الله تعالى، و تقيح متابعة غيره ممن لا يهتدي إلى الحق إلا بهداية المعلم الالهي العالم بالاسماء كلها، إلا أنه يستفاد منها قبح متابعة الجاهل، و ترك متابعة العالم مطلقاً، لأن مفادها حكم عقلي لا يتفاوت بحسب المراتب. وإن كان القبح في بعض مراتبه أشد، فترك متابعة المعصوم، والر كون إلى غير المعصوم في غاية القبح، و دونه ترك متابعة الفقيه ومتابعة غير الفقيه، ودونه ترك متابعة الأئمة والأفضل ومتابعة المفضول.

و الآيات التي يستفاد منها وجوب الرجوع إلى الفقيه و العالم كثيرة جداً.

منها قوله تعالى :

«أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة، و يرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الأبواب» (٢)

وقوله تعالى :

«أقمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نورٍ من ربه». (٣)

(١) يونس، الآية : ٣٥

(٢) الزمر، الآية : ٩

(٣) » » : ٢٢

وقوله تعالى جده :

وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل
ولا الحرور» (١)

ومن البديهي أنه كلما كان الأمر أهم، كان الرجوع فيه إلى غير
الأهل وغير الفقيه أقبح وعلى هذا يمكن أن يقال : إن ما استدل به
على ولاية الفقيه من الأحاديث الدالة على إرجاع الناس إلى الفقهاء
- أيضاً - ليس نصباً من جانب الامام بل إخبار عن ولاية الفقهاء في
الظروف والشرايط التي تصل النوبة إليهم في أعمالها، بحسب هذا الحكم
العقلي الضروري، ولا يحتاج مثل هذا الحكم العقلي الذي يحتج به الله
تعالى في كتابه على عباده بالامضاء أو عدم الردع.

وعلى هذا - ولاية الفقيه - وإن كانت في طول ولاية الامام،
وللامام الولاية على الفقيه، كغيره من الناس إلا أنها ثابتة بحكم العقل
والشرع بقاعدة الملازمة بنفسها، كولاية الفقيه بالنسبة إلى الصغير،
فانها وإن كانت في طول ولاية الأب و الجد الأبوي ليست من شؤون
ولايتها.

اقول : اولاً لانسلم كون ولاية الفقيه المنصوب من قبل الامام
بالنصب الخاص أو العام - كما هو عام في عصر الغيبة بل في أعصار الحضور
و عدم تمكنهم من النصب الخاص - في السعة كولاية المعصوم بعينها،
كيف و المعصوم معصوم من الخطأ، وغيره غير مأمون من الخطأ،

فالحكمة يقتضي أن تكون دائرة ولاية غير المعصوم اضيق ، ومقصورة على الأمور الضرورية التي لا يقام المجتمع بدونها ، وترجع إلى نظم الأمور ، والذب عن كيان الاسلام ، واجراء السياسات الشرعية من الحدود و التعزيرات ، واحقاق الحقوق ، والانتصاف للمظلوم ، ودفع سلطة الاعداء الاقتصادية و السياسية وغيرهما من الأمور التي تكون الحكومة مسؤولة عنها ، ولو لم تقم الحكومة باصلاحها لاختل النظام ، وفسدت امور العامة ، وبطلت شخصية الأمة المسلمة . وزيادا على ذلك لا يستفاد من الأدلة لامنطوقاً ولا مفهوماً ومناطقاً ، فكما لا يجوز ان ينصب للولاية المطلقة على امور كل الناس ، وكل الأمور غير المعصوم ، لا يجوز للإمام ايضاً ذلك ، فالامر بالطاعة المطلقة قبيح من الحكيم ، ولذا يتمسك بمثل هذه الآيات التي نزلت في الولاية وإطاعة أولى الأمر بعصمة أولى الأمر ، لاطلاق الأمر ، وردبها قول من قال : إن المراد بأولي الأمر أمراء السرايا ، أو كل من يلي أمر المسلمين فاسقاً كان أو عادلاً ، أو الفقهاء ، فالتمسك بهذه الآيات على إثبات ولاية غير الامام من الفقهاء ، وغيره بشمولها للمفهاء كشمولها للإمام عليه السلام لا يلائم ما استقر عليه المذهب من أن المراد من أولى الأمر و الولي في هذه الآيات الأئمة الاثني عشر عليهم السلام القائمين بالأمر بعد النبي - صلى الله عليه وآله - واحداً بعد واحد إلى مولانا وسيدنا الامام الثاني عشر صاحب الزمان ،

أرواحنا لتراب مقدمه الفداء (١) .

وأيضاً لايناسب إستدلال مشايخ الأصحاب وأكابرهم بهذه الآيات على إمامة ساداتنا الأئمة الاثني عشر عليهم السلام بتقرير أن المراد من الولي و أولي الأمر و الامام ، كما يستفاد من هذه الآيات لا بد وأن يكون معصوماً ، وحيث أنه لم يدع لأحد من هذه الأئمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله غير هؤلاء الاثني عشر ، و سيّدة نساء العالمين ، عليها السلام - ممن ادعى لهم الامامة و الولاية - العصمة ، ولم تبتن مذاهبهم على ذلك يثبت عصمتهم وإمامتهم .

وثانياً - إن من أكبر مهمة الولاية إجراء أحكام الله ، ومن جعلتها أحكام الحدود والتعزيرات ، فكما أن ليس لمن له الولاية أن يزيد على حد من حدود الله سوطاً واحداً وليس له جرح المجرمين ، ليس له

(١) ومما يدل على ان الامامة والولاية المذكورتين فى الايات الكريمة منصب الهى أعطاه الله تعالى الأئمة المعصومين - عليهما السلام - مضافاً الى الروايات المتواترة المرورية من طرق الفريقين ما اخرج به الامير الحسين بدرالدين المتوفى سنة ٦٦٢ ، وهو من مشاهير اعلام الزيدية فى كتابه (العقد الثمين فى معرفة رب العالمين ص ٤٨ ، قال : وروينا عن المؤيد بالله باسناده الى الصادق جعفر بن محمد الباقر انه سئل عن معنى هذا الخبر «يعنى الخبر المعروف المتواتر «من كنت مولاه فعلى مولاه» فقال : سئل عنها والله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : (الله مولاي واولى بى من نفسى لامرلى معه ، وانا ولى المؤمنين اولى بهم من انفسهم لامرلهم معى ، ومن كنت مولاه اولى به من نفسه لامر له معى ، فعلى مولاه اولى به من نفسه لامر له معه) .

في التعزيرات أيضاً التجاوز عما قرره الشارع من الاحكام والضوابط فيها .
فان قلت : هذا إذ استفدنا من أوامر التعزير خصوصية ضرب
دون الحد ، أمّا لو قلنا بأن الاحاديث ليس في مقام بيان جميع أنواع
التعزير والتأديب ، وإنما جاء فيها نوع واحد منها ، وهو الضرب دون الحد ،
لأن في عصر صدور هذه الأحاديث كان المتعارف العقوبة بالضرب ،
فلا دلالة لمثل ذلك على الحصر .

قلت : إن لم تكن هذه الأخبار الكثيرة التي قد عرفت أنها ظاهرة
في أن التعزير هو الضرب دون الحد ، ولم يكن مثل لفظ عزر ويعزر
الظاهر في الضرب دون الحد في مقام البيان ، فقلما تجد كلمة أو جملة
تكون في مقام البيان في الأحاديث ، وهذه الأحاديث ردت عن التأديب
بغير التعزير ، وبغير ما هو اخف منه ، هذا مضافاً إلى ان تقييد الضرب
بدون الحد كالصريح في الردع عن كل نوع او فرد من نوع كان اشد
من الضرب دون الحد لو قلنا بدلالة الاخبار على التأديب بغير التعزير ،
اي الضرب دون الحد ، إذا كان اخف منه او مساوياً له على التفصيل الذي
مر ذكره . وعلى فرض الشك ، فالمرجع هو العمومات والاطلاقات .
والله اعلم .

هذا ، ولا يخفى عليك ان الاستدلال بحكم العقل المؤيد بآيات
مثل قوله تعالى : **افمن يهدي إلى الحق . . . (١)** لا يثبت ولاية الفقيه
إن اريد منه نصب الفقهاء للولاية على الأمور من جانب الله تعالى

كنصب الامام - عليه السلام - ففيه انه لا يستفاد من هذه الآيات إلا تقرير ما حكم به العقل، وهو قبح إطاعة المفضول، وقبح الأمر باطاعته، ولا يستفاد منه ولاية الفاضل والأفضل، وانها غير مشروطة باذن الله تعالى ونصبه، او إذن وليه، فما يستفاد منه هو الردع عن متابعة المفضول، إما وجوب متابعة الفاضل مطلقاً او عدم لزوم نصب من الله تعالى، و حصول الولاية لغيره على عباده بمجرد كونه فاضلاً او افضل، فلا يستفاد منها حتماً، فلا تتحقق ولاية النبي والامام إلا بنصب الهي، ومن جانبه، كما لا تتحقق ولاية غيرهم إلا بنصب خاص، او عام من جانبهما، وغاية ما يمكن ان يقال - هنا في مقام الاستدلال على ولاية الفقهاء وإن كان العمدة في ذلك الأحاديث - : إن على الامام عليه السلام في عصر الغيبة او عدم تمكنه من التصرف في الأمور وإن كان عصر الحضور يجب بحكم قاعدة اللطف تعيين من يرجع إليه في الأمور، ولو بعنوان عام فيستفاد من حكم العقل المؤيد بهذه الآيات ان تعيينه وقع لامحالة على الفقهاء، لأن من تعيين غيره يلزم الأمر بمتابعة من لا يهدي إلا ان يهدي والرجوع إلى الجاهل مع وجود العالم، وهو قبيح لا يصدر عن الامام - عليه السلام - كما يستفاد من هذه الآيات بعد ما ثبت انه يجب على الله تعالى بحكم قاعدة اللطف واقتضاء اسمائه الحسنی وصفاته العلیا ان يعین للمخلیقة خلیفة فیهم ان المعین لهذا المنصب هو اعلم الخلیقة وفضل الناس، وليس هو الا علي بن ابي طالب واولاده المعصومين عليهم السلام، لأنهم اعلم الناس و افضلهم وإن فرضنا عدم وصول

النص الجليّ إلينا على ذلك ، فالاستفاد من الآية بضميمة ما ذكر في الصورة الأولى ان الفقهاء هم المنصوبون لولاية الأمور من جانب الامام - عليه السلام - وإن لم يصل إلينا نصه على ذلك ان في الصورة الثانية الأئمة الاثني عشر عليهم السلام هم المنصوبون من جانب الله تعالى وان فرض عدم وصول نص ذلك إلينا .

تذنيب : ربّما يقال : إن في آية «اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم» (١) إشارة إلى ان الاحكام على صنفين :
الصنف الأول : الأحكام الأصلية الثابتة التي لا تتغير بمرور الأيام والدهور، وهي التي تشملها صيغة الطاعة الأولى (اطيعوا الله) في الآية ، وتبين وجوب إطاعته تعالى بالنسبة إليها ، ولا فرق في هذه الأحكام بين ان يكون دليلها الكتاب او السنة .

والصنف الثاني - الأحكام الحكومية التي تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة والظروف والشرايط لأنها تتبع المصالح والمفاسد التي تتغير بحسب الظروف والأحوال ، فتارة يرى الحاكم مثلاً لزوم المنع عن بيع الغلات من الكفار او يمنع عن حمل متاع عز وجوده في منطقة إلى منطقة اخرى ، فيحجر على ذلك دفعاً لمفاسد تترتب على ذلك ، و اخرى يرى لزوم حملها إلى بلد آخر لوقوع،المجاعة فيه حفظاً للنفوس المحترمة، وتارة يرى المصالحة مع العدو ، وتارة يرى المصلحة في محاربتة ، وغير ذلك من امور ومصالح لا تحصى ، ولا تنتظم ولا تتحقق

إلا بمدخلة الحكومة .

وصيغة الطاعة الثانية (واطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم) تشير إلى هذه الأحكام، ولا ريب ان كلاً من الصنفين مستند إلى الله تعالى. والتحقيق إن طاعة الحكومة إنما وجبت رعاية للأحكام الأصلية الثابتة، وتحقيقاً لما امر الشارع به او نهى عنه، ولولا هذه الأوامر والنواهي لما وجبت إطاعة الحكومة، فالحاكم حيث يمنع -مثلاً- عن ورود الأشخاص بلداً او ينهى عن خروج اهله منه لوقاية اهل البلد او غيرهم من سراية مرض شائع في خارج البلد، او داخله إنما ينهى عما ينهى عنه إنفاذاً لحكم الله تعالى، وهو وجوب حفظ النفوس المحترمة وحرمة الاضرار بالمسلمين، فأية الله الزعيم السيد الشيرازي لما نهى عن شرب التبناك نهى عنه رفعاً او دفعاً لسلطة الكفار، ونفوذهم السياسي والاقتصادي، ونفي السبيل للكافرين على المؤمنين، او لحرمة إعانة الكفار على الاستيلاء على بلاد الاسلام، وتمهيد اسبابه. وعلى الجملة الأحكام الحكومية لا تصدر مستقلة، ومن غير ارتباط إلى الأحكام الثابتة الشرعية، سواء كان الحكم من الأحكام الأولية او الثانوية، بل تصدر تحقيقاً وإمثالاً للأحكام الأصلية حتى ان أحاد المكلفين لو علموا هذه الأمور ولو وجب عليهم ذلك، اي الامتناع عن دخول البلد او الخروج منه او شرب التبناك، نعم ليس لهم إلزام غيرهم ممن لا يعلم ذلك بالامتناع، فهذا شأن الحكومة التي وجبت إطاعتها في الشرع لحفظ هذه الجهات الكلية التي لواهملتها الحكومة و كان

امرها مفوضاً إلى المكلفين كسائر التكاليف التي يعمل فيها كل حسب علمه بالموضوع وعدمه ينجر الأمر إلى مفساد كبيرة، وفوت مصالح عظيمة، ومن هنا يظهر الفرق بين الحاكم وغيره في الأحكام المرتبطة بالمصالح العامة، وهوان الحاكم إذا ثبت عنده موضوع الأحكام الأولية المرتبطة بمصالح الناس يأمر الجميع على طبقه، ويجب عليهم إطاعته وإن لم يثبت عند بعضهم ذلك، وليس لغير الحاكم إلزام غيره إذا لم ير ذلك، ولا تجب عليه إطاعة غير الحاكم، فبالنسبة إلى الأوامر الحكومية ليس لاحد ان يقول: إن تشخيص الموضوع على عهدي، ولم يثبت عندي، أو لم احرز ذلك، بل تجب عليه إطاعة الحاكم، وإن كان الحاكم غير معصوم، نعم إذا كان الحاكم النبي أو الامام وجبت طاعته مطلقاً، لأنهما معصومان من الخطأ، فلما مجال للامتناع عن الاطاعة بعدد انه يرى خلاف ما رأى الحاكم، دون ما إذا كان الحاكم غير الامام، وعلم غيره بخطئه في تشخيص موضوع حكم الأصل، فهل يجوز له في هذه الصورة اذا لم تكن طاعته معصية الله تعالى مخالفة الحاكم وترك إطاعته، ولو سراً بحيث لا يتظاهر بالاستهانة بحكم الحاكم، ولا يوجب تجري السائرين في مخالفة الحكومة، لأن حكم وجوب الاطاعة غيري، لاجل الحكم الأصلي؟ او لا يجوز لموضوعية إطاعة الحاكم ووجوب اطاعته عملاً وظاهراً الا فيما خرج بالدليل وهو فيما اذا كانت طاعته معصية للمخالق وفرق بين كون الحكم غيرياً ومقديماً، وبين كونه للغير، فالحكم للغير وإن لم تكن إطاعته دائماً موصلة إلى ذلك الغير إلا انه توجب اطاعته في جميع الموارد، حتى في الموارد التي يرى بعض المكلفين عدم كون الاطاعة موصلة إلى هذا الغير؟ فعلى

هذا تجب إطاعة الحاكم مطلقاً إلا في معصية الله تعالى، فانه لاطاعة
لمخلوق في معصية الخالق، (١) إذا كان الأمر غير الأمام، و أما الامام
كالنبي فلا يأمر بمعصية الله تعالى عمداً ولا خطأ .

هذا - وقد تلخص من جميع ذلك ان الأحكام الحكومية، وإن
كانت تشبه غيرها من الأحكام إلا ان الفرق بينهما هو ان "حكم الحاكم
إنما تجب إطاعته للغير، وسائر الأحكام تجب اطاعتها إما لنفسها او مقدمة
لغيرها، و أما الحكم الظاهري و الطريقي، فالحق فيه انه إذا اصاب
الواقع، فليس حكم في البين إلا الحكم الواقعي، وإن اخطأ، فالحكم
صوري لا حقيقي، وتفصيل ذلك يطلب عما كتبناه في اصول الفقه (٢)
في مسألة الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، وان الأحكام الحكومية
موردها هو الأحكام الأصلية المترتبة بالشؤون العامة، ومصالح الاسلام
وجامعة المسلمين، واحقاق الحقوق وإجراء الأحكام، وحفظ النظام،
وقيام الناس بالقسط .

و أما نكتة تكرار صيغة الاطاعة في قوله تعالى : «اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم» (٣) فيمكن ان تكون ان الأمر

(١) الوسائل ج ٨ ص ١١١ ح ٧

(٢) تقريراً للابحاث استاذنا الاعظم، ومجلد المذهب، وفقه الشيعة

الاكبر السيد البروجردى - قدس سره - .

(٣) اليك بعض ما يستفاد من الاية الكريمة مما استفدنا من كلام العلامة

قدس سره في (الالفين) .

في الصيغة الأولى إرشادي ، وليس مولوي ، لانه لو كان مولويّاً لزم الدور المحال ، بخلافه في الصيغة الثانية، فانه مولوي، ولذا كررت

١- طاعة الرسول وطاعة اولي الامر متساويتان لاقتضاء العطف المساواة في العامل .

٢- طاعة الرسول لايقوم غيرها مقامها ، كذلك طاعة اولي الامر ، فلايقوم غيرها مقامها .

٣- عصمة النبي واولي الامر ، لان الله تعالى امر باطاعتهم مطلقاً ، كما امر باطاعة نفسه ، وايجاب طاعة غير المعصوم مطلقاً محال من الله تعالى .

٤- وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ، وجوب طاعة الله .

٥- الطاعة الواجبة للرسول متابعة قوله، وفعله ، وتركه وتقريره كذلك طاعة الامام متابعة قوله ، وفعله ، وتركه ، وتقريره ، لان العطف على معمول الفعل يقتضى المساواة .

٦- كما يمتنع امر النبي بالمعصية ، ونهيه عن الاطاعة ، ولو خطأ يمتنع صدور ذلك عن الامام للمساواة .

٧- وجوب اطاعة النبي عام في المأمور ، والمأمور به ، كذا يجب ان يكون وجوب اطاعة الامام عاماً فيهما ، لان صيغة الطاعة لهما واحدة .

٨- النبي معصوم ، فيجب ان يكون الامام معصوماً ، لان الله امر باطاعتها على السواء ، فلو لم يكن الامام معصوماً لايجوز ان يساوى بين اطاعتها لحسن متابعة المعصوم مطلقاً ، وليس كذلك متابعة غير المعصوم .

ومن ذلك كله ومن الاخبار الصريحة الواردة في شأن نزول الآية يظهر أن أولى الامر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم ، وقرن طاعتهم بطاعة النبي صلى الله عليه وآله ، ليس الا الائمة الاثني عشر عليهم السلام الذين من أطاعتهم ،

صيغة الاطاعة، وليس تكرارها لاختلاف متعلق الاطاعة، بل ربما ينزل الوحي على النبي - صلى الله عليه وآله - في الأمور الحكومية الخاصة، كما ربما يأمر النبي، والامام بالحكم الأصلي الغير الحكومي، كأن يقول صل او حج او كفر او غير ذلك، ونحو ذلك، ولعل منشأ توهم اختلاف متعلق الاطاعة هو ان امتوهم توهم عدم ارتباط الأوامر الحكومية بأحكام الله تعالى وان الحاكم يأمر بما يرى، فليس هنا امر من جانب الله سوى الأمر باطاعة الحكومة، وقد ظهر لك عدم صحة هذا التوهم، وانه في اوامر الحكومة يأمر بما امر الله تعالى، ويعمل على حسب ما في عهده من مسؤولية إجراء احكام الله تعالى، ولا فرق بينه، وبين غيره غير انه بعد تشخيص موضوعات الأحكام الراجعة إلى مصالح الجميع يأمر الجميع به، فتارة يمنعهم، وتارة يأمرهم باعطاء الاموال، وتارة يبذل النفوس، وغير ذلك من الامور التي تقع تحت حكم كلي من احكام الشريعة الجامعة الاسلامية التي لا يشذ عنها حكم واقعة من الوقائع. وعلى الجملة تشخيص الموضوع من جانب الحاكم يكفي في تنجز حكمه على الجميع فيأمرهم الحاكم او ينهاهم لذلك.


هذا - ويحتمل ان يقال : إن نكته تكرار صيغة الاطاعة في الآية الكريمة هي اختلاف متعلقهما، لكن لا بما ذكر، بل بأن يقال :

فقد أطاع الله، ومن عصاهم فقد عصى الله. ولا يدخل الجنة الا من عرفهم، وعرفوه؛ ولا يدخل النار الا من أنكرهم وأنكروه، من أتاهم نجا ومن لم يأتيهم هلك، فلا تنزل هذه الآية ولا تؤول على أحد غيرهم.

إن امر «اطيعوا الله» متعلق بما يستفاد من الكتاب المجيد من الاحكام والوامر (واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) متعلق بما يستفاد من السنة، وهذا نظير قوله تعالى : «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» (١) وقوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة» (٢) الذي لا يقصر على اوامر الرسول - صلى الله عليه وآله الحكوميه بل المراد ان خذوا بكل اوامره ونواهيه ، ولا تقولوا لم نجده في القرآن، وحسبنا كتاب الله .

(١) الحشر الاية : ٧

(٢) الاحزاب ، الاية : ٢١



الامر الخامس عشر

عدم جواز تعيين الفقيه الذي ينصب المقلد للقضاء نوع التعزير
ومقداره

أنه لا يجوز للفقيه الذي ينصب المقلد للقضاء في موارد يجوز ذلك له - أن يعين في التعزيرات التي سمعت أن أمرها موكول إلى الحاكم نوعاً ، ومقداراً ، أو مقداراً فقط أن يعين نوعاً خاصاً من التعزير أو مقداراً خاصاً ، أو يأمره بالعفو عن المجرمين في بعض الجرائم ، وتعزيرهم في البعض الآخر ، لأن ذلك مخالف لما هو الثابت من أن أمر التعزير فيما لم يعينه الشارع موكول إلى نظر الحاكم ، وربما يحكم الحاكم على جماعة من المجرمين الذين ارتكبوا جريمة من نوع واحد حسب ما يرى بتعزيرات متفاوتة ، فيعزر هذا بسوط ، وذاك بعشرين ، والآخر بثلاثين ، و... و... لأنه يرى - مثلاً - أن الأول يكفي في رده ، وما هو محقق لمصلحة التعزير سوط واحد ، وأن الثاني يكفي العشرين ، والثالث الثلاثون ، ويرى أن صدور الذنب من هذا أقبح وأعظم من

هذا ، لأن هذا محصن قبل الأجنبية ، وذلك غير محصن ، وغير ذلك من الجهات المخففة والمشددة المؤثرة في اختلاف مقدار التعزيرات في نظر الحاكم ، فإذا رأى القاضي المنصوب أن مصلحة التعزير تحصل بأقل مما قرره الفقيه يلزم الظلم على المجرم بتعزيره بالمقدار المقرر ، وإذا رأى عدم تحصلها بالمقدار الأكثر يلزم تعطيل التعزير .

إن قلت : فما تقول في الأحاديث التي عين فيها ذلك ؟

قلت : الأحاديث كما سمعت محمولة على بيان بعض الأفراد مما هو بحسب النوع تتحقق به مصلحة التعزير .

ويجوز التعدي عنها إلى مقدار يراه القاضي ، وعلى فرض عدم جواز الخطي منها والأخذ بظاهرها لا يجوز التعدي عنها إلى سائر الموارد ، وقد مر تفصيل ذلك في بعض الأمور السابقة .


وعلى الجملة ليس للفقيه الذي ينصب المقلد قاضياً تبديل كيفية القضاء ، وما يتعلق به من الأحكام .

نعم في الشبهات الحكمية والمسائل الخلافية كمسئلة إلحاق الحبس بالتعزير في العقوبات ، وتفصيلها يمكن أن يقال : إن المرجع فيه نظر الفقيه الناصب ، وإن كان لا يخلوا هذا أيضاً من إشكال فيما إذا كان نظر من يقلده القاضي مخالفاً لرأي الفقيه الناصب ، فالأحوط للفقيه الناصب أن ينصب للقضاء في موارد الاضطرار إلى قضاء غير الفقيه من يقلده والله أعلم .

الامر السادس عشر

جواز تعيين الفقيه موارد قضاء المقلد

أنه يجوز للفقيه الذي ينصب المقلد للقضاء أن يعين موارد قضاؤه ويقيد ذلك ببعض ما يوجب التعزير، ويمنعه عن القضاء في البعض المعين الآخر أو يأمره بالاستيذان منه فيما يزيد على مقدار معين من التعزير إذا رأى القاضي المنصوب أن هذا المقدار لا يفي بمصلحة التعزير، وذلك، لأن أمر نصب المقلد للقضاء في موارد الأضرار، وضرورة التي تتقدر بقدرها بيد الفقيه يعمل فيها حسب ما تقتضيه الضرورة والمصالح، فجواز قضاء المقلد من حيث السعة والضيق يدور مدار سعة إذن الفقيه وضيقه. والله أعلم.



الامر السابع عشر

حكم تعيين الامناء للتعزير

أنه هل يجوز للفقهاء مبسوط اليد أن يعين أمناء في البلد لتعزير المجرمين من غير أن يراجعوه في ذلك كما يجوز له أن يعين أمناء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعانة الضعفاء ، وإغاثة الملهوفين، ونصرة المظلومين .

يمكن أن يقال : إذا دعت ضرورة حفظ النظام إلى تعيين من يقوم به ، لا يجوز ترك الناس إلى أنفسهم وإهمال أمور العامة ، وما يرجع إلى مصلحة المجتمع الاسلامي ، فالفقيه مبسوط اليد الذي يجد أعواناً ، لاقامة العدل ، وأمن السبل ، والاحتفاظ بما يقوم عليه استقلال المسلمين ، وقوتهم ، وقدرتهم واستعدادهم لدفع سلطة الكفار يجب عليه القيام على هذه الأمور، وكل ما هو محمول من المسؤوليات على عاتق الحاكم المنصوب و النايب الخاص ، و العمال في عصر الحضور ، وتصرف الامام في الأمور محمول على عاتق الفقيه مبسوط اليد الذي له النيابة العامة ، وهو مسئول عن كل أمر كان تديره من وظائف الوالي ،

ومن ذلك تعيين الأمناء في الميادين ، والشوارع والاسواق ، و مراکز الاجتماعات ، ليوأظبوا على إستقامة الأمور ، وعدم انحرافها من مسير الشرع ، وليمنعوا عمّا يوجب إثارة الفتن ، وهيجان العامة ، ويعزروا المتخلفين ، و حيث أن الوالي هو المسئول عن هذه الأمور يكفي أن يكون القائمون بهذه الأمور منصوبين من قبل الفقيه ، هذا بيان وجه الجواز . ومن جهة أن القدر المتيقن من جواز المداخلة في هذه الأمور التي تحتاج المداخلة فيها إلى أن ينتهي إلى إجراء التعزير إلى أعمال كثير من قواعد باب القضاء ، والبيّنات ، وغيرها من الأبواب هو مداخلة الفقيه . يمكن أن يقال بعدم الجواز إلاّ إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا يمكن إرجاع الأمر إلى الفقيه فالمسألة تحتاج إلى تتبع ، وتأمل أزيد من هذا والله الهادي إلى الصواب .

الامر الثامن عشر

١- هل يجوز تعزير كل من فعل حراماً أو ترك واجباً؟

أنه هل يجوز تعزير كل من فعل حراماً أو ترك واجباً؟ ولم يرد بالتعزير عليه نص بالخصوص ، فالماطل في أداء ما عليه يجبر على أدائه ، وتحلّ عقوبته حتى يودّي ما عليه ، ثمّ يعزّر على مماطلته زيادة على ما عوقب به حتى أدّى ما عليه؟ ومن وصف سلعته بغير صفتها، فللمشتري الخيار واسترداد الثمن، وللحاكم معاقبة البائع؟ أخذ المشتري بالخيار أم لم يأخذ، ورضي بالمعاملة؟ ومن باع شيئاً معيياً عاملاً بعيه، ولم يخبر بذلك المشتري ، فللمشتري فسخ عقد البيع أو اخذ الأرض والتفاوت بين الصحيح، والمعيب و للحاكم تعزير البائع؟ وإن سأمح المشتري في ذلك، فلافسخ العقد، ولاأخذ الأرض؟ ومن جنى عمداً على أحد بما يوجب الدية أو القصاص ، وأدّى الدية أو اقتص منه المجنى عليه أو عفى عنه يعزّر؟ وكذا من قتل نفساً بغير نفس ، فاقتص منه ، وارث المقتول أو عفى عنه للحاكم ان يعزّر القاتل قبل ان يقتص منه

وارث المقتول او بعد اخذه الدية منه او عفو عنه؟ ومن غصب مال الغير عليه أن يودي به ويؤذي ما فوت من منافعه، ثم بعد أداء ما عليه، يعزّر على غصبه مال الغير؟ و من قذف، ولم يطالب المقتذوف بإجراء الحد عليه يعزّره الحاكم و و؟ من غير فرق بين الصغائر والكبائر، وبين ما يؤذي الناس، ولا يؤذي، و بين ما يخل بالنظام، وما لا يخل به، و بين من كان منتهياً عنه، و من كان مصرّاً عليه مقتضى الأصل عدم الجواز إلا في كل مورد دلّ عليه دليل خاص إلا أن ظاهر عبارات جمع من الأعيان، بل لعلّه هو المشهور إطلاق الجواز.

٢ - كلمات الفقهاء في المسألة

قال الشيخ رفع الله درجته في المبسوط :

كل من أتى معصية لا يجب بها الحد، فانه يعزّر مثل إن سرق نصاباً من غير حرز، أو أقل من نصاب من حرز، أو وطأ أجنبية فيما دون الفرج، أو قبلها أو شتم إنساناً، أو ضربه، فان الامام يعزّره، وهكذا إذا نشزت امرأة، فله ضربها تأديباً لا تعزيراً، وهكذا يضرب الرجل ولده، وكذلك الحد، وأمين الحاكم، والوصي يؤدّب اليتيم، وكذلك المعلم يؤدّب الصبيان، ويكون التعزير بما دون الحد، وروي أبو بردة بن نهار أن النبي عليه وآله السلام، قال: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله (١).

(١) أخرج الحديث ابن ماجة القزويني في سننه ج ٢ ص ٨٦٧ في

كباب الحدود بسنده عن أبي بردة بن نيار، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله -

و يستفاد من كلماته في النهاية أيضاً ذلك ، و إن ما ذكره من المحرمات التي فيها التعزير إنما ذكره من باب المثال ، كما يستفاد من كلامه أن التأديب لا يبلغ التعزير في الشدة .

وقال ابن إدريس (ره) في السرائر في أواخر باب الحد في القرية: والتعزير تأديب تعبد الله تعالى لردع المعزور، وغيره من المكلفين ، وهو مستحق بكل إخلال بواجب أو إتيان كسل قبيح ، لم يسرد الشارع بتوظيف الحد عليه ، وحكمه يلزم باقراره مرتين أو شهادة عدلين ، فمن ذلك أن يخل ببعض الواجبات العقلية كالدويعة ، وقضاء الدين أو الفرائض الشرعية كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج إلى غير ذلك من الواجبات ، والفرائض المبتدأة ، والمسببة المشترطة ، فيلزم سلطان الاسلام أو نائبه تأديبه بما يردعه وغيره عن الإخلال بالواجب ، ويحمله و سواء على فعله .

ثم ذكر ابن إدريس موارد من التعزير كمن اختلس أو اسكر

→ كان يقول : لا يجلد أحد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ، وأخرجه مسلم في باب قدر أسواط التعزير واسم أبو يرده هاني ، وهو من شهد العقبة الثانية ، وشهد بدرأ واحداً ، والمشاهر كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وشهد مع وصيه وخليفته أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حروبه ، ويمكن حمل الحديث على صورة احتمال ارتداعه ، و حصول مصلحة التعزير بعشر جلدات ، وأما اذا علم أنه لم يرتدع الا بالاكثرفيجوز الى مادون الحد ، وقدم الكلام في هذا الحديث في الامر التاسع .

او بنج او مسكر او زور او طفف في كيل (وقال) يعزر من اكل او شرب
 او باع او ابتاع او علم او تعلم او نظر او سعي او بطش او اصغى او آجر او
 استاجر او امر او نهى على وجه يقبح . . . الخ . وقال في باب الحد في
 شرب الخمر . . . والتجارة في السموم القاتلة محظورة ، ووجب على
 من اتجر في شيء منها العقاب و التعزير فان استمر على ذلك ، ولم
 ينته و جب عليه القتل .

وقال المفيد في المقتنة في باب الحد في المسكر : ومن أكل الربا
 بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب منه ، فان
 استحل واقام عليه ضربت عنقه (قال) ويعزر آكل الجري والمارماهي،
 والزمار ومسوخ السمك كلها وآكل مسوخ البر ، وسباع الطير ، وآكل
 الطحال من الأنعام والقضيب والائثيين .

والظاهر ان ما ذكره - قدس سره - من باب المثال ، ولذا عد
 في آخر باب ذكره بعد هذا الباب ، فيمن يعاقب الميحتاج على احوال
 الناس بالمسكر والخديعة ، والمدلس في الأموال والسلع ، وربما يستفاد
 ذلك من التأمل في ما ذكره الديلمي في كتاب الحدود من المراسم .
 وقال المحقق في الشرايع : كل من فعل محرماً أو ترك واجباً
 فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد ، وتقديره إلى الامام وقال نحوه أو مثله
 في المختصر النافع .

وقال ابن زهرة في الغنية : وإعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح
 و الاخلال بالواجب الذي لم يرد الشارع بتوظيف حد عليه أو ورد

بذلك فيه ، ولم يتكامل شرط إقامة (إلى آخر كلامه الذي مر ذكره).
وقال العلامة: التعزير يجب في كل جناية لاحت فيها (إلى آخر
كلامه الذي مر ذكره) .

هذا - ولكن قال في كشف اللثام على ما حكى عنه في الجواهر :
إن وجوب التعزير على ذلك إن لم ينته بالنهي والتوبيخ ، ونحوهما ،
و أما إذا انتهى بدون الضرب ، فلا دليل عليه إلا في مواضع مخصوصة .
ورد النص فيها بالتأديب والتعزير ، ويمكن تعميم التعزير في كلامه ،
وكلام غيره مادون الضرب من مراتب الإنكار . وقال في الرياض : ثم
وجوب التعزير في كل محرّم من فعل أو ترك إن لم يحصل الانتهاء
بالنهي ، والتوبيخ ونحوهما ، فهو ظاهر لوجوب إنكار المنكر ، وأما مع
الانتهاء بهما ، فلا دليل على التعزير مطلقاً .

والذي استدلّ به على الجواز مطلقاً ، ما روي شيخنا الحرّ
العامل في الوسائل في (باب إن كل من خالف الشرع فعليه حد أو
تعزير) : (١)

عن الكليني بإسناده عن علي بن الحسن بن عيسى بن رباط عن
أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل
جعل لكل شيء حداً ، وجعل على من تعدّى حداً من حدود الله
عز وجل حداً ، وجعل مادون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٠ ب ٢ من ابواب مقدمات الحدود

ونحوه ما في روايته الأخرى ، وهي الرواية الأولى من هذا الباب . (١) وفي الرواية الثالثة من هذا الباب عن عمرو بن قيس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله أرسل رسولا وأنزل عليه كتابا ، و أنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه ، و جعل له دليلا يدل عليه ، و جعل لكل شيء حداً و لمن جاوز الحد حداً ؟ (إلى ان قال) : قلت : و كيف جعل لمن جاوز الحد حداً ؟ قال : إن الله حداً في الأموال ان لا تؤخذ (٢) من حلها ، فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حداً لمجاوزة الحد ، و إن الله حداً ان لا ينكح النكاح إلا من حلّه ، و من فعل غير ذلك إن كان عزباً حداً ، و ان كان محصناً رجم لمجاوزته الحد (٣) .

و في الرواية الخامسة من هذا الباب التي رواها عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : إن الله تبارك و تعالي لم يدع شيئاً تحتاح إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه ، و بينه لرسوله (و جعل لكل شيء حداً ، و جعل عليه دليلاً يدل عليه) و جعل

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٠ ب ٢ من ابواب مقدمات الحدود و أحكامها

العامّة ح ٢ و ١٠ .

(٢) كذا في النسخة المطبوعة الجديدة من الوسائل ولكن لفظ الحديث

في الكافي في كتاب الحدود باب التحديد ح ٧ (ان لا تؤخذ الا من حلها)

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٠ ح ٣ .

على من تعدى الحدّ حدّاً .

ورواية سماعه الثانية من روايات الباب الثالث من هذه الأبواب
عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إن لكل شيء حدّاً ، و من تعدى ذلك
الحد كان له حدّ (١).

و في الاستدلال بهذه الروايات ما لا يخفي ، لأن الاستدلال يتم
لو كان حدّ "كل" فعل محرّم منحصراً في الحد والتعزير ، أمّا إذا لم يكن
منحصراً فيهما فيجوز ان يكون الحد المجمعول لمن تعدى حدّاً ، غير
الحد والتعزير ، فمن قتل نفساً بغير نفس القصاص هو حده ، ومن جنى
على احد جنابة توجب القصاص او الدية حده ذلك ، ومن غصب مالا
حده ان يكون على عهدته وإن تلف فعليه اعلى القيم من يوم الغصب
إلى يوم التلف او الى يوم الأداء إذا كان المال المغصوب قيمياً ، وإلا
فعليه تسليم مثله ، ومن ارتكب معصية كبيرة مما لم يرد فيه نص
بالحد والتعزير يفسق وترد شهادته .

وعلى الجملة هذه الروايات وإن كانت صريحة في كمال الدين ،
و ان فيه كل ما يحتاج إليه ، لا يستفاد منها ان الحدّ الذي على من
تعدى الحد هو الحد والتعزير ، دون غيرهما ، فكما ان ليس المراد من
الحدّ في الجملة الأولى (ان الله عز وجل جعل لكل شيء حدّاً) الحد
والتعزير او هو اعمّ منها ، فليكن في الجملة الثانية ايضاً كذلك .
وأما ما افاده بعض اعظم العصر في مقام الجواب عن الاستدلال

بأن ذلك الحديث مجمل لشموله ظاهر الكل شيء، فلا بد من رد علمه إلى اهله.

ففيه ان شموله ظاهراً لكل شيء لم يمنع عن الاستدلال به ورد الاستدلال موقوف على نفي الكليّة و العلم بانه تعالى لم يجعل لبعض الاشياء حداً وانى لنا من هذا العلم في عالم التكوين وفي عالم التشريع قال الله تعالى: (١) وان من شيء عندنا خزائنه و ما ننزله الا بقدر معلوم وقال: (٢) اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى فالرواية و ان كانت مجملة الا ان بيان اجمالها ما ذكرناه لاما ذكره.

وربما يستدل لثبوت التعزير مطلقاً بوايه يونس عن ابي الحسن الماضى عليه السلام: اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة (٣) فيقال ان الكبائر كلها ليس عليها الحد المعروف المقابل للتعزير فلا بد من حمل الحد فيها على ما يعم التعزير .
وفيه أنه لا يصح بمثل هذا الحمل الذي نشأ من عدم فهم معنى الحديث، حمل الحد على ما يعم التعزير، فيقتل به في الثالثة من اقيم عليه التعزير مرتين كل من ارتكب كبيرة . ولم يتم حمل الحديث على الكبائر التي يقام عليها الحد، ولفظ (كلها) لا يمنع من ذلك

(١) سورة الحجر، الاية: ٢١

(٢) سورة المائدة، الاية: ٣

(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٨٨ ب ٢٠ من ابواب حد الزنا ح ٣

الحمل كما أن لفظ الحد الظاهر في الحد المعروف ، لم يمنع من حمله على الاعم من التعزير . والحاصل أنه لا يستفاد من هذا الحديث أكثر من أن من أقيم عليه الحد مرتين من أصحاب الكبائر يقتل به في الثالثة ، وليس في مقام بيان من يقام عليه الحد .

وقد يستدل لثبوت التعزير فيما يؤذي الناس باستفادة الكلية من الأخبار بأن يقال كل ما يؤذي المسلم بغير حق ، بل كل ذنب غير موجب للحد موجب للتعزير بملاحظة الأخبار حكى ذلك عن الأردبيلي في شرح الارشاد .

أقول أما استفادة أن كل ذنب غير موجب للحد موجب للتعزير من الأخبار الواردة في الموارد الخاصة بالغاء الخصوصية وعدم الفرق بينها .

فيه أنه يتّجه ذلك لو كانت الذنوب متساوية المراتب ، مضافاً إلى أن لازم هذا النظر عدم الفرق بين الكبائر من الذنوب ، والصغائر ، وإن كان مرتكب الصغيرة ممن يجتنب الكبائر مع أن المستفاد من قوله تعالى :

«إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم» (١)
كون الصغائر مكفّرة يعامل مع مرتكبها معاملة العدالة ،
والحاصل أن التقاط العموم من الأخبار في غاية الاشكال .

وأما استفادة أن كل ما يؤذي المسلم بغير حق موجب للتعزير ،

فيمكن أن يقال : إنه يستفاد مما ورد في الهجاء أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيه التعزير (١)

وروي شيخنا الكليني باسناده عن سماعة قال : قال : إن رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام إنني احتممت بأهلك فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : إن هذا افتري على أمي ، فقال له : وما قال لك ؟ قال : زعم أنه احتمم بأمي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت اقمته لك في الشمس ، فاجلد ظله ، فان الحلم مثل الظل ، ولكن ستضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين . وفي رواية أخرى ضربه ضرباً وجيعاً (٢) وروي الشيخ نحوه باسناده عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) إلا أن في متنه اضطراب لا يدخل بالمقصود. وما ورد في رجل قال لرجل : يا شارب الخمر يا آكل الخنزير إنه لا أحد عليه ، ولكن يضرب أسواطاً . (٤)

ويمكن أن يقال : إن الإسلام قد اهتم بحفظ النظام ، والمنع عما يوجب النزاع والتخاصم ، وهتك الأعراض ، وإراقة الدماء كما دل عليه الكتاب والسنة ، وتحقق ذلك يحتاج - مضافاً إلى إجراء الحدود والتعزيرات في الموارد المنصوصة - إلى إجراء التعزير في كل جرم

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٣ ب ١٩ من ابواب حد القذف ح ٥

(٢) الكافي كتاب الحدود ب النوادر ح ١٩ ج ٧ ص ٢٦٣ .

(٣) التهذيب ح ١٠ ص ٨٠ كتاب الحدود باب الحد في القرية ...

ح ٧٧/٣١٣ .

(٤) الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٤ ب ١٩ من ابواب حد القذف ح ١٠ .

يهدد كيان الأمن الاجتماعي و يوجب تجريبي الناس على المعاصي ، وتهتك به الحرمات . والحكومة إن لم تكن لها معاقبة من يخل بالنظام ، وبخالف القوانين والأحكام لا تتمكن من النيل بأهدافه ، و تسقط عن الاعتبار ، و لا يكون لها وجود ، سواء في ذلك الحكومات العادلة ، والحكومات الظالمة .

فعلى هذا ، وبالنظر إلى الآيات القرآنية والاحاديث والروايات ، وسيرة النبي - صلى الله عليه وآله - وأمير المؤمنين عليه السلام ، وفتاوي أعيان الأصحاب ، يمكن دعوي القطع بجواز التعزير بما يراه الحاكم فيما يؤذي الناس ، و يخل بالنظام و يوجب هتك الحرمات و يفسد الأمور ، و يضعف الأمن ، وثقة الناس بعضهم ببعض ، وعلى الجملة في كل مورد يجب أن يقوم به الحاكم ، وهو المطالب عنه إذا وقع ما يخالف الشرع ، له أن يعزّر المرتكب بما رآه على التفصيل الذي مر ذكره في هذه الرسالة ، وإلا ففي كل مورد يشك فيه الأصل يقتضي عدم الجواز . والله أعلم .

٣- كلام مفيد من «أبي الصلاح»

هذا ، وقد تشرفنا بعد الفراغ من تأليف هذه الرسالة بمطالعة كتاب الكافي للشيخ الفقيه الأجل الأقدم أبي الصلاح تقي الدين الحلبي (٣٧٤-٣٧٧) رضوان الله تعالى عليه فوجدنا كلامه حول التعزير مستوعباً لجلّ موارد قد وافق بتوفيق الله تعالى ومنته ما بنينا عليه في بعض المسائل المهمة ما ذكره وأفتى به ، فاحببنا إيراده هنا تمييزاً للفائدة ،

فعليك بالتأمل التام فيه، فانه كلام واحد من أعيان الطائفة، ومشايخ
الفرقة المحقة، قد مدحه أكابر الفريقين بالعلم والفقه والبيان، والزهد
والصلاح، والقناعة والعبادة، وجلالة القدر وعظم المنزلة، وقال المحقق
في المعبر : هو أحد الأعيان، ولا بأس باتِّباع فتواه .

قال أبو الصلاح رحمه الله :

فصل فيما يوجب التعزير :

التعزير تأديب تعبد الله سبحانه به لردع المعزز وغيره من المكلفين،
وهو مستحق للاخلال بكل واجب وإيثار كل قبيح لم يرد الشرع
بتوظيف الحد عليه، وحكمه يلزم باقرار مرتين أو شهادة عدلين .
فمن ذلك أن يدخل ببعض الواجبات العقلية كردّ الوديعة، وقضاء الدين،
أو الفرائض الشرعية، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج إلى غير ذلك
من الواجبات، والفرائض المبتدئة، والمسببه، والمشرطة، فيلزم
سلطان الاسلام تاديبه بما يردعه، وغيره عن الاخلال بالواجب،
ويحمله وسواه على فعله .

ومن ذلك أن يفعل بعض القبائح، وهي على ضرب : منها
وجود الرجل والمرأة لاعصمة بينهما في أزار واحد أو بيت واحد إلى
غير ذلك من ضم، أو تقبيل فما فوقهما، فيعزرا بحسب ما يراه ولي
التأديب من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً، وكذلك حكم الرجلين
في شعار واحد مجردين، والمرأتين كذلك، والرجل والغلام في بيت
واحد، وفي شعار واحد مع الريبة على كل حال إلى غير ذلك مع (منظ)
ضم وتقبيل يوجب التعزير .

ويعزر الصبي المتلوط به، والناقص العقل، والصبيان المتلاوطان،
والصغيرتان المتفاعلتان، والصبي العايب بالمرأة، والصغير، والصبية،
والمأوفة المفعول بها، والأمة إذا إدعت إكراه السيد لها على السحق،
والعبد المفعول به، إذا إدعى إكراه السيد له على التلوط به، ويعزر
مالك الأمة إذا أكرهها على البغاء وتحد هي . (١)

ويعزر من أقر على نفسه بزنا اولواط او سحق اقل من اربع
مرات مع الاقامة عليه، ويعزر من اقر مرتين او شهد عليه بوطن
دون الفرج .

ويعزر واطي الأمة المشتركة . بالابتياح أو الغنيمة ، و الأمة
المكاتبه إذا تحرر بعضها ، وكذلك حكم من عقد نكاح شبهة و وطي
معه ، ويعزر من اقتض بكرأ بأصبعه ويغرم مهر مثلها . ويعزر من
استمنى بكفه أو أتى بهيمة او جامع بعض حلائله بعد الموت أو بعض
المحرمات بعد الحد .

ويعزر من عرض بغيره بما يفيد، القذف بالزنا او اللواط كقوله
يا ولد خبت، او حملت، بك امك في حيضها، او اتيت بهيمة ، او استمنيت
او سرق ، او قدت ، او شربت خمرأ ، او اكلت محرماً او كذبت ،
وللمرأة يا ساحقة ، او نبزه بما يقتضى النقص ، كقوله : يا سفلة ، او يا
ساقط ، او ياسفيه ، او يا احمق ، او فاسق ، او مجرم او كافر ، او تارك الصلاة

(١) كذا في النسخة المطبوعة والصحيح (ولاتحدهي) قال في الجواهر:
(ويسقط الحد مع الاكراه) بلاخلاف ولا اشكال (ولكن هو يتحقق فسي طرف
المرأة قطعاً) فلاحد عليها اجماعاً بقسميه الخ .

او الصوم ، وهو غير مشهور بما يقتضي ذلك ، فان كان مشهوراً به لم يعزّر
 من قرّنه بفعله او وصفه بما يقتضيه ، كالمجاهرين بشرب الخمر او الفسّاق
 او بيعهما او ضرب العود وغيره من الملاهي ، او ترك الصلاة و الافطار في
 الصوم ، لاتأديب على من قال لمن هذه حاله يا فاسق أو ساقط او مجرم
 او عاص ، كما لاحد على من قال لمعترف بالزنا يا زان وباللواط يالانط
 و إذا تقاذفا العاقلان عزّر راجعياً ، و إذا قذف الحرّ المسلم او المسلمة
 الحرّة ، عبداً او امة او ذميّة او ذميّاً او ذميّة او صبيّة او مجنونة عزّر ،
 ويعزّر العبيد والاماء و اهل الذمّة إذا تقاذفوا . و إذا قذف المسلم او
 الكافر غيره بما هو مشهور به و معترف بفعله من كفر او فسق ، فلا شيء
 عليه بل المسلم عابد (كذا) بذلك .

و إذا عيّر المسلم ببعض الآفات كالعمى والعرج والجنون والجذام
 و البرص عزّر ، و إن عيّره بذلك كافر انهك عقوبة ، و إن كان المعير
 كافراً من مسلم ، فلا شيء عليه . و حكم تعريض الواحد بالجماعة بما
 يوجب التعزير بلفظ واحد او لكلّ منهم بتعريض يخصّه ما قد مناه
 في القذف .

و إذا قذف المرء و ولده او عبده او امته عزّر .

و يعزّر من سرق ما لا يوجب الققطع ، لاختلال بعض الشروط
 كسرقة العبد من سيّده ، والوالد من ولده ، و من تجب نفقته ممن
 تجب عليه ، والشريك من شريكه ، والمتأول و ما نقص عن ربع دينار ،
 و ما بلغه فما فوقه من غير حرز مأذون فيه او منه (من غير حرز او من

حرز مأذون فيه ظ) او منهُ ولما يخرجهُ عنه او من مال مشترك كالمغنم
 او اختلس او مكر او بنج غيره او طفف عليه ويرجع عليه بما اخذه .
 ويعزّر من اكل او شرب او باع او ابتاع او تعلم او علم او نظر او سعى
 او بطش او آجر او استأجر او امر او نهى على وجه قبيح .
 فان كان من اتي ما يوجب التعزير عاقلاً في يوم اوليلة معظمان
 كيوم الجمعة ، والعيد ، وزمان الصوم ، اوليلة ، او مكان معظم ، كالمسجد
 الحرام ، او مسجد الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - او مسجد الكوفة ،
 او بعض مشاهد الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، او مسجد الجامع ، او المحلّة غلظت عليه
 العقوبة ، وإن كان ذلك ممّا يوجب الحدّ اضيف إليه لحرمة الزمان
 واماكن تعزير مغلظ .

فان رجع من وجب عليه التأديب باقراره عنه ، او تاب قبل
 رفعه إلى السلطان ، وكان من حقوق الله سقط عنه فرض إقامته ، وإن
 كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبة ، ولا الرجوع عن الاقرار في
 إسقاطه ، وكان ذلك إلى ولي الاستيفاء والعفو .

والتعزير لما يناسب القذف - من التعريض ، والنبز ، والتلقب -
 من ثلاثة اسواط إلى تسعة وسبعين سوطاً ، ولما عدا ذلك من ثلاثة إلى
 تسعة ، وتسعين سوطاً .

وحكمه يلزم القاصد العالم او المتمكّن من العلم دون الساهي
 بفعله ، والطفل الذي لا يصحّ منه القصد ، والمجنون المطبق .
 وإن اعاود المعزّر إلى ما يوجبهُ عزّر ثانياً وثالثاً ، ورابعةً واستتيب ،

فان أصرّ وعاد بعد التوبة قتل صبراً (وفي بعض النسخ (ختم صبراً) والظاهر ان الصحيح هو الأول) إنتهى كلام ابي الصلاح . (١)
ولا يخفى عليك أنّه مع التفصيل الذي اتى به لم يتعرض لبعض ما تعرضنا له في هذه الرسالة من مسائل التعزير كما أنّه ربما يطالب بالدليل في بعض التفاصيل، لأنّه قال قولاً بغير الدليل، بل لانه ترك ذكر الدليل، ولم يصل إلينا حتى نجتهد، وننظر فيه، فالمرجح بالنظر ما قويناه . والله الهادي إلى الصواب .

فائدة - كلام (الشهيد) و(السيورى) فى الفرق بين الحد والتعزير

قال الشهيد السعيد زيد في علو درجاته :

يفرق بين الحدّ والتعزير من وجوه عشرة .

١- في عدم التقدير في طرف القلة ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحدّ وجوزه كثير من العامة لانّ عمر جلد رجلًا زور كتاباً عليه، ونقش خاتماً مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال ان كرني الطعن و كنت ناسياً فجلده مائة اخرى ثمّ جلده بعد ذلك مائة اخرى .
ب - استواء الحر و العبد فيه .

ج - كونه على وفق الجنائيات في العظم والصغر بخلاف الحدّ فانّه يكفى فيه مسمّى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطاره وشارب قطرة من الخمر وجرّة مع عظم اختلاف مفاسد هما .

د - أنّه تابع للمفسدة وان لم تكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم، و بعض الاصحاب يطلق على هذا

التأديب أما الحنفي فيحدّ بشرب النبيذ وإن لم يسكر لأن تقليده
لامامه فاسد لمنافاته النصوص عندنا مثل «ما أسكر كثيره فقليله حرام»
والقياس الحلّ (الجلّي ظ) عندهم وترد شهادته بفسقه .

هـ - إذا كانت المعصية حقيرة لاستحق من التعزير إلاّ الحقيير
وكان لا أثر له البتة، وقد قيل لا يعزّر لعدم الفائدة بالقليل وعدم إباحة
الكثير .

و - سقوطه بالتوبة و في بعض الحدود خلاف، و الظاهر أنّه
إنّما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة .

ز - دخول التخيير فيه بحسب أنواع التعزير و لا تخيير في الحدود
الإلّا في المحاربة .

ح - اختلافه بحسب الفاعل و المفعول و الجنائية ، و الحدود
لا تختلف بحسبها .

ط - لو اختلفت الإهانات في البلدان روعي كل بلد عاداته .

ي - أنّه يتنوع الى كونه حق الله تعالى كالكذب ، و على حق
العبد محضاً كالشتم، و على حقهما كالجنائية على صلحاء الموتى بالشتم،
و لا يمكن ان يكون الحدّ تارة لحق الله ، و تارة لحق الآدمي بل الكل
حق الله تعالى إلاّ القذف على خلاف فيه (١) .

قال الفاضل السيوري بعد حكاية هذه الوجوه :

و عندي في الاخير نظر ان كونه على حق العبد محضاً ممنوع

لأنه تعالى امر بتعظيم المؤمن وحرّم اهانتة فإذا فعل ذلك استحق التعزير .

ان قلت : انه متوقف على المطالبة من المستحق فيكون له .
قلت : لا يلزم من توقفه تمحضه لجواز كون حق العبد اغلب
و يكون حق الله من الصغائر التي تقع مكفرة مع العفو من المستحق
الآخر . (١)

بعض فروع مسألة التعزير

هذا وفي الخاتمة نقدم لك بعض ما يستنبط من مباحثنا في هذه
الرسالة من فروع التعزير سائلاً من الله تعالى العفو عن زلاتنا ، وخطايانا .
إنه العفو الغفور .

الفرع الاول - جواز التعزير بالضرب دون الحد في الموارد التي
ورد النص فيها بالخصوص بالضرب دون الحد ، او ورد النص فيها
بالتعزير .

الثاني - جواز سجن المجرم ، وتخليده فيه في الموارد المنصوصة
كالسارق بعد قطع اليد والرجل .

الثالث - جواز حبس من عليه حق إذا امتنع عن ادائه ، وتوقف
إلزامه بالأداء على الحبس حتى يؤدي ما عليه .

الرابع - جواز الحبس في كل مورد توقف حمل تارك المعروف
على فعله ، وفاعل المشكر على الانتهاء عنه .

الخامس - عدم جواز سجن المجرم تعزيراً أو تأديباً من غير ملاحظة

كونه اخف من الضرب دون الحد او مساوياً له .

السادس - جواز التأديب بما كان اخف من الضرب دون الحد ، كاللطم ، و الشتم ، و التعنيف ، و التوبيخ ، و اداء مال قليل ، و السجن مدة قليلة ، بل لا يجوز للمحاكم التعدي عن ذلك إلى ما هو اشد .

السابع - جواز العقوبة بالسجن إذا لم يكن اشد على المجرم من الضرب دون الحد ، و كان مساوياً له في تحقق مصلحة التعزير ، و ردع المجرم من دون ان يكون نفقة المسجون على بيت المال ، بشرط ان يخيره الحاكم بينه وبين الضرب دون الحد .

الثامن - جواز تخيير الحاكم المجرم بين اداء مال معين - إذا لم يكن اداؤه على المجرم اشد من الضرب دون الحد - و كان محققاً لمصلحة التعزير عند الحاكم .

التاسع - جواز تخيير الحاكم المجرم بين الضرب دون الحد ، و بين اداء مال معين او السجن مدة معينة إذا كان كل من اداء المال و السجن مساوياً للضرب في تحقق مصلحة التعزير ، و ردع المجرم و لم يكن اشد عليه من الضرب دون الحد ، و لم تكن نفقة المسجون على بيت المال و ان كان لا يخلو من اشكال و كذا الفرع الثامن و السابع .

العاشر - كون التعزير موكولاً إلى الحاكم ، و واجباً عليه إن رأى عدم حصول مصلحة التعزير من إرتداع المجرم و غيره بدونه ، و عدم وجوبه عليه إن رأى حصول ذلك بغيره مما هو اخف منه ، بل لا يجوز تأديبه إلا بالأخف كما مر .

الحادي عشر - جواز العفو عن المجرم في حقوق الله تعالى إذا

رأي الحاكم ذلك ، بل عدم جواز تعزيره إذا لم يرفيه مصلحة او كان المذنب من ذوي الهيئات .

الثاني عشر - جواز تعزير كل من ترك واجباً او فعل حراماً مما يؤذي الناس إذا طلب ذلك صاحب الحق او يخل بالنظام و يفسد الأمور، والمصالح العامة مما يكون الحاكم قائماً عليه ومسؤولاً عنه .

الثالث عشر - سقوط التعزير عن المجرم في حقوق الله تعالى إذا تاب قبل إقامة البينة ، والثبوت عند الحاكم الشرعي ، بل وسقوطه في حقوق الناس ايضاً .

الرابع عشر - إيكال الأمر إلى الحاكم إذا تاب المجرم بعد الثبوت عنده ، إلا في حقوق الناس فإنه يعزر بما يراه الحاكم بطلب صاحب الحق .

الخامس عشر - جواز الشفاعة في التعزيرات ، وجواز قبولها للحاكم إذا رأى ذلك .

السادس عشر - جواز التعزير بالأكثر عما جاء في الأحاديث إذا رأى الحاكم أن هذا المقدار لا يكفي في ردعه على إشكال وجوازه بالأقل إذا رأى كفاية الأقل في عقوبته على اشكال ايضاً إذا احتتمل عدم كفاية الأقل ، واحتتمل كفاية المقدار المعين لا يجوز العدول عنه إلى الأقل أو الأكثر .

السابع عشر - عدم جواز تأديب المجرم بجرح بدنه إلا الذي كان رداً للقاتل ، فإنه تسمل عيناه ، عملاً بالرأية الخاصة .

الثامن عشر - جواز حبس المجرم في الثالثة او الرابعة إلى ان

تظهر منه التوبة ، وإمارات الارتداع في غير الموارد التي ورد النص فيها بالقتل .

التاسع عشر - وجوب ملاحظة الموارد الجزئية في التعزير ، ومقداره ، فلا يجوز للفقهاء الذي ينصب المقلد للقضاء ان يعيّن مقدار التعزير كلياً وفي جميع الموارد ، او بالنسبة إلى نوع خاص من الجرائم ، كما لا يجوز له ان يكلفه تعزيره مطلقاً دون ان يكون له رأي في ذلك .

العشرون - إيكال امر التعزير إلى الحاكم معناه أن الحاكم يرى فيه جميع الجهات المشددة والمخففة للتعزير من اختلاف درجات الذنوب ، وحال المجرم ، وقوته البدنية ، وسوابقه الحسنة و السيئة ، وما يرجع إلى حفظ المصالح العامة ، و نظام الامور ، و عدم جراءة الناس على المعاصي مما لا يرجع إلى اغراض الحاكم الشخصية مما يقدر في العدالة ، وغير ذلك .

الحادي والعشرون - في كل مورد يرى الحاكم تخيير المجرم بين التعزير - الذي تكرّمنا الله هو الضرب بالسوط دون الحد - والحبس (على القول به) انما يجوز ذلك اذا لم يمنعه الحبس عن اداء واجب معين عليه و لا يوجب تضييع حق الغير مثل ما إذا كان المجرم اجيراً للغير وكان حبسه مانعاً عن الوفاء بالأجرة .

الثاني والعشرون - ينبغي بل يجب على الحاكم في تخيير المجرم بين الضرب بالسوط واداء المال (على القول به) ملاحظة حاله من الفقر والغنى فربما يختار المجرم اداء مال كثير لا يرضى به من كان حاله في الغنى وانه بل لا يتمكن من ادائه ، و ربما يعين لبعض اهل الشرف ،

والمسوّاق الحسنه مالا كثيرا لا بد له من الرضاء به لكن لعدم كونه
ملياً يقع في العسر والحرَج ويضطر إلى بيع امواله وحتى دارسكناه،
وربما يكون الامر على خلاف ذلك فاللازم على الحاكم ملاحظة جميع
هذه المناسبات و الحكم على المجرمين بحسبها على نحو يكون الفقير
مع الغني والضعيف مع القوي سواء وعلى هذا ربما يخير المجرم
الفقير بين الضرب بالسوط واداء مال قليل، في حين انه يخير المجرم
الملي في مثل ما اجترمه الفقير بمال كثير .

و من ملاحظة هذه الحوائب والمناسبات تعرف حذاقه قاضي
في القضاء واجراء العدالة الاسلامية واحاطته بالاحكام ومبادئ هذا
الدين القويم .

و هنا فروع اخرى غير هذه مما يقف الباحث الفاحص عليه
و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

تم تحرير ذلك في اليوم الخامس عشر من شهر محرم الحرام ،

من شهور سنة ١٤٠٣ على يد مؤلفه الفقير إلى رحمة الله

تعالى . لطف الله الصافي الكلبي كاني حامداً مصلياً

على النبي وآله الطاهرين سيما إمامنا

وسيدنا العدل المشتهر ، و المهدي

المنتظر عجل الله تعالى فرجه

وارواحنا فدياه اللهم بلغه

منا تحية و سلاماً

لطف الله الصافي

١٥ / ١ / ١٤٠٣ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

الفهرس


الصفحة	الموضوع
٣	الخطبة
٤	الآية الكريمة
٥	حديث شريف
٧	مقدمة : فائدة ١- الحدود والتعزيرات
٨	٢- الاسلام وسياسة المجرمين
١٨	٣- شبهة ودفعها
٢٠	الجواب عن الشبهة
٢٧	التعزير : انواعه وملحقاته
٢٩	الأمر الأول : أقوال أهل اللغة في معنى التعزير وتعريفه
٣٣	الأمر الثاني : تأسيس الأصل في المسألة
٣٧	الأمر الثالث : كلمات الفقهاء في معنى التعزير وتعريفاتهم له
٤٩	الأمر الرابع : ١- موارد جواز الحبس
٥٢	٢- عدم جوازه في غير الموارد المنصوصة
٥٣	٣- ادلة من يقول بجوازه والجواب عنها
٥٨	تنبيه : في ان الحبس المذكور ليس لعقوبة المجرم
٦١	الأمر الخامس : في ظهور الأخبار في أن التعزير هو الضرب بما دون الحد
٦٧	الأمر السادس : ١- في عدم جواز الحاق الحبس ، بالضرب دون الحد
٦٨	٢- دفع بعض الاشكالات
٧١	الأمر السابع : حكم التأديب ، بالسجن وأداء المال
٧٧	الأمر الثامن : تعيين مقدار التعزير مو كقول إلهي الحاكم

الصفحة	الموضوع
٨٠	خلاصة البحث
٣٨	الأمر التاسع: في حكم الشفاعة في التعزيرات
٨٧	الأمر العاشر: في حكم التعزيرات المعيّنة العدد، في النصوص
٩١	الأمر الحادي عشر: في حكم عقوبة المجرم، بأداء المال
٩٥	الأمر الثاني عشر: في حكم تأديب المجرمين. بجرح أبدانهم
	الأمر الثالث عشر: هل يجوز التمسك «بإقتضاء الحكومة» لجواز
٩٩	التعزير والتأديب، بالحبس والجريمة المالية؟
	الأمر الرابع عشر: التمسك بالآيات لولاية القاضي في معاقبة
١٠٧	المجرمين بآي "نحويراه مناسباً والجواب عنها"
	الأمر الخامس عشر: عدم جواز تعيين الفقيه (الذي ينصب المقلد
١٢٣	للقضاء) نوع التعزير ومقداره
١٢٥	الأمر السادس عشر: جواز تعيين الفقيه موارد قضاء المقلد
١٢٧	الأمر السابع عشر: حكم تعيين الأمناء للتعزير
	الأمر الثامن عشر: ١- هل يجوز تعزير كل من فعل حراماً
١٢٩	أو ترك واجباً؟
١٣٠	٢- كلمات الفقهاء في المسألة
١٣٩	٣- كلام مفيد من «أبي الصلاح»
	فائدة = كلام «الشهيد» و«السيوري» في الفرق بين الحد
١٤٤	والتعزير
١٤٦	بعض فروع مسألة التعزير

الخطأ والصواب

الصفحة السطر	الغلط	الصحيح
٤	٣٩-٥	٢٩-٥٠
٩	بنورانية	بنورانية
٩	على حب	بحب
١٦	التعذير	التعزير
١٦	او الى	او
٢١	تمعتها	تمعتها
٢٩	هل	اهل
٣٥	وغيره في غيره	وغيره في غير
٤٢	ثلثين من سوط الى تسعة وتسعين	من ثلاثين سوطاً الى تسع وتسعين
٥٢	ابى عمير	ابن ابى عمير
٥٣	اذن	أذن
٥٥	فيعز	فيعزر
٥٦	منحضر	منحصراً
٦٤	التعزير	التعزير
٦٤	التغبرات	التعزيرات
٦٤	لكافى	الكافى
٦٥	العال من انواع	المال اذن كيف يكون الحبس أو أداء المال من أنواع
٧٣	تعزير	تعزيره
١٣٠	كباب	كتاب
١٣٥	فعلية اعلى القيم	فعلية قيمة يوم التلف أو يوم الاداء أو اعلى القيم
١٤٥	النبذ	النبذ

بنا ۱۴۰ ریال





Princeton University Library



32101 062732449